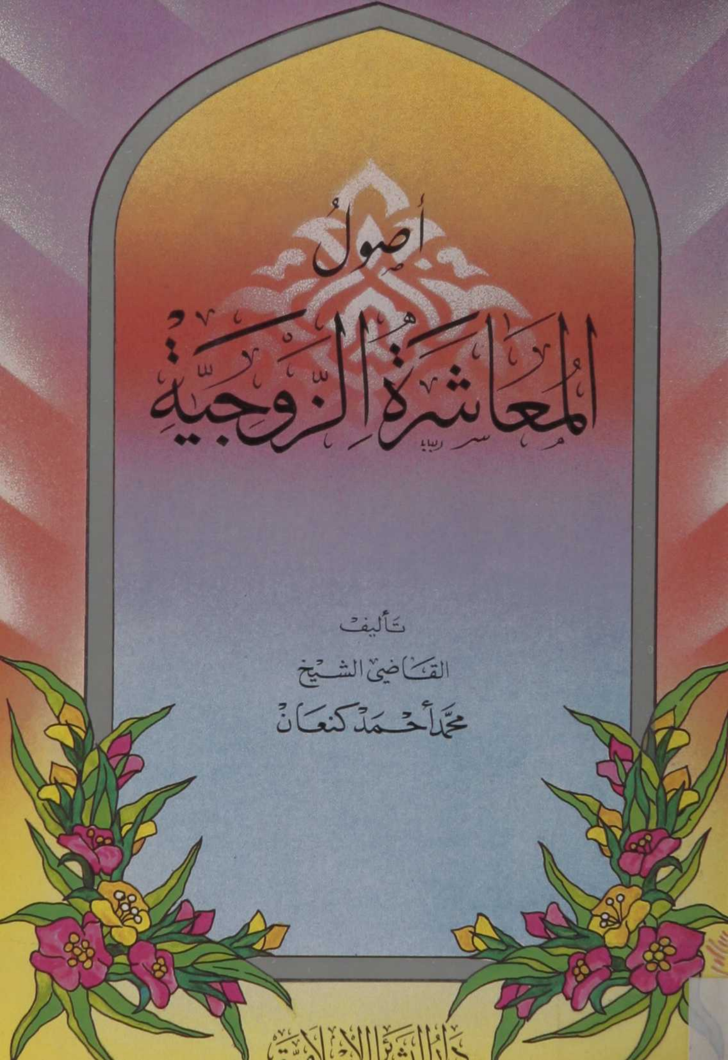
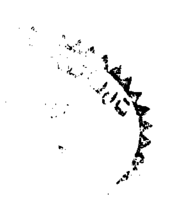

أصول
المعاشرة الزوجية
تأليف
القاضي الشيخ
محمد أحمد كنعان

أصول

المعاشرة الزوجية



الطبعة الحادية عشر

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٧٠٤٩٦٣/٠٠٩٦١١ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

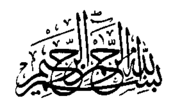
أصول المعاشرة الزوجية

تأليف

القاضي الشيخ

محمد أحمد كنعان

دار البشائر الإسلامية



مقـــدّمة

الحمد لله خالق الخَلْقِ، ومُدَبِّرِ الأَمر، القائل في كتابه العزيز:

﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ [النجم: الآيتان ٤٥ و ٤٦].

﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق: الآيات ٥ ــ ٧].

نحمده عَزَّ وجلَّ ونشكرُه، على إنعامه علينا بهذا الدِّين الحنيف، وشريعةِ رسوله الأكرم، محمد صلى الله عليه وآله وسلم، الشَّاملةِ الجامعةِ المانعةِ.

والصلاةُ والسلامُ على صاحب المقام المحمودِ، والحَوْضِ المورودِ، والشَّفاعة العظمى يومَ الدِّين، سيدِنا محمدٍ، معلِّمِ الناسِ الخَيْرَ، بأقواله وأفعاله وأحواله، الذي هو مَثَلُنا الأعلى، وأُسْوَتُنا الحسنَةُ، في كلِّ شأْنٍ وأَمْرٍ، وعلى آل بيته الأَطهار، وأصحابِه الأَبرارِ الأَخيارِ، أجمعين.

أمَّا بَعْدُ:

فإن «الزواجَ» آيةٌ من آياتِ الله تعالى، ونعمةٌ من نِعَمه، كما قال سبحانه:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم

﴿ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: الآية ٢١].

و «الزواجُ» هو السبيلُ القويم، لتكاثُرِ النَّوعِ البَشَريِّ، وبقائه حتى نَفْخَةِ الصُّورِ الأُولى لِيوم القيامة، إِذْ به يَحْصُلُ التوالدُ والإنجابُ، وتَتَأَلَّفُ الأُسَرُ، وتتقارَبُ العائلاتُ والقبائلُ، كما قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: الآية ١٣].

وقال عزَّ وجلَّ:

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: الآية ٥٤].

ولكي يَجْنيَ الناسُ الثمرةَ الحقيقيةَ للزَّواج، فقد بَيَّنَ الرسولُ الأمينُ ﷺ، جميعَ الأحكامِ الشَّرعية التي تَتعلَّق بالزواج، وبالمعاشرةِ الزوجيةِ، وكان سيدُنا محمد ﷺ نَفْسُهُ، المَثَلَ الأعلى لكلِّ مَنْ: تَزوَّجَ.. وزَوَّجَ..

ولكنْ: أَساءَ كثيرٌ من الناس إلى أزواجهم، رجالاً كان أولئك الناسُ المُسيئونَ، أم نساءً، بسبب جهلهم في الدِّين وأَحكامه، وتخلِّيهم عن سُنَّة الرسول الكريم ﷺ وأَخلاقِهِ، وتَقْليدِهم الأَعْمى للغربيِّين، في عاداتهم الفاسدة، وتقاليدهم السَّيِّئة، فَكَثُرَت الخلافاتُ الزَّوجية، وفَقَدَ الأَزْواجُ نعمةَ الله عليهم بالمودَّةِ والرَّحمة..

فلذلك: استَجَبْنا لطلبِ بعضِ الإخوةِ الكرام، جَمْعَ كتابٍ في الأُمور الزَّوجية، نُبَيِّنُ فيه ما يَحْتاج إليه «الخاطبان» و«الزَّوجان» من أَحكام، ليكونَ «الشابُّ» و«الشابَّةُ» و«الزَّوجُ» و«الزَّوجةُ»، على نورٍ وبصيرةٍ، وسميتُهُ:

«أُصول المُعَاشَرَةِ الزَّوجيةِ»

وضَمَّنْتُهُ جوانبَ مُهِمَّـةً للحياة الـزَّوجية، مُتَـدَرِّجين مع مـراحل «الحيـاة الزوجية»، مرحلةً مرحلةً، مُبَيِّنين أَهَمَّ الأَحكامِ المتعلِّقة بكلٍّ مِن: «الخِطْبَـةِ، والعَقْـدِ، والعُـرْسِ، والمبـاضَعَـةِ ـ أي: الجمـاع ـ، والحَمْـلِ، وتعـدُّدِ الـزَّوجـات، والحقـوقِ المتبـادلـةِ بين الـزوجين، والأمـورِ المُفْسـدة للعشـرة الزوجية»، وغير ذلك، مما ستراهُ مفصَّلاً في فصول الكتاب.

وقد سَلَكْنَا في كتابنا هذا مَسْلَكَ الاختصارِ، واقتصـرْنا على الخُـلاَصَة، من دون دخولٍ في: سَرْد الأَدِلَّة، وبيانِ مـواضعِ الخـلافِ بين العلماء، لأَنَّنـا نكتب للمسلمين عـامَّـةً، لنُرشـدهم إلى مـا يُصْلِحُ أمـورَهُم الـزوجيـةَ، ومـا يساعدهم على الإحسان والمعاشرةِ بالمعروف، عَمَلاً بقوله تعالى:

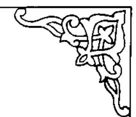
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

وخَتَمْنَـا كلَّ فَصْـلٍ، بعدَدٍ من «الأَسئِلة والأَجـوبة»، طَـرَحْنَـاهـا وأَجَبْنَـا عنها، لتقريبِ المعنى إلى الفَهم، وللمزيدِ مِنَ الإيضاحِ والبيان.

سائلين اللَّهَ عَزَّ وجلَّ أن ينفعَ به، وأن يُثيبنا عليـه، وأن يرحَمَنـا ويُصْلِحَ بالَنَا، ويحفَظَنَا بحفظه، فهو حَسْبُنَا ونِعْمَ الوكيلُ.

المـؤلـف

محمّد أحمد كنعان

الفَصل الأول

الزواج

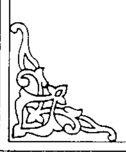
١ ـ مَعْنَى «الزَّواج».

٢ ـ حُكْمُ «الزَّواج».

٣ ـ الغَايَةُ من «الزَّواج».

٤ ـ «تَعَدُّدُ الزَّوجات».

٥ ـ أَسْئِلَةٌ وأَجْوبة.




١ ــ معنى «الزَّواج»:

«الزَّواج»: كلمةٌ عَرَبيةٌ، وُضِعَتْ للدَّلالة على اقْترانِ شَيْئَيْنِ، ومنه قوله تعالى:

﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: الآية ٧].

أي: قُرِنَت الأَرْواحُ بالأَبْدان، للبعث والنُّشور، وقولُه تعالى في نَعيم المؤمنين في الجَنَّة:

﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: الآية ٢٠].

أي: قَرَنَّاهم بهنَّ.

ولأَنَّ «الزَّواجَ» يدلُّ على «الاقتران»، فقد أُطْلِقَ على «العَقْد» القارِنِ بين رجلٍ وامرأةٍ، وسُمِّيَ هذا الاقترانُ: «زَوَاجاً».

أمَّا معنى «الزَّواج» الشرعي فهو: «عَقْدٌ يُفيدُ حِلَّ اسْتِمتاعِ الرجلِ بامرأةٍ لم يَمْنَعْ من العَقْد عليها مانعٌ شرعيٌّ»، ويُفْهَمُ من هذا التعريفِ العكسُ أيضاً، أي: وحِلُّ استمتاعِ المرأةِ بالرجل.

ومِثْلُ «الزواج» في المعنى، لفظُ «النِّكاح» لأَنَّ «النِّكاحَ» يعني: الضَّمَّ والتَّداخُلَ، مع اختلافٍ بين العلماءِ في المرادِ بلفظِ «النكاحِ» على وَجْهِ الحقيقة، أَهُوَ «العقدُ» أم «الوَطْءُ»؟.

و «عَقْدُ النِّكاح» أفضلُ «العُقود»، لأنه يتعلَّق بالإنسان ذاته، ويَرْبِطُ ما بين نَفْسَيْنِ برباطِ المودَّةِ والرَّحْمة، ولأَنَّه سَبَبُ وُجودِ الذُّرِّيَّةِ، وإحْصَانِ الفَرْجِ عن الفَواحش.

* * *

٢ ـ حُكْمُ «الزَّواج»:

«النِّكاح» مندوبٌ إليه، لأنه سُنَّةٌ من سُنَنِ النبيِّ ﷺ، لما رواه البُخاريُّ ومُسْلمٌ، عن أَنَس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: جاءَ ثلاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيوتِ أَزْواجِ النبيِّ ﷺ يَسْأَلُون عن عبادتِهِ، فلما أُخْبِروا، كَأَنَّهم تَقَالُّوهَا ـ أي: وَجَدوها قليلةً ـ فقالوا[1]: أينَ نحن مِنْ رسولِ الله ﷺ، قد غَفَر اللَّهُ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبه وما تَأَخَّرَ، فقال أَحَدُهم: أَمَّا أنا، فإنِّي أُصلِّي الليلَ أبداً، وقال آخَرُ: وأنا أَصومُ الدَّهْرَ ولا أُفطرُ، وقال آخَرُ: وأنا أَعْتَزِلُ النِّساءَ فلا أَتَزَوَّجُ، فجاءَ رسولُ الله ﷺ إليهم فقال: «أَنْتُمْ قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا؟! أَمَا واللَّهِ، إنِّي لأَخْشاكم لله وأَتْقاكُم لَهُ، ولكنِّي أنا: أُصَلِّي وأَنامُ، وأَصومُ وأُفطر، وأَتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي».

ومَعْنى قوله ﷺ: «فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي» أَيْ: فَمَنْ أَعْرَضَ عن طَريقتي، فَخالَفَ ما أَفْعَلُهُ أنا، «فليس منِّي» أي: ليس من أهل الحَنيفيَّة السَّهْلَة، لأنه شَدَّد على نفسه بما لم يُؤْمَرْ به، وكَلَّفَ نَفْسَهُ مَشَقَّةً وحَرَجاً.

وقيل في معنى قوله ﷺ هذا: المرادُ، مَنْ خالَفَ هَدْيَهُ ﷺ وطَريقَتَهُ، وهو يَرَىٰ أَنَّ ما أَتَى به من العبادةِ، أَرْجَحُ مما كان عليه رسولُ الله ﷺ، فيكونُ معنى قوله ﷺ: «فليس منِّي» أيْ: ليس مِنْ أَهْلِ مِلَّتِي، لأَنَّ اعتقادَ ذلك يُؤدِّي إلى الكفر.

---

(١) قولُ هؤلاء الصحابة هذا هو تَعْليلٌ لما ظَنُّوه قليلاً من عبادته ﷺ، فكأَنَّهم يقولون: إنَّ النبي ﷺ لا يحتاج إلى الكثير من العبادة لأَنَّه مغفور له ما تَقَدَّم من ذنبه وما تأخر، أما نحن فَلَسْنا مِثْلَهُ في هذه المغفرة، بل نحن مُؤاخَذُون بذنوبنا، فَلْنُكْثِرْ من العمل.

وحُكْمُ «النِّكاح» هذا، هو لِمَنْ كان معتدلَ المِزَاج، لا يَخافُ الوقوعَ في الزِّنا إنْ هو لم يتزوَّج، وكان قادراً على أعَباءِ الزَّواج ومسؤوليّاته.

أمَّا مَنْ يخافُ على نفسه الوقوعَ في الزِّنَـا، إن لم يتزوج، أو: مَنْ كـان لا يَقْدر على تَرْك الزِّنا إلاَّ بالزَّواج، فإنه يجبُ عليه أَنْ يتزوج.. وهنـاك أحكامٌ أُخرى مفصلةٌ في كتب الفقه، ليس هنا موضعُ بَسْطها.

* * *

٣ ـ الغَايَةُ من «الزَّواج»:

إنَّ «الزَّواجَ» عَقْدٌ شـريفٌ مباركٌ، شَـرَعَهُ اللَّهُ عَـزَّ وجَلَّ لمصـالح عبـاده ومنافعهم، ليَظْفَروا منه بالمقاصد الحسنة، والغاياتِ الشَّريفة.

وأَهَمُّ مقاصد الزَّواج، اثنان هما: «الذُّرِّيَّةُ»، و«التَّعَفُّفُ عن الحرام».

المقصد الأول: «الـذُّريـة».

على الرَّاغب في «الزواج»، أن يكونَ أَوَّلُ مقاصده منه، إنْجابَ الولـد، لتكونَ له ذُرِّيَّةٌ صالحةٌ، تَعْبُدُ اللَّهَ تعالى، وتَدْعُو له مِنْ بَعْده، وتَحْفَظُ ذِكْرَهُ بين الناس، فقد جاء في الحديث[١]، عن أَنَسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كان النبـيُّ ﷺ يَأْمُرنا بالبَاءَةِ ـ أي: بالزَّواج ـ ويَنْهَى عن التَّبَتُّل نَهْياً شديداً ويقول: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فإنِّي مُكاثِرٌ بكُم الأَنْبياءَ يومَ القيامة».

و«المرأةُ الوَلُودُ» أي: كثيرةُ الوِلاَدَة، و«الوَدُودُ» هي: المحبوبة، بكَثْـرةِ مـا هيَ عليـه من خِصـال الخيـر، وحُسْنِ الخُلُق، والتَّحَبُّبِ إلى زَوْجهـا،

---

(١) قـال الحافظ ابن حجـر في «بُلوغ المرام من أدلـة الأحكام»: رواه أحمـد وصَحَّحـه ابن حِبَّان، وله شاهد عند أبـي داود والنَّسائي وابن حبان أيضاً، من حديث مَعْقِل بن يَسَارٍ رضي الله عنه.

و «المكاثَرَةُ» هي: المُفَاخَرَةُ بكثرةِ أُمَّته ﷺ يومَ القيامة، فالنَّبي ﷺ يتباهى ويُفَاخر جميعَ الأنبياءِ بكثرةِ أُمَّته، لأَنَّ مَنْ كانَتْ أُمَّتُهُ أكثَرَ، فَثوابُهُ أَكْثَرُ، لأَنَّ له ﷺ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ يَتَّبِعُهُ إلى يوم القيامة.

وإلى هذه الغاية العَظيمة من الزواج يُشير قولُهُ عَزَّ وجَلَّ:

﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾. [النحل: الآية ٧٢].

و «الحَفَدَةُ»: جَمْعُ «حَفيد» وهو: ابنُ الابْنِ ـ والمراد بالحَفَدَة في هذه الآية: ذُرِّيَّةُ الأولاد، وأَوْلادُهم، وإِنْ نَزلُوا.

والإنسانُ بفطرته التي فَطَرَهُ اللَّهُ عليها، يُحِبُّ «الذُّرِّيَّة»، لأَنَّ اللَّه تعالى، زَيَّنَ للناس «حُبَّ الوَلَد»، كما قال عَزَّ وجَلَّ:

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ... ﴾ الآية [آل عمران: الآية ١٤].

والإنسان يحب الولد، لأَنَّ اللَّه تعالى جعل «البنين» زينَةَ الحياةِ الدُّنيا، كما قال سبحانه:

﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: الآية ٤٦].

ولِشدَّةِ حُبِّ الإنسانِ لأَوْلاده، قد يَقَعُ في «الفتنة»، فيعصي الله تعالى بسببهم، كما قال عَزَّ وجَلَّ:

﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التغابن: الآية ١٥].

وإذا طَغَتْ فِتْنَةُ الأَوْلادِ على الإنسان، فَدَفَعَتْهُ إلى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، كالكَسْبِ الحرام لِيُنْفِقَ عليهم، أَوْ: إلى تركِ واجبٍ، كتركِ الجهاد في سبيل الله، خَوفاً عليهم مِنْ بَعْده، فإنَّ الأَولادَ في هذه الحالة، يُصْبحون بمَثابة

«العَدُوّ»، فيجبُ الحَذَرُ مِنَ التَّعَلُّقِ بهم إلى هذا الحَدِّ، وفي هـذا المعنى جاءَ قولُه تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [التغابن: الآية ١٤].

فقد جاء في سبب نزول هذه الآية: ما رواه التِّرمذي والحاكم وغيرهما، عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: نزلت هذه الآية:

﴿ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ ﴾.

في قومٍ من أهلِ مكَّةَ أَسْلَموا، فَأَبَى أزواجُهُمْ وأَوْلادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ في المدينة، رَأَوُا النـاسَ ـ الـذين سبقـوهم بالهجرة ـ قد فَقُهُوا[1] فَهَمُّوا أَنْ يُعَاقِبوهم، فأَنْزَلَ اللَّهُ:

﴿ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ . . . ﴾ الآية.

المقصد الثاني: «التَّعَفُّفُ عن الحرام».

مما لا شَكَّ فيه: أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مقاصـد «الزَّواج»، التَّحَصُّنَ عن «الـزنا»، وسائر الفَواحش، لا مُجَرَّدَ قضاءِ «الشَّهْوَةِ» والوَطَرِ.

صحيحٌ: أَنَّ قضاءَ الشَّهـوة هو سَبَبٌ للتَّعَفُّفِ، ولكنْ: لا يتحقق التعفُّفُ إلَّا بالقَصْد والنية، فلا يصحُّ فَصْلُ الأَمْرَيْن عن بعضهما، لأَنَّ الإنسانَ إذا وَجَّهَ هَمَّهُ كُلَّهُ إلى قضاءِ الشَّهوة، وعَكَفَ على ممارسة الجِمَاع، مِراراً وتَكْراراً، ولم يكن قَصْدُه تَحْصينَ نفسه عن «الزِّنا»، فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ سائِرِ الدَّوَابِّ؟!..

---

(١) «فقهـوا» بضم القاف، أي: صـاروا فقهاء علمـاء بـدينهم، بمـا تعلمـوه بسبقهم في الهجرة من مكة إلى المدينة.

إذَنْ: لا بُـدَّ مِنْ أَنْ يكـونَ للرَّجـل وللمـرأة هَـدَفٌ شـريفٌ، من عمليـةِ الاستمتـاع التي يقومـان بها، وهـذا الهدَفُ هـو: إشباعُ الشهـوةِ بـالحـلال.. لتَسْتَغْني وتَعِفَّ، وتَنْصَرِفَ عن الحرام.. وهذا ما أَرْشَـدَ إليه الـرسولُ الكـريم محمد ﷺ.

فقد رَوَى البخاريُّ ومسلم، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنـه قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَن استـطاعَ منكُمُ البَاءَةَ فَلْيتـزوَّجْ، فـإنَّه أَغَضُّ للبصـر، وأَحْصَنُ للفَرْج، ومَنْ لم يستـطعْ فَعَلَيْهِ بـالصَّوْم فـإنَّه لـه وِجَاءٌ».

و «الوِجَاءُ» بكسر الواو، هو نوعٌ من «الخِصَاء»، ويكونُ بتعـطيل الحَبْـلِ المَنَوِيِّ، الواصل بين الخُصْيةِ والقَضيب، والمراد بالباءَة: الجِمَاعُ.

ومعنى هذا الحديث: مَن استـطاع منكم أَيها الشبـابُ الجماعَ، لقـدرته على تكاليف النِّكاح ومَـؤُونَته، فَلْيَتَـزَوَّجْ، فإنَّ الـزواجَ أَغَضُّ للبصر، وأَحْصَنُ للفرج، وإلاَّ فعليه بالصوم، فإن الصومَ يَكْسر حِدَّةَ الشَّهوة، كالوِجَاءِ للفَحْـلِ، لتزولَ فُحُولَتُهُ، فهو مُسْتَعَارٌ للضَّعْفِ عن الوِقَاعِ في الصَّوم.

فواضح من هذا الحديث الشـريف: أن النبـيَّ ﷺ، رَتَّبَ على «الزواج» أمرين يساعد «الزَّواج» عليهما، هما: غَضُّ البَصَـر عن النَّظرِ إلى مـا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ النساءِ، وتَحْصينُ الفَرْجِ عن «الزِّنا»، وسائر الفواحش، وفي هذا المعنى، جاء الحديث الشريف الذي رواه مُسلم عن جـابر رضي الله عنـه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ المرأةُ فوَقَعَتْ في قلبـه، فَلْيَعْمِدْ إلى امرأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْها، فإنَّ ذلك يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ».

أمَّـا الذين يَتَـزَوَّجون، وكـلُّ هَمِّهم من الزواج شهـوةُ المجامعـةِ لا غير، فهؤلاءِ لا تَزيدُهُم المجامعةُ إلاَّ شهوةً، فلا يَكْتَفُون بزوجتهم الحلالِ.. بل قد ينصرفون إلى الحرام..

* * *

٤ ـ «تَعَـدُّدُ الـزَّوجـات»:

«تَعَدُّدُ الزَّوجات» إلى أربعِ زوجاتٍ، مُبَاحٌ في الإسـلام، أَيْ: ليس هو بواجبٍ، ولا هو بمحرمٍ، لقوله عَزَّ وجَلَّ:

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: الآية ٣].

فيجوز للرجل أَنْ يجمعَ في عِصْمته أربَعَ زوجاتٍ، إذا كـان بإمكـانه أَنْ يَعْـدِلَ بينهنَّ، وأَنْ يُؤَمِّنَ لهنَّ مـا يحتجنَ إليـه مِن النَّفقـة، مِنْ طعـامٍ وكِسْـوَةٍ وسُكْنَى، وسائرِ اللَّوازمِ الضَّروريةِ الأُخْرى.

ولتعدُّد الزَّوجات منافعُ كثيرةٌ أَهَمُّها:

(أ) مسـاعدَةُ مَنْ لا تَكْفيـه زوجَـةٌ واحـدَةٌ من الـرجـال، على تَحْصين نفسه عن «الزِّنا».

(ب) مكافَحَةُ فاحشة «الزِّنا» في المجتمـع، لأَنَّه إذا تَعَلَّقَ قَلْبـا الرجـلِ والمرأةِ ببعضهما، إلى حَدِّ الحُبِّ والعِشْق، فليس أمامَهما إلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إمَّا «الـزواجُ» الحلالُ.. وإمَّـا «الزِّنـا» الحرام.. ولا يُـوجَدُ عـاقـلٌ يفضِّـلُ الأَمْـرَ الثاني، بل الواجبُ إذا كان لا بُدَّ من أَحَد هذين الأَمْرين هـو: التَّزَوُّج، عمـلاً بالحديث الشريف: «لم يُرَ للمُتَحابَّيْن مِثْلُ النِّكاح»[1].

(ج) سَتْـرُ الأَرامِلِ والعَـوَانِسِ اللَّاتي لا خـاطب لَهُنَّ، وعلى الأخصِّ بَعْدَ الحروبِ، حيث يموتُ عددٌ كبير من الرجال المتزوِّجين، فهؤلاء الأراملُ، وأولئك البناتُ العَوَانِسُ، هل مِنْ الخير لَهُنَّ أَنْ يَقْضين أَعْمارَهُنَّ هكـذا.. من

---

(١) رواه ابن ماجه والحـاكم، عن عبد الله بن عبـاس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، وهو حديث صحيح.

دون زَوْجٍ يَأْوِينْ إليه، ويأْنَسْنَ به؟!، لا.. بل: إنَّ الخيرَ لَهُنَّ، في أَنْ يَكُنَّ الزوجَةَ الثانيةَ، أو الثالثَةَ.. أو الرابعة.. إذا رَغِبْنَ هُنَّ في ذلك.

إننا نَعْرفُ الاعتراضاتِ الكثيرةَ من هنا وهناك، على مَشْروعية «تَعَدُّد الزَّوجات»، وعلى الأخص من غير المسلمين.. وأيضاً من بعضِ المسلمين.. المُسْتَغْربين.. ولا ننسى معارضَةَ النِّساءِ للتَّعَدُّد، بدافعِ الغَيْرَة الفِطْرية فيهنَّ، ولهؤلاء جميعاً نقول:

* **أولاً**: إنَّ «تعدُّد الزوجات» ليس واجباً ـ كما ذَكَرْنا ـ بل هو «مُباحٌ»، ومعنى «الإباحة»: أنه يَحِقُّ للإنسان أَنْ يفعلَ الشيءَ.. وأَنْ لا يَفْعلَهُ.. رجلاً كان أَوْ امرأة.. فإذا رَغِبَ رجلٌ متزوِّج في أن يتزوَّج امرأةً ثانيةً.. فَعَرَضَ رَغْبَتَه على النِّساء فَأَبَيْنَ ذلكَ.. ولم تَقْبَل امرأةٌ واحدةٌ، أن تكونَ زوجةً ثانيةً لهذا الرجل.. فهل يَحْصُلُ «تَعَدُّدُ زوجاتٍ»؟.. الجواب قطعاً هو: لا.. إذَنْ: فَبإمكان النِّساءِ.. أن يَحْرِمْنَ الرجالَ من «تَعدُّد الزَّوجات»، عندما لا تَقْبَلُ واحدةٌ منهنَّ أَنْ تتزوَّجَ رجلاً متزوِّجاً.. وبذلك تَنتهي القَضية.. ولكنْ: ما نراه ليس كذلك.. فالنساءُ يَعْتَرِضْنَ على التَّعَدُّد.. وبعضُهُنَّ يَعْتَبرنَ التَّعدُّد تَنْقيصاً لحقوقهنَّ وقَدْرِهنَّ.. ومع ذلك: فعندما يتوفَّر لإحْدَاهنَّ «عَريسٌ» مُتَزَوِّج، ولكنه ذو مالٍ أَوْ: جاهٍ، فإنها تَسْعَدُ به وتُقْبِلُ هي عليه.. وهي تعلم: أنها تَغِيظُ امرأتَه الأُولى بزواجها إياه.. وأنها صارت: «ضَرَّةً..».. و«الضَّرَّةُ»: مُرَّةٌ.. ولا تُبالي..

* **ثانياً**: إن مجتمعَ «تعدُّد الزَّوجات» هو مجتمع الشَّرَفِ والكرامة، فالزوجَةُ «زوجَةٌ» لها حقوقُها كاملةً، سواءٌ أكانَت الأُولى.. أَم الرَّابعة.. وهو مجتمعٌ مرتاحٌ نفسيّاً و«جنسيّاً» ـ كما يقال ـ، فَيَنْدُرُ فيه «الزِّنا» والفواحش، لأن شهواتِ الناس شَبْعَى من الحلال.. فلا يَتَطَلَّعُ إلى الحرام.. إلاَّ مَنْ فسدتْ أخلاقُهُ.. فهذا له عقابُ «الزُّناةِ» الصَّارم الرَّادع.

* **ثـالثاً**: إن المـرأةَ أَقَلُّ شهـوةً من الرجـل، بل تَمُـرُّ عليهـا أيـامٌ ــ في الحيض والنِّفاس والحَمْل ــ لا تَشْتَهي فيها الرجـالَ إطلاقـاً، بل تَنْفـرُ منهم. . وهي لا تَشْعُـر بالـرَّغْبَةِ في مقـارَبَة الـرجل، إلاَّ قُبيـل أيامِ الحيضِ مبـاشـرةً، وعَقِبَ انتهاءِ فترةِ الحيض بـأسبوعٍ أَو نحـوه، أي: في كلِّ خمسـةَ عشر يـوماً على التقـريب[1]، بينما شهـوةُ الرجـل قابلةٌ للثـورة في أيِّ وقتٍ كـان، لعـدم وجود ما يُعاكِسُها أَو: يُبَرِّدُها فيه.

* **رابعاً**: ليس مُسْتَغْرَباً أَنْ تَثُورَ «المرأةُ» في وَجْهِ «تعدُّد الزوجات»، فإن «الغَيْـرة» في النساءِ تَـدْفعهن إلى ذلـك، ولكنْ: على أسـاس «الغيـرة» فقط، لا على أسـاس الرَّفْضِ للحكم الشـرعي بإبـاحة التَّعـدد، ومهـاجمتـه بـالنَّقـد والتجريح، واعتباره ظلماً للمرأة. .

إن من حقِّ «الـزَّوجة» السـابقـة، أن تـرفُضَ «الضَّـرَّة». . أي: أَنْ يتـزوَّج عليها زوجها امرأةً أُخرى. . لأنَّ هذا يؤذيها. . ويُضـايقها. . ولكنْ: لا يجـوز لها أن تُنْكِرَ أو ترفُضَ حُكْمَ الشَّرع القاضي: بأَنَّ تَزَوُّجَ زوجها امرأةً ثانيةً حلالٌ ومَشْروعٌ، فقد روى البخـاري ومسلم وغيرهمـا: أن النبـيّ ﷺ بَلَغَهُ، أن عليـاً رضي الله عنه، يريد أن يتزوَّجَ على ابنتـه «فاطمـة» الزَّهـراءِ، رضي الله عنها، فغضب لذلك وقال: «فاطمةُ بَضْعَةٌ منِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَني»، و«بَضْعَة»: بفتح الباء، أي: قِطْعة منِّي.

---

(1) ذكرتْ هذا المعنى الطبيبةُ الإنجليزية: «ماري سْتُوبِسْ» في كتابها: «سعادة الأزواج» وعنوانه بالإنجليزية: (Married Love)، وقد تـوصَّلَتْ إلى وضع رسم بيـاني لتقلُّب عـواطف المرأة، سيـأتي في تعليق ممـاثـل ص٧٣، وتـوصـلت إلى وضـع قـانـون سمته: «قانون المواقيت الدَّوْرية، لتوالي ظهور الحاسة الجنسيـة عند النسـاء»، وقد بَنَتْ ذلك على ما أخبرتْها بـه طائفـة كبيرة من النسـاء المتزوجـات، المترددات على عيادتها للمعالجة والولادة، اللاتي صارَحْنَها بمشاعرهنَّ.

فيجوز للمرأة أَنْ تَكْرَهَ «الضَّرَّة»، وترفُضَ زواجَ زَوْجِها عليها، وأن تَشْتَرِطَ عليه الشُّروط حين العقد بأن لا يَتَزَوَّج عليها، وإنْ فَعَلَ فتكونُ هي طالقةً، لأن كَرَاهِيَتَها للضَّرَّةِ هو بمقتضى الغَيْرَةِ، بالفِطْرَة والعاطفة.

ولكنْ: لا يجوز للمرأة أن تَكْرَهَ الحُكْمَ الشَّرْعي، المبيحَ للتَّعَدُّد.. لأن حُكم الشَّرع، يراعي المصلحةَ.. والواقِعَ.. فيجبُ التسليمُ لحُكْمِ الله عَزَّ وجَلَّ وشَرْعِهِ، ليتَحَقَّقَ الإيمانُ الكاملُ الصَّحيحُ، كما قال عَزَّ وجَلَّ:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦].

* * *

٥ ـ أسْئلةٌ وأجْوبةٌ:

س١ : هل يجوز للمسلم أن يترُكَ الزَّواج رَهْبَانِيَّةً؟..

ج : لا.. لا يجوز له ذلك، لأنه لا رهبانيَّةَ في الإسلام.

س٢ : ما هي حُدودُ المقدرة ـ الباءَةِ ـ المطلوبة من أَجْلِ الزَّواج؟.

ج : يكفي أن يتوفَّرَ لدى الشَّابِّ، المالُ الكافي لتوفير بيت يَليق به، حسب دخله ومستواه، أما المغالاة في المهور، وفَرْشِ البيت فَوْقَ الطَّاقة، والتَّكَلُّفُ بما يُرْهِقُ، فهي أمور غير مستحسنة، ولا خير فيها.

س٣ : أَيُّهما أفضلُ: زواج البِكْرِ.. أَمْ زواجُ الثَّيِّب؟..

ج : زواج «البكر» أفضلُ وأحسن.. ولكنْ: ليس في زواج «الثَّيِّب» شيء.

س٤ : هل هناك وسيلةٌ مشروعَةٌ أُخرى، تساعد الشَّاب والشابَّة على الصَّبر عن الزواج، غير الصوم المذكور في الحديث الشريف؟..

ج : نعم.. هناك وسائلُ عديدةٌ، منها: غضُّ البصر عن النظر إلى النساء الأجنبيات عنه، والإكثارُ من تلاوة القرآن الكريم، وعَدَمُ مشاهدةِ الأَفْلام الخَلاَعية.. وعدمُ قراءَةِ القصص والكتب «الجِنْسية»..

س٥ : هناك أُناس متزوِّجون.. ومع ذلك فهم يَقَعُون في «الزِّنا».. ، فلماذا لم يَنْفَعْهُمُ الزَّواج؟..

ج : لأَنَّهم ضِعافُ الإيمان.. فالرجلُ أو المرأةُ، الذي لا قَصْدَ له من «الزواج» إلاَّ «الشهوة» وَحْدَها، لا تكفيه المجامعة الزَّوجية.. بل تتحوَّل معه «الشهوة» إلى نَهَمٍ.. أَشْبَهَ ما يكونُ بداءِ «الكَلَبِ».. فلذلك لا ينفعهم الزَّواجُ.. لأنهم لم يتزوَّجوا لتحصين فُروجهم عن الحرام.. بل كان زواجُهم كَنَزْوِ البهائم..

س٦ : ما هو المرادُ بالعَدْل بين الزوجات؟.

ج : العدلُ المطلوب هو في: المأكل، والمَلْبَسِ، والسُّكْنَى، والمَبيت، فَيَحرمُ على الزوج أن يُخَصِّصَ إحدى زوجاته بشيءٍ من ذلك دون الأخرى.. إلاَّ بإذنها ورضاها من دون ضغط منه عليها ولا إجبار.. أما «العدل» بين الزوجات في ميل القلب، فليس مطلوباً، لأن الإنسان لا يملك ميل قلبه.

س٧ : هل يستطيع الإنسانُ أن يَعْدل بين زوجاته؟.

ج : نعم.. يَسْتطيع.. إنْ هو أراد ذلك، سائلاً الله تعالى التوفيق.

س٨ : إذَنْ.. فما معنى قوله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾؟..

ج : المرادُ بهذه الآية: محبةُ القلب، أي: لن تَسْتَطيعوا أن تعدلوا بين النساء في المحبة، ولو حرصتم على ذلك.. لأن ميل القلب إلى

واحدةٍ أكثر من الأخرى، هو ميلٌ يَعْجِزُ الإنسانُ عن تعديله.. فلا يُلام عليه، بشرط أن لا يؤدِّي إلى ظلمٍ في المعاملة، وهذا ما جاء في تتمة الآية في قوله تعالى:

﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾.

أي: إذا مال قلبُ أحدكم إلى إحدى نسائه أكثر من سواها، فلا يكونَنَّ ميلاً بالكُلِّية، بحيث تُصبح الأُخرى كالمُعَلَّقة، أي: كالتي لا زوجَ لها.. ولا هي ذاتُ زوجٍ، ويؤيد هذا المعنى: ما رواه أحمد وأصحابُ السُّنَن الأربعة والحاكم وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ بين نسائه فَيَعْدِلُ، ثم يقولُ: «اللَّهم هذا قَسْمي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»، يعني بذلك، مَحَبَّةَ القلب.

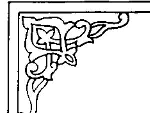
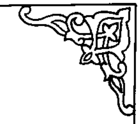
س٩: هل يَحْرُمُ على الرجل تعدد الزوجات، إذا كان غير قادر على العدل بينهن؟

ج: نعم.. يحرم عليه ذلك.

س١٠: ما حكم المرأة المسلمة التي تنكر وجود «الحور العين» في الجنة؟.

ج: إن إنكارها هذا يخرجها من الإسلام، والعياذ بالله تعالى، فعليها أن تجدد إسلامها وتتوب، وتؤمن بأن من جملة النعيم في الجنة «الحور العين» للرجال، ثم ما الذي يضيرها أن يتزوج زوجها الحور العين في الجنة؟! فإنها إن كانت هي من أهل الجنة بإيمانها وعملها الصالح.. فإن لها نعيماً لا يُحَدُّ ولا يُعَدُّ.. ولن تكون فيها إلاَّ راضية مرضية، أما إن كانت من أهل النار.. فبئست المرأة هي، وبئس القرار، وسنبيِّن هذا الموضوع لاحقاً في «الغَيْرة» من «الفصل الثاني».

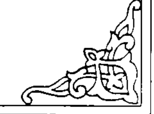
***

الفَصل الثاني

الخطبة

١ ـ معنى «الخِطْبة» وحُكمها.
٢ ـ النَّظَرُ إلى المخطوبة.
٣ ـ الصِّفاتُ المطلوبة.
٤ ـ الحُبُّ والعِشْقُ والغَيْرَةُ.
٥ ـ أسئلة وأجوبة.



١ ـ معنى «الخطبة» وحكمها:

«الخِطبة» بكسر الخاء المعجمة، هي: مُقدمة «عقد الزواج»، ومعناها: عَرْضُ الرجلِ على المرأة الزَّواجَ، وتكونُ في العادة من الرجل، ويُسَمَّى البادىءُ «خاطباً»، والآخر «مَخْطوباً».

و «الخِطْبة» سُنَّةٌ قبل عقد الزواج، لأن النَّبيّ ﷺ، خَطَبَ لنفسه ولغيره، والهدفُ من «الخِطبة» هو: معرفَةُ رأي «المخطوبة»، وما إذا كانَتْ تُوافق على الزَّواج أم لا، وكذلك: معرفَةُ رأي وَليِّ أمرها.

فالخِطبة تكشفُ عن موقف المرأةِ وأَهْلِها، إذْ أَنَّ موافقةَ هذين الطَّرفين مطلوبةٌ قبل عقد الزواج، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن نكاح المرأة إلَّا بأمرها، أوْ: إذْنِها، كما رَوَى البخاريُّ ومُسْلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ إذْنُها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»، ومعنى «الأيم»، أي: التي فارقَتْ زوجَها بطلاقٍ أو: وفاة، وهي: «الثَّيِّبُ».

فالثَّيِّبُ تتأكَّدُ مشاوَرَتُها، ويحتاج الوليُّ إلى موافقتها الصريحة على الزَّواج، أمَّا «البِكْر» فَتُسْتَأْذَنُ، أي: يُطْلَبُ منها الإِذْنُ بالعقد، ولا تُكَلَّفُ بالجواب الصَّريح بالرِّضا، بل يكفي منها السُّكوتُ، لأنها قد تَسْتَحْيي من التَّصريح، وقد ورد هذا المعنى أيضاً، في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسولَ الله، إنَّ البِكْرَ تَسْتَحي، فقال: «رضاها صِمَاتُها» أي: سُكوتُها، رواه البخاري ومسلم.

ولكنْ: ينبغي التَّأَكُّدُ من أنَّ سكوتَها هو سكوتُ رضاً، لا سكوتَ

رفضٍ ، وذلك يعرفُهُ وليُّ أَمْرِها، من ظاهر الحال والقرائن، وهي أمور لا تخفى عادةً على الوالدين.

أمَّا موافقَةُ وليِّ أَمْرِ المرأة، فهو أَمْرٌ لا بُدَّ منه، وشرطٌ في النِّكاح عند جمهور العلماء، لصراحة الحديث الشريف عن النبي ﷺ القائل: «لا نكاح إلَّا بِوَليٍّ»، رواه أحمد وأصحابُ السُّنن الأربعة وغيرهم، واستدل الجمهور على اشتراط رضا «الوليِّ» بقوله تعالى خطاباً للأولياءِ:

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢].

أي: لا تَمْنعوا المرأَةَ المطلَّقَةَ، أن ترجِعَ إلى عصمة زوجها، لأنها أَحَقُّ بالمراجعة، إنْ كانت ممكنةً شرعاً، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «هذه أَصْرَحُ آيةٍ في اعتبار الوليِّ، وإلَّا لما كان لعَضْلِهِ مَعْنىً»[1] وللعلماءِ أقوالٌ أُخرى في هذه المسألة، مبسوطَةٌ في المراجع الفقهية.

* * *

٢ ــ النَّظَرُ إلى «المخطوبة»:

الأَصْلُ في حكم الشرع هو: تحريمُ نَظَرِ الأجنبيِّ والأجنبيةِ، فيجبُ غَضُّ البَصَرِ عن المحرمات، على الرجالِ وعلى النساء على السواءِ، لقوله تعالى:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ . . . ﴾ [النُّور: الآيتان ٣٠ ــ ٣١].

أمَّا نَظَرُ الخاطبِ إلى المخطوبة، وبالعكس، فهو جائز، بل هو

(١) راجع «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصَّنعاني ص ١٣٠ ج ٣.

مندوبٌ، لكنْ بشرط أن يكون بنيةِ «الخِطْبة»، والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ، ففي صحيح مسلم، عن أبـي هريـرة رضي الله عنه، أن النبـيَّ ﷺ قـال لرجـل أراد أن يتزوَّجَ امرأةً: «أَنَظَرْتَ إليها؟» قال: لا، قال: «فَاذْهَبْ فانْظُرْ إليها».

ورَوَى أحمـد، وأبو داود، والحـاكم، عن جـابـر بن عبـد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحَدُكم المـرأَةَ ـ أي: إذا أراد أن يَخْطُبَها ـ فإن استطاعَ أَنْ يَنْظُرَ منها ما يَدْعُوه إلى نكاحها فَلْيَفْعَلْ».

ويَنْـظر الخاطِبُ من المخـطوبة إلى الـوَجْهِ والكَفَّيْنِ فقط، عنـد جمهور العلماء، لأن الوَجْـهَ يكفي للدَّلالة على الجمـال، وتكفي اليدان للدَّلالـة على خُصُـوبة البَـدَن، أمّا مـا هو أَبْعَـدُ من ذلك، فبـإمكان الخـاطب أن يَبْعَثَ أُمَّـهُ أو أُخْتَـهُ لاستكشافـه، مِثْـلُ رائحـةِ الفَم، ورائحـةِ الإِبْـطَيْن والبَـدَن، وجمـال الشَّعَرِ.

والأحسن أَنْ يَنْظُرَ الخاطبُ إلى المخطوبة قَبْلَ «الخِطبة»، فإن لم يرغَبْ فيها أعرض عنها من غير إيذاءٍ.

ولا يُشْتَرَطُ رضاها أو: علمها بالنظر إليها، بل له أن ينظر إليهـا من دون علمها، وعلى غَفْلَةٍ منها، وهو الأفضل، فقـد روى الإمام أحمـد والطبـراني، عن أبـي حُمَيْـد السَّـاعـديِّ رضي الله عنـه، عن النبـي ﷺ قـال: «إذا خَـطَبَ أَحَدُكم المرأةَ، فلا جُنَاحَ عليه أَنْ ينظرَ إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لِخِطْبَتِـهِ، وإنْ كانَتْ لا تَعْلَمُ».

وقـد جَرَتْ عـادَةُ الناس، على أن يجتمـع أهل «الخـاطبين»، حيث يتمُّ إعـلانُ «الخِطبـة»، ثم يقرأون «الفـاتحـة» تَبَـرُّكـاً، وهـذا أَمْـرٌ حَسَنٌ، ولكنْ: لا تُعْتَبَرُ قراءَةُ «الفاتحة» عَقْداً للزواج.

أَمَّا ما اعتاده كثيرٌ من المسلمين في «الخِطبة»، من الخَلْوَة بالمخطوبـة،

والسَّفَرِ معاً، والسَّهَرِ معاً، والذَّهابِ والإيَابِ معاً، فهو من سُمُوم التقاليد الغَرْبيـة السَّيِّئـة، التي غَـزَتْ بـلادَ المسلمين، وحُجَّـةُ هؤلاءِ: أنَّ كُـلًّا من الخاطِبَيْنِ، يَقُومُ بدراسة أخْلاقِ الآخَرِ بتلك الطريقة، وبالتَّعَرُّفِ عليه، ليكونَ الزواجُ سعيداً.. وهـذا تَوَهُّمٌ لا يَستنـد إلى أساسٍ من الصِّحـة والواقـع، لأنَّ كِلَا الطرفين، يَتَصنَّعُ أمامَ الآخَر بما ليس فيه من الأخلاق الحسنـة، ويُظْهِـرُ له خلافَ ما هو عليه في الـواقع، فـلا تَظْهَـرُ الحقائقُ إلَّا بعـد «الزَّفـاف»، حيث يزولُ التَّكَلُّفُ والتَّصَنُّعُ، وتنكشفُ حقيقةُ كُلٍّ منهما للآخر، فيصابُ كُـلٌّ منهما حينئذٍ بخيبة أملٍ شديدةٍ.

ونحن نعرف، بحُكْمِ عملنا في «المحـاكم الشرعيـة»: أَنَّ سلوكَ السُّبُل المشروعة، ومراعاةَ الأحكامِ الشرعية، من قِبَلِ الخاطبين، في جميع مـراحل طريقهما نحو الزَّواج، بَدْءاً من «الخِطْبـة»، حتى ليلةِ الدخـول والزَّفـاف، هما السَّببُ الذي يضمن لهما حياةً زوجية سعيـدة، بتوفيق الله تعـالى لهما ورضـاهُ عنهمـا، وأَمَّا الـذين انسـاقـوا مـع عـاداتِ غيـر المسلمين السَّيئـة، فهم ــ في الغالب ــ الذين يَفْشَلُون..

* * *

٣ ــ «الصِّفاتُ المطلوبة في الخاطِبَيْنِ»:

عنـدما تَتَفَتَّـحُ في «الشَّاب» وفي «الشَّـابة» بـراعمُ البُلوغِ والرُّشْـدِ، يبدأ «الذِّهْنُ» في تحديد أوصافِ شريكِ العُمُرِ، الذي يرغب أحدُهمـا في أن يكون زوجاً له يوماً مّا.

وتختلفُ نَظْرَةُ الناسِ إلى تلك الصِّفـات، باختـلافِ التربيـة التي نَشَأُوا عليها، فمنهم مَنْ يؤلِّفُ لائحةَ شروطه، مِنْ مجمـوعةٍ من الصفـاتِ الشَّكلية، فيشتـرطُ صفاتٍ في: الـطُّول.. واللَّون.. ولون العَينين...إلـخ. ومنهم مَنْ

يشترطُ صفاتٍ في: المال.. والثَّروة.. وآخَرُ يريدُ الوَجاهَةَ والحَسَبَ والنَّسَبَ.. وهكذا..

وجميعُ هذه الشروط مطلوبةٌ في الواقع، ومرغوبٌ فيها، ولا مانعَ من البحث عن أصحابها، ولكنْ: هل هناك ما هو أَحْسَنُ من جميع هذه الصفات.. وأنفع؟!.. الجواب: نعم، إنه: «الدِّينُ»، وإليكَ الدَّليلَ:

رَوَى البخاريُّ ومُسْلم وغيرهما، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ المرأةُ: لمالها، ولِحَسَبها، ولجمالها، ولِدِينها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداكَ»، ومعنى: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» أي: التَصَقَتْ بالتراب من الفَقْر، والمعنى: إنْ تركْتَ ذاتَ الدِّين إلى غيرها خَسِرْتَ، و«ذات الدين» هي: المرأةُ المتدينةُ الصالحة، ذاتُ الخُلُق الحَسَن.

فينبغي أن يكون هَدَفُ «الخاطب» هو: الظَّفَرَ بامرأةٍ ذاتِ دينٍ.. فإنْ أَمْكَنَ جَمْعُ الصفاتِ الأُخرى، من مالٍ وحَسَبٍ وجمالٍ، مع الدِّين، فذلك خيرٌ على خيرٍ.. ولكنْ: لا خَيْرَ في صاحبة المال، أو: الحَسَبِ، أو: الجمالِ، من دون دين، فالمرأةُ ذاتُ الجمالِ مِنْ دُون دِينٍ، امرأةٌ مَغْرورةٌ.. وذاتُ المالِ مِنْ دُون دينٍ امرأةٌ طاغيةٌ.. وذاتُ الجاهِ والحَسَبِ من دون دينٍ امرأةٌ مُتَكَبِّرَةٌ.. أما ذاتُ الدِّين فهي خَلُوقَةٌ متواضعةٌ مُطيعَةٌ.. وإنْ كانَتْ بارعَةَ الجمالِ.. وفيرَةَ المالِ.. رَفيعَةَ الحَسَبِ والنَّسَبِ.

وليست هذه الأحوالُ والصِّفاتُ مخصوصةً بالمرأة ومن جانبها فَحَسْبُ، بل هي أيضاً تعني الرجلَ وتَخُصُّهُ، فإنَّ على «المخطوبة» أن لا تَنْخَدعَ بجمالِ الشخصية.. ولا بثروةِ العريسِ.. ولا بنَسَبِهِ وحَسَبِهِ.. بل عليها أَنْ تَبْحَثَ أَوَّلاً عن دينه.. فإنْ كان متديِّناً صالحاً، فقد استجمع أَهَمَّ الشُّروط.. وتكونُ الصفاتُ الأُخرى، بعد شَرْط «الدِّين»، في المرتبة الأَدْنى..

إن الـرجلَ المتـديِّنَ يصونُ المـرأةَ ويحفَظُهـا ويعاشـرها بـالمعـروفِ. . ويَصْبرُ عليها، ـ وهـذا هـو الأهَمُّ ـ فهـو: إنْ أَحبَّهـا أَكْـرمَهـا، وإنْ أَبْغَضَهـا لم يَظْلِمْها. . وإنْ هي كرهَت العيشَ معه، وفَضَّلَت مفارقَتَهُ، فـإنَّه لا يُمْسِكُهـا ضِراراً. . بل يُسَرِّحُها سراحاً جميلاً. .

إن «الحيـاةَ الزَّوجيـة» مليئَـةٌ بـالمتـاعب والمسؤوليـة، وعُـرْضَـةٌ لتقلُّبِ الأحوال، فإنْ كانَتْ قائمةً على الرَّغْبَـةِ في «المال»، ثم ذهب المـالُ. . فماذا يَحْدُثُ؟!. . وإنْ كانَتْ قائمةً على «الجمـال» أو: الجاه وتَغَيَّـرَ الحالُ. . فمـاذا يحدث؟!. . لا شكَّ في أنه سيحدُثُ انقلابٌ في «الحياة الزوجية». . ويحتدمُ الخـلافُ. . لأن الزَّوجيَّـةَ لم تكنْ قائمـةً على أساسٍ ثـابتٍ، بل على شهـوةٍ شخصيةٍ غيرِ ثابتة الجُذورِ والأسُسِ.

أمـا إذا كان الـزواجُ مبنياً على مـراعاة جـانب «الدِّين». . فـإن «الـدِّينَ» عقيدةٌ ثابتـةٌ راسخةٌ في قلب المسلم «المتـديِّن»، يبني عليها أفعـالَهُ وأقـوالَهُ، ومنهـا ينطلق في تعـامله مع الآخـرين، ومعلومٌ: أن المسلمَ المتديِّنَ ـ رجـلاً كان أو امرأة ـ : يشكر اللَّهَ في الرَّخاءِ، ويَصْبرُ في الشِّدة، ويتعامَلُ مع الواقع بإيمانٍ وصَبْرٍ، ويتعاوَنُ مع زوجه وشريك حياته، بكُلِّ وفاءٍ وتضحيةٍ.

* * *

٤ ـ الحُبُّ والعِشْقُ والغَيْرَةُ:

هـذه الكلمات الثـلاثُ، لها في قلوبِ النـاس مَوَاقِعُ، ويُعَـانـونَ منهـا مـا يُعَانـونَ، ومع ذلـك: فلم نَجْد مَنْ تكلَّم فيهـا بما يَنْبغي، أو: بَيَّنَ معـانيها وحـدودَها الشَّـرعية، ومتى يَخْـرُجُ الناسُ بهـا وفيها، عن تلك الحـدود، ولعلَّ المـانِعَ عن الخـوضِ في هذا المضْمَـار، هوَ التَّـوَهُّمُ بأن هـذا البحثَ مـرتبطٌ بالرَّذالة. . وتوابعَ الخَنَا والزِّنا. . وهذا خطأ كما سنرى.

ولأن هذه الأسماءَ الثلاثة، هي اللُّحْمَةُ التي يترابَطُ بها الناس، والدافِعُ إلى المحافظة على العِرْضِ والشَّرَفِ، فقد رأيتُ أن أَخُصَّها بالكلام، مبيناً: حُدودَها.. وشُذُوذها.. خَيْرَها.. وشَرَّها..

(أ) «الحُــبُّ»:

«الحُبُّ» هو: الوِدَادُ، ويعني: ميلَ القلبِ إلى المحبوب، فهو مِنْ عملِ «القَلْب»، لا مِنْ أعمالِ الأعضاءِ الظاهرة، و«الزَّواج» لا يكون سعيداً مفيداً، إلَّا إذا كان عن حُبٍّ ومودةٍ بين الزَّوجين، ومفتاحُ «الحُبِّ» هو «النَّظْرَةُ»، فلذلك حَثَّ الرسولُ الكريم ﷺ الخاطبَ على النَّظَرِ إلى المخطوبة، ــ كما بَيَّنَّا في البند الثاني ــ ليحصُلَ الوِدَادُ والوِئام، فقد روى الإمام أحمد والنَّسائي، عن المغيرة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قال: خطبتُ امرأةً، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «هل نظَرْتَ إليها؟»، قلتُ: لا، قال: «فانْظُرْ إليها، فإنه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بينَكما»، و«الأَدْمُ»: الأُلْفَةُ والاتِّفاقُ.

إنَّنا نعلَمُ: أَنَّ كثيراً من الناس، وعلى الأخص الشَّباب منهم والشَّابات، يتحاشَوْنَ الكلامَ عن «الحُبِّ»، بل إن عامَّتَهُم يَظُنُّونَهُ مُحَرَّماً، فلذلك هم يشعرون تُجاهَهُ بعُقْدَةِ الذَّنْب، ويحسبون أنفُسَهم عُصَاةً، ويرى أحدُهم إذا مالَ قلبُهُ إلى الغير، أنه ارتكب إثماً..

والواقع: أنَّ هناك تخليطاً، في فَهْمِ هؤلاءِ للحُبِّ، ولما يَنْشَأُ عنه، من علاقات بين الرجل والمرأة، فالذي يَرَى «الحُبَّ» معصيةً، فإنه فَهِمَ «الحُبَّ» مما يراه من الفاسدين، والفاسدات، الذين يُقيمون بينهم علائق غيرَ مشروعةٍ، فَيَتَجَالَسُون.. ويَسْهرون.. ويتضاحكون.. ويتراقصون.. ويشربون.. بل: ويَزْنُون.. تحت شعار: «الحُبِّ».. فظنَّ الكثيرون: أن «الحب» لا يكون إلَّا كذلك.. بينما الواقعُ ليس كذلك.. بل هو على خلافِ ذلك..

إنَّ مَيْلَ الرجل إلى المرأة، ومَيْلَها إليه، هو: «شهوةٌ» من الشهوات التي

زَيَّنَ اللَّهُ تعالى حُبَّها للناس، أي: جَعَلَ في «الشهوات»، ما يَسْتَميل قلبَ الإنسان إليها، كما قال عَزَّ وجَلَّ:

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾[آل عمران: الآية ١٤].

ولأن الله عَزَّ وجَلَّ، هو الذي زَيَّن للناس حُبَّ هذه الشهوات، فإن الناس يُحبونها حُبّاً جَمّاً، وقد ثبت في الحديث، عن النبي ﷺ قولُهُ: «حُبِّبَ إليَّ من دُنْياكُم: النِّساءُ، والطِّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاة»، رواه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي، ولولا حُبُّ الرجل للمرأة وبالعكس، لما كان «زواجٌ»، ولا ذُرِّيَّةٌ، ولا أُسْرَةٌ.

ولكنَّ الله عَزَّ وجَلَّ، لم يُحَبِّب الرجلَ بالمرأة، والمرأةَ بالرجل، لتَنْشَأَ بينهما علائق مُحَرَّمَةٌ، بل لتقومَ بينهما رابطة زوجيَّةٌ مشروعة، كما ورد في حديثِ ابن ماجَهْ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يُرَ للمُتَحابَّيْنِ مِثْلُ النِّكاح».

ولكي يجتنبَ المسلمُ سبيلَ الفاحشة، فقد أَمَرَهُ الله تعالى أولاً: بغَضِّ البصر، لأن «النَّظْرَةَ» مفتاحُ «القَلْبِ»، وحَرَّمَ تعالى كلَّ الأسباب المؤدِّية إلى الفتنة، والفاحشة، كالخَلْوَةِ بالأجنبية، والتلاصُق، والمصافحة، والتقبيل، بَيْنَ الرِّجال والنِّساءِ، لأن هذه الأمورَ من أسبابِ مَيْلِ القلب، وإذا مالَ القلبُ، فَمِنَ العسير لَجْمُ النَّفْس بعد ذلك، إلَّا ما رَحِمَ ربِّي عَزَّ وجَلَّ.

وخلاصَةُ القول: أنه لا مؤاخَذَةَ على الإنسان، في ميلِ قلبه، ولكنه يؤاخَذُ بالسَّبب إنْ كان محرَّماً، وبما يتلوه من أعمال محرمة، فمثلاً: إذا تبادل رجلٌ وامرأةُ النَّظَراتِ، أو: اخْتَلَيَا، أو: جلسا يتباسطان في الحديث، فمالَ قَلْبَاهما، وأحبَّ كُلٌّ منهما الآخَرَ. فإنَّ هذا الميلَ لا يؤاخذان عليه، لأنه يتعلَّق بالقلب. والإنسانُ لا سُلْطَةَ له على قلبه.. ولكنهما مؤاخذان بما

فعلا، وبارتكابهما للسبب الذي أوصلهما إلى «الحُب»، كالأمور التي ذكرناها، وهما مسؤولان، ويؤاخذان أيضاً، عن كلِّ محرَّمٍ يرتكبانه بعد ذلك . .

أما «الحب» المُجَرَّدُ العفيفُ، فلا شيءَ عليه، بل: ذَكَرَ بعضُ العلماءِ، كالسيوطي رحمه الله، أنَّ المحبَّ المتَعَفِّفَ الذي يَكْتُمُ حُبَّهُ، مأجور، كما سيأتي في كلامنا على «العشق».

وفي مطلق الأحوال فإنَّ السلامَةَ كُلَّ السلامة . . هي في الابتعاد عن جميع الأسباب، التي تُوقِعَ القَلْبَ في شَرَكِ «الحُبّ»، وتُعَرِّضُ الإنسانَ بسبب ذلك إلى محاذير شَتَّى، والأَقَلُّون هم الذين يَسْلَمُون . .

(ب) «العِشْقُ»:

«العِشْقُ» هو: إفراطُ الحُبِّ، و«العِشْقُ»: يكون في عَفَافٍ، ويكون في دَعَارَةٍ، أي: ليس «العِشْقُ» ذَمّاً وفُحْشاً على طول الخطِّ، بل: قد يكون العاشق عاشقاً مع عفافٍ وطُهْرٍ، وقد يكون عاشقاً مع دَعَارَةٍ ودناءةٍ . .

وكما ذكرنا في كلامنا عن «الحُبِّ»، فإنَّ «العِشْقَ» هو أيضاً من أعمال القلب، التي لا سُلْطة للإنسان عليها، ولكنَّ الإنسانَ سيحاسَبُ على «أَسْبَابه المحرَّمةِ»، وعلى «نَتَائجه المحرَّمَة»، أمّا «العِشْقُ» مع التَّعَفُّفِ فيه، وكَتْمِهِ عن الناس، ففيه أَجْرٌ، بل نقل «الطَّحطاوي» في حاشيته على «مراقي الفلاح»، عن السيوطي: أنه عَدَّ من شُهداءِ الآخرة: «الذي يموتُ بالعِشْق مع العَفَاف والكَتْمِ، وإنْ كان سَبَبُهُ حراماً»، وقد شرحنا ذلك آنفاً، في كلامنا على «الحب».

ومعنى كلام السيوطي رحمه الله، هذا: أن الذي عَشِقَ ـ رجلاً كان العاشقُ أو امرأةً ـ وكان في عشقه عفيفاً، وكَتَمَ عِشْقَهُ، لأنه لم يَقْدِرْ على

الظَّفَرِ بمعْشُوقِهِ، وصَبَرَ على ذلك، حتى مات بسببه، فإن له أجر شهيدٍ في الآخرة.

وليس هذا عجيباً، إذا نحن قَدَّرْنا صبر هذا العاشق حَقَّ التَّقدير، فهو ليس عاشقاً فاجراً يجري خَلْفَ شهوته، ولا هو دَنيءٌ حقيرٌ، يَسْتَرْخِصُ أعراضَ الناس، بل هو صابر متعفف، رَغْمَ ما في قلبه مِنْ وَلَهٍ وتَعَلُّقٍ بمَعْشوقِهِ، وهو أيضاً، كابحٌ لِجِماحِ نَفْسه، ضابطٌ لجوارحه، لكونها في يده وتحت سُلطته، أمَّا قَلْبُهُ.. فلا يملك تَقْلِيبَهُ.. فهو عليه صابر.. متحصِّناً بالعَفَاف والكِتْمَانِ.. فهو بذلك مَأْجُور..

(ج) «الغَيْرَةُ»:

تعني «الغيرةُ»: «كَراهَةَ الإنسان أن يُشَاركه الغَيْرُ في حَقِّه»، وهي نتيجةٌ من نتائج «الحُبِّ»، فلا يَغَارُ إلاَّ المحبُّ.. و«الغَيْرَةُ» صِفَةٌ حَسَنَةٌ، وخَصْلَةٌ شريفَةٌ، في الرجل وفي المرأة على السواءِ.

فلأنَّ المرأةَ تَغَارُ، فهي تغضبُ غضباً شديداً، إذا هَمَّ زوجُها بأن يتزوج عليها، وهذا فِطْريٌّ فيها، وقد ذكرنا في الفصل الأول، في كلامنا على «تعدُّد الزوجات»: أن المرأة لا تَقْبل بضَرَّتها، بدافع الغَيْرة على زوجها، فهي تحب أن تَسْتَأْثِرَ به وحدها.. لأنها تُحِبُّهُ.. فإن كانت لا تحبه.. فَهي لا تبالي.

ولقد ذَكَرنا في الفصل الأول، ونؤكِّد هنا: أن المرأةَ الرافضةَ للضَّرَّةِ، لا يجوز لها أن تَرْفُضَ حُكْمَ الشرع بإباحة التَّعَدُّد، فرفْضُها للضَّرَّة يكونُ بدافع الغَيْرة، أمَّا رَفْضُها أو: إنكارُها لحُكْم الشرع، فلا يكون إلاَّ عن غفلةٍ وضلالٍ، والمرأة المسلمة الصالحة، هي التي تَتَقَبَّلُ حُكْمَ الشرع من دون تَرَدُّدٍ، وتعتقد أن فيه كلَّ الخير والحكمة، وتبقى لها غَيْرَتُها على زوجها، وكرهُهَا لضَرَّتها.

ونقول مِثْلَ هذا القول أيضاً، للنساءِ المسلماتِ، بخصوص «الحُورِ العِين» اللاَّتي جعلهُنَّ الله تعالى للمؤمنين في الجنة، فإن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تُنْكِرَ وجودَ «الحُور العِين» للمؤمنين، أو تَسْتَنْكِرَ ذلك، بدافع «الغَيْرة». . فهي أولاً: لا تدري ما إذا كانت ستكون مع زوجها هذا في الجنة أم لا. . وعليها أن تَعْلَمَ ثانياً: أن «الغَيْرَة» غيرُ موجودةٍ في الجنة، كما هي في الدنيا، وثالثاً: أَنَّ الله تعالى قد خَصَّ النساءَ أيضاً بنعيمٍ يُرْضيهنَّ، وإنْ كنا لا نَعْلَمُ تفصيله، ففي الجنة: ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سمعَتْ، ولا خَطَرَ على قلبِ بَشَرٍ، كما قال تعالى:

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: الآية ١٧].

ففي الجنَّة، يجد المؤمنُ والمؤمنةُ ما يشاءان من أنواع النَّعيم والمشتهيات، ويكون كلٌّ منهما راضياً كلَّ الرِّضا، فما عليهما في هذه الدنيا، سوى العمل الصالح للفوز بجنَّات النَّعيم، ورحمةِ أَرْحَمِ الراحمين عَزَّ وجَلَّ.

أما غَيْرَةُ الرجل على أهله وعِرْضِهِ، فهي مطلوبَةٌ وواجبَةٌ، فَمِنْ واجبِ الرجل أَنْ يَغَارَ على عِرْضه وشَرَفه، وتكونُ هذه «الغَيْرَة» برفْضِ وُجُودِ مُنْكَرٍ في أهله، فالغَيور على زوجته أو ابنته، لا يَرْضَى بأن تَتَهَتَّكَ وتَتَعَرَّى أمام الرجال الأجانب عنها، ولا أن تمازحَهُم، وتتباسَطَ معهم، وكأَنَّهم إخوتُها أو: أولادُها. .

والغريبُ: أن تُسَمَّى هذه «الغَيْرة» في عصرنا: «تَشَدُّداً» و«تَزَمُّتاً» و«تَعَصُّباً». . إلخ. ولكنْ: يزولُ العَجَبُ عندما نتذكرُ، أن الناسَ في أيامنا، صاروا أُسارى لعادات الغَرْب السَّيئة، ومعلومٌ: أن الغربَ مجتَمَعٌ لا يَعْرفُ معنى: «العَيْب». . ولا «العِرْض». . ولا «الشَّرَفِ». . لأنه مجتمعٌ إباحيٌّ. .

شهوانيٌّ.. بَحْتٌ.. فالناسُ المُعْجَبُون بأخلاقِ الغَرْبيين هذه، لا يَنْسَجِمُون مع أخلاقنا الإسلامية، المَبْنِيَّةِ على صَونِ العِرْضِ.. والشَّرَفِ.. والكرامة..

ولقد وَصَفَ الرسولُ الأمينُ، محمَّد ﷺ، الرجُلَ الذي لا يَغَارُ على أهله بوصفٍ شنيعٍ هو: «الدَّيُّوث»، فقد جاء في الحديث الشريف، فيما رواه الطَّبرانيُّ، عن عَمَّار بن ياسرٍ رضي الله عنهما، وأحمد والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أَنَّ ثلاثَةً لا يدخلون الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخمر، والعَاقُّ لوالدَيْهِ، والدَّيُّوثُ»، ثم فَسَّرَ النَّبيّ ﷺ: «الدَّيُّوثَ» بأنه: «الذي يُقِرُّ في أهله الخَبِيثَ»، أي: الفَسادَ والحَرَام.

* * *

٥ ــ أسئلة وأجوبة:

س١ : هل يجوز اللُّجوءُ إلى عملية «الخَطْفِ» إذا رَفَضَ أهلُ البنت تَزْويجها؟

ج : لا.. لا يجوز ذلك بحالٍ، وهذا العملُ منافٍ للشَّرف، مخالفٌ لأحكام الشرع.

س٢ : إذا ذهبت ابنَةٌ مع رجلٍ «خَطْفاً» رغماً عن أهلها، فهل يجوز لهم أن يَقْتُلوها، كما يفعل البعض؟.

ج : لا.. لا يجوز لهم أن يقتلوها على فَعْلَتها هذه، لأن حُرْمَة فِعْلها هذا لا تَسْتَحِقُّ عقوبةَ القتل، بل ننصحهم بإصلاح الحال، وتدارك الأمور بسرعة.

س٣ : طالما أن «خطفَ» العروس حَرَامٌ، فماذا يفعل الشاب والشابة الراغبان في الزواج، إذا لم يوافق أهلها؟..

ج : بإمكان هذين الشخصين أن يرفعا الأمر إلى القاضي، لينظر في موقف الوليِّ، فإن كان الوليُّ محقّاً أَيَّدَهُ، وإلاَّ . . فإن القاضي يتولّى تزويجها بحكم ولايته العامَّة.

س٤ : إذا رأى شابٌّ شابَّةً فأعجبته، فهل يجوز له أن يخبرها بذلك، بأن يقول لها: أنا مُعْجَبٌ بكِ. . أو: أنا أُحبك. . وأريد خِطْبَتَكِ؟ . .

ج : نعم يجوز له ذلك. . ويجوز لها أن تقول له مثلَهُ.

س٥ : المعروفُ في العادة: أن الرجل هو الذي يتقدَّم لخِطْبة المرأة، فهل يجوز للمرأة أن تكونَ هي البادئةَ في الخِطْبة، بأن تَعْرِضَ نفسها على رجلٍ للزواج؟ . .

ج : نعم. . يجوز لها ذلك. . ولكنَّ الأحسن أن يتولَّى ذلك عنها أَحَدُ أهلها.

س٦ : هل يجوز للخاطب أو المخطوبة العدولُ عن الخِطْبة وفَسْخُها؟ . .

ج : نعم. . يجوز لكل منهما ذلك. . طالما أن عقد الزواج لم يتمَّ، إلاَّ إذا كان «الخاطب» من هواة: «الخِطْبة»، يخطُبُ ثم يترك. . وهكذا. . فهذا: إنْ كان يَقْصِدُ التلهِّي ببنات الناس فهو آثم، عديمُ الشَّرَفِ.

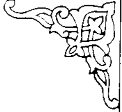
س٧ : ما حكم لبس «خاتم الخطبة» المعروف بـ «المحبس» للخاطبين؟ . .

ج : التَّخَتُّمُ بما يُعْرف بـ «المحابس» كعلامةٍ على أنه: «خاطب» أو «متزوج»، هي عادةٌ دَرَجَ عليها الناسُ، لم يعرفْها المسلمون من قبل، ولكنْ: يجوز ذلك للمرأة مطلقاً، من ذهب كان أم من فضَّةٍ، بنية الزينة والتحلِّي، أما الرجلُ فلا يجوز له التَّخَتُّمُ بالذهب مطلقاً،

ويجوز له التختُّمُ بالفضة، وَلكنْ: تَرْكُهُ أولى(١).



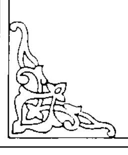
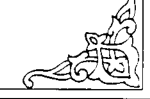
(١) يربط البعضُ بين هدايا الخطبة والعلامة ــ المَصُوغ ــ التي يقدمها الخاطب إلى خطيبته، وبين «العلامة» عند النصارى، التي هي عندهم: «عَقْدُ خِطبة» يجري ضمن طقوس كنسية مخصوصة، ويرى هذا البعضُ تحريمَ لُبْس «خاتَم الخِطبة» لهذا السبب، وهذا ما لا نراه، طالما أن المسلمين لا يفعلون ذلك بدافع تقليد النصارى، لأنَّ القليل جداً من المسلمين مَنْ يعرف بوجود «العلامة» وطقوسها عند النصارى، وقد أدرج الفقهاء المتأخرون هدايا «الخِطبة» في مباحث «الأحوال الشخصية»، وصدر في عام ١٩١٧م قانون حقوق العائلة العثماني ــ المعمول به الآن في لبنان ــ متضمناً تطبيقَ أحكامَ الهبة على هذه الهدايا، وهذا صحيح ومطابق للواقع، لأن «العلامة» ــ وهي عبارة عن حُليّ ذهبيةٍ أو: ماسيةٍ ــ هي هديةٌ يُقَدِّمها الخاطب إلى خطيبته قبل العقد، إشعاراً وإعلاناً بعزمهما على الزواج، ومن جملتها «الخاتم» ــ المحبس ــ الذي تَلْبَسُه هي ويَلْبَسُه هو، أما وضع الخاتَم في «الْبِنصَر»، فهو المعروف لدى جميع الشعوب، وليس خاصاً بالنصارى، فقيام الكاهن بوضع الخاتم في أُصْبَعِ المخطوبة، هو للإشعار بأنها صارت تحت سلطة خاطبها، لأن «الخاتم» عندهم يرمز إلى «الملك».
هذا: وقد صَحَّ في الحديث الذي رواه الشيخان وأصحاب السُّنَن الأربعة، عن سهل بن سعد السَّاعدي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «التَمِسْ ولو خاتَماً من حديد»، وقد ذكر العلماء أن هذا يعني «المهر»، أي: لا بدَّ في الزواج من «المهر» ولو خاتماً من حديد، وهذا معنى صحيحٌ بلا شك، والحديث يدل على جواز أن يقدم الخاطبُ إلى المخطوبة «خاتماً»، فهو أصل في هذا الباب، لا بأس بحملِ ما يفعله الناسُ اليوم عليه، وهذا ما نراه، والله تعالى أعلم.

الفَصل الثالث

عقد الزوَاج

١ ــ شُروط عَقْد الزَّواج.
٢ ــ أَحكام عَقْد الزَّواج.
٣ ــ زَوَاجُ غير المسلمين والمسلمات.
٤ ــ أَسئلـة وأَجوبـة.

١ ـ شروط «عقد الزواج»:

ذكرنا في أول «الفصل الأول» من هذا الكتاب: معنى «الزَّواج» و«النِّكاح»، وحُكْمَ الزَّواج، وسنذكر في هذا الفصل شروطَ هذا العقد، المطلوبةَ شرعاً لصحته، والأحكامَ الشرعيَّةَ المترتبةَ عليه.

إنَّ «عقد الزواج» عبارةٌ عن: إيجابٍ وقَبُولٍ، فالبادىءُ بالعقد هو: المُوجِبُ، والآخَرُ هو: القابِلُ، ويمكن أن يكون «الإِيجابُ» من الرجلِ أو: وكيله، ومن المرأة أو: وكيلها، وكذلك القَبُولُ.

واللَّفظ الصحيحُ لعقد الزَّواج، الذي لا خلاف عليه هو: «زَوَّجْتُكَ..»، أو: «أَنْكَحْتُك..» وهذا الطَّرْحُ هو: «الإِيجاب»، فعندما تقول المرأة للرجل: زَوَّجْتُكَ نفسي.. أو: يقولُ وكيلُها: زَوَّجْتُكَ موكِّلَتي.. فقد أَوْجَبَ هذا الطَرَفُ العَقْدَ، فإذا قال الطَرَفُ الآخَرُ: قَبِلْتُ.. انْعَقَدَ النِّكاحُ، إذا استُوفيتْ شروطُه التالية.

ومع الإِيجاب والقبول، يُذْكَرُ المهرُ، مُعَجَّلاً ومُؤَجَّلاً، أو: غير ذلك، ويُذْكَرُ أيُّ شرطٍ آخر، كَجَعْلِ العِصْمة بيد الزوجة، تُطَلِّق نفسها من زوجها متى شاءت، أو: خلال مُدَّةٍ محددة، طلقةً واحدةً بائنةً.

ومن أَهَمِّ شُروط عقد الزَّواج: حضورُ شاهدين، حُرَّيْنِ بالغَيْنِ، عاقِلَيْنِ، مسلمَيْنِ، لنكاح مسلمٍ مسلمةً، سامعَيْنِ قولَ العاقِدَيْنِ، فاهمَيْنِ أنه عَقْدُ نكاح، ويصح أن يكون الشاهدان من أقارب الزوجين، كالأب والابن والأخ..

* * *

٢ ـ أحْكام «عقد الزواج»:

إنَّ «عقد الزواج» عَقْدُ إلزامٍ والتزامٍ، لأن كُلَّ واحدٍ من الزوجين، يلتزم بهذا العقد نحو الآخَرِ بحقوق، ويُصبح الزوجُ مسؤولاً عن زوجته، ـ مع مراعاة بعض الشروط التي لا مجال لبسطها هنا ـ ومِنْ أَهَمِّ أحكامِ هذا العقد:

* **أولاً**: ثبوتُ الزوجيَّة بين العاقدين، ولزومُ كُلٍّ منهما أحكامَها، ويَحِلُّ استمتاعُ كلٍّ منهما بالآخر، وتَثْبُتُ حُرْمَةُ[1] المصاهرة، ويَثْبُتُ الإرثُ بين الجانبين.

* **ثانياً**: يجب على الزوج بمجرد العقد:

(أ) المهر، كلُّه إنْ كان معجلاً، وإلاَّ فالمعجل منه.

(ب) تلزمه نَفَقَتُها بأنواعها، من طعامٍ وكِسوة وسُكنى وغيرها من اللوازم الضرورية.

* **ثالثاً**: يترتب على الزوجة:

(أ) يثبت للزوج ولايَةُ التأديب عليها بالمعروف، لأنه القَوَّامُ عليها.

(ب) يجب عليها طاعَةُ زوجها، فيما كان مباحاً شرعاً، وتتقيد بملازمة بيته، ولا تخرج منه إلاَّ بإذنه، أو: لضرورةٍ.

(ج) لا يحق لها أن تَمْنَعَهُ من الاستمتاع بها إلاَّ لعذر شرعيٍّ كالحيض.

* * *

---

(١) معنى «حرمة المصاهرة» أي: تَحْرُمَ أُمُّ الزوجة على الزوج، ويَحْرُمَ أبو الزَّوج على الزوجة، ولو قبل الدخول.

٣ ـ زواجُ غير المسلمين والمسلمات:

أردنا في هذا العنوان، أن نبيِّنَ: حُكْمَ الشرع في زواج المسلمة إنساناً غير مسلم، والحكم في زواج المسلم امرأةً غير مسلمة، لأن هذا الموضوع مرتبطٌ بشروط العقد وأحكامِهِ التي بَيَّنَّاها، فنقول:

(أ) زواجُ المسلمة غَيْرَ المسلم:

من المعلوم شرعاً: أنه لا يجوز للمسلمة مطلقاً، أن تتزوَّج رجلاً غير مسلم، أَيَّاً كان دينُهُ ومعتقدُهُ، ولو كان كتابياً: يهوديّاً أو: نصرانيّاً.. وإنْ حصل ذلك، كان «الزواج» باطلاً أصلاً، ولا يترتب عليه حُكْمٌ من الأحكام، فلا يثبتُ به نسبُ الولدِ من ذلك الرجل، ولا يرث أحدهما الآخَرَ بعد وفاته، قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.

إن من المهم هنا: أن نُنَبِّهَ المسلمين أولياءَ النساء، وأنَّ نُنَبِّهَ الشابَّات خاصَّةً، إلى لزوم الوعي في اختيار «الزَّوج»، إذ ليس المُهِمُّ أن تَعْثُرَ الشابَّةُ على «عريسٍ».. أيِّ «عريس».. من دون بَحْثٍ عن معتقده.. وأفكاره، ودون معرفَةِ: ما إذا كان مؤمناً أم ملحداً.. مسلماً أم كتابياً.. وثنياً.. أو بوذيّاً.. إلى غير ذلك..

إن الرابطةَ الزوجيةَ رابطةٌ مباركة، وهي قَلْبِيَّةٌ فكريَّةٌ، قبل أن تكون جسديَّةً شَهَوانيَّةً.. فالمرأة المسلمة تحتاج إلى رجلٍ تَنْسَجِمُ معه، فلا تُنَاقِضُ عقيدتُه عقيدتَها.. ولا دينُهُ دينَها.. لئلَّا يمنَعَها عن أداء واجباتها وفرائضها الدينية..

ونحن نرى كيفَ يقوم الرجالُ الزَّنادقة.. الملاحدة.. بمنع نسائهم عن

ارتـداءِ الملابس المحتشمـة، ويجبرونَهُنَّ على التهتُّـك والتَّعَرِّي في المسـابح العامة، ويمنعونَهُنَّ عن أداءِ الصلاة.. والصيـام.. وسائـر الأمور الشـرعية.. ويطلبون منهُنَّ مشاركتَهم في شُرب الخمور.. وتعاطي الفُجـور.. فهل هؤلاء أزواج؟؟..

أليس كان أشرفَ للمرأة، أن تَظَلَّ طولَ عُمُرها بلا زواج، من أَنْ تتزوَّجَ رجلاً فاجراً غَليظَ القلب.. كهذا.. لا يعرف من «الزواج» إلَّا «الشَّهوة»؟.

ألم تسألْ هذه المرأةُ نَفْسَها: لماذا تزوجتُ مثـلَ هذا الـرجل؟!.. فـإن كانَتْ إنَّما تـزوجَتْهُ لجمـاله وطـوله وعـرضه، فبـإمكانهـا أن تجد رجـلاً مسلماً صالحاً بهذه الأوصاف.. وإن كان قد شَغَفَها حُبّاً فأَضاعَ صوابَها، فبئس المرأةُ هي.. تركَتْ دينَها.. ولحِقَتْ بشهوتها..

(ب) زَواجُ المسلم غَيْرَ المسلمة:

من المعلوم: أنـه لا يجوز للمسلم أَنْ يتـزوجَ امرأةً غيـر مسلمة، إلَّا إذا كانت كتابيةً، أي: يهوديَّـةً، أو نصرانيَّـةً، كما سنبين لاحقـاً، وما سـوى ذلك فزواجُهُنَّ حَرَامٌ، فلا يجوز زواج الملحدة.. ولا البُوذيـةِ.. ولا الهندوسيـةِ.. ولا الوَثنيةِ.. ولا المرتدةِ عن الإسلام..

وما قلناه للمرأة قبل أسطر، نقوله أيضاً للرجل، وننبهه إلى حُسْن اختيـار «الـزوجة» المسلمـة.. والمسلمة بحقٍّ.. التي تحبُّ الله تعـالى ورسولـه، لا تلك التي نشـأت بين المسلمين.. وهي تحشو فكـرَها بـالحقد على الإسـلام والعداوةِ له.

إن «المـرأة» التي تكره التَّسَتُّـرَ وترفُضُ المـلابسَ الشـرعيـة، وتعتبـرهـا «رجعيةً»، ليست بالمسلمة..

وإن المـــرأة التي لا تُحب اللَّهَ، ولا تحبُّ رسـولَـــه، ولا تحب أحكـام

دينه. . لا تكونُ مسلمةً بحالٍ. . ولو وُلِدَتْ من أَبوَين مسلمين. . فاختر أيها «الرجل» المسلم زوجَتَك. . وأَحْسِن الاختيارَ. . وإلاَّ نَدِمْتَ. . ولا ينفع النَّدَمُ.

لقد ذكرنا حُكْمَ الشرع بجواز الزواج من الكتابيات، ولكنْ: هذا الأَمْرُ يحتاج إلى توضيحٍ إليك ملخصه:

إن زواج المسلم كتابيةً، يهوديةً أو نصرانيةً، مكروهٌ على كلِّ حالٍ، لأن المؤمنة خير منها وأفضل، والشرعُ لم يُجَوِّز نكاحَ الكتابية إلاَّ بشروط، فإن لم تتوفَّرْ هذه الشروطُ، فلا يكون هذا الزواجُ جائزاً، بل يُصْبح مُحَرَّماً، ومن أهم هذه الشروط:

١ ــ أن تكون «الكتابيةُ» «كتابية» بالفعل والواقع، أي: أن تكون يهودية العقيدة، أو: نصرانيَّةَ العقيدة، فإذا كانت تلك المرأة قد تخلَّت عن يهوديتها أو نصرانيتها، وصارت ملحدةً، أو بوذيةً. . أو هندوسيةً. . فلا يحلُّ زواجها. . وهذا الشرط يُهِمُّ المسلمين الذين يتعلَّمون في بلاد «الشرق والغرب»، ثم يريدون الزواجَ هناك، فعلى هؤلاء أن يتأكَّدوا من كون تلك المرأة كتابيةً بالفعل، ليصح زواجُهم مع الكراهة.

٢ ــ أن يكون الرجل المسلم. . مسلماً بحقٍّ. . لا مسلماً بحسب بطاقة الهويَّةِ. . أي: أن لا يَسْمَحَ لزوجته الكتابية، بأن تؤثِّر على دينِ أولاده، ولا على أخلاقهم الإسلامية، وأَنْ يَحْسُبَ لمصير أولاده فيما إذا توفاه الله تعالى كُلَّ حساب.

ولا يستطيع أَحَدٌ، أن يتجاهَلَ العواقبَ السيئة، التي تصيب شبابَنا المقيمين في بلاد الكفرة، وقد تزوجوا من نساءِ تلك البلاد، فكم من مسلمٍ غرق في شهواته هناك، فاندمج في تلك المجتمعات ونسي دينَهُ، وكم من

مسلمٍ فَقَدَ السُّلْطَةَ على أولاده، بسبب القوانين الجائرة التي اشترعوها لأنفسهم، فصار أولاده كفرة.. وهم من صُلْبِ مسلم.. ففي مثلِ هذه الأَحْوال يُصْبحُ زواجُ هؤلاءِ الكافراتِ مُحَرَّماً، لما يترتَّبُ عليه من مفاسد.

وبالإجمال: فإن الشرع لا يَحُثُّ على زواج غير المسلمات، بل يَحُثُّ على زواج المسلمات على كلِّ حالٍ، لأن المسلمةَ أَوْفى لزوجها، وأَحْرَصَ على أولادها.. كما قال تعالى:

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ ﴾. [البقرة: الآية ٢٢١].

* * *

٤ ـ أسئلة وأجوبة:

س١ : هل يصحُّ جعلُ عصمةِ الطلاق بيد الزوجة؟ ومتى يكون ذلك ممكناً؟

ج : نعم يصحُّ جعلُ عصمة الطلاق بيد الزوجة، لتطلق نفسَها من زوجها طلقةً واحدة بائنة، متى شاءت، وهذا تفويضٌ مطلق، ويصحُّ أن يكون التفويض محدَّداً بزمانٍ كسنةٍ أو شهر، وأن يكون معلَّقاً على شرط، ويمكن منح هذا التفويض إلى الزوجة: أثناءَ إجراء صيغة عقد الزواج، أو بعده في أيِّ وقت، وسنُبيِّن هذا الموضوعَ لاحقاً في «الفصل العاشر» إن شاء الله تعالى.

س٢ : هل جَعْلُ العصمة في يد الزوجة، يعني: أنَّ الزوجَ لم يَعُدْ يملك حَقَّ الطلاق؟

ج : لا.. لا يعني ذلك.. بل يبقى للزوجُ حَقُّ الطلاق، وإنْ فَوَّضَ أمر

الطلاق إلى زوجته، لأن التفويض نوعٌ من الوكالة، والوكالة لا تُسْقط حَقَّ الموكِّل.

س٣ : هل يصحُّ إلغاءُ التفويض بالطلاق إلى الزوجة؟

ج : لا.. لا يصح عدولُ الزوج عن تفويض زوجته حَقَّ الطلاق، بل يبقى لها الحقُّ فيه حَسَبَ التفويض، بخلاف التوكيل به، فللزوج عزل وكيله بالطلاق قبل تطليقه، وينعزل الوكيل بالعزل، ولا يحق له بعد ذلك أن يطلق تلك المرأة من زوجها.

س٤ : هل ينعقد «النكاح» بغير اللغة العربية؟

ج : نعم.. ينعقد النكاح لكلِّ قومٍ بلغتهم، بالألفاظ المعهودة لديهم.

س٥ : هناك مسلمات ــ مع الأسف ــ تزوجْنَ رجالاً غير مسلمين أمام الكنيسة، أو زواجاً مدنيّاً، فما حكم هذا الزواج؟

ج : هذا الزواج باطل.. وإن رضوخَ المسلمة إلى طقوسِ الكنيسة رِدَّةٌ منها عن الإسلام، فصارت بذلك مُرْتَدَّةً، يجب عليها أن تعود إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين من جديد، وتكون أيضاً قد كفرت، إنْ هي اعتقدت أن زواجَها هذا الكافِرَ جائزٌ في الإسلام.

س٦ : إذا أرادتْ هذه المرأةُ التي تزوَّجت غَيْرَ مسلمٍ، أن تتوب، فماذا عليها أن تفعل؟

ج : عليها أولاً: أن تتوبَ عن ضلالها بالنُّطق بالشهادتين: فتقول: «أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأَبرأُ إلى الله مما فَعَلْتُ». ثم بعد ذلك تطلبُ من شريكها أن يدخل في الإسلام، فإن أَسْلَمَ، أَجْريا عقد زواجهما من جديد، وإنْ هو أبى الإسلام، فإن عليها أن تفارقه على الفور، ولو كان لها منه أولاد.

س٧ : هل يعتبر «الزواج المدني» المعمول به في الخارج، زواجاً صحيحاً وشرعياً، إذا كان الزوجان مسلمين أو: كان الزوجُ مسلماً والزوجةُ كتابيةً؟

ج : يعتبر «الزواج» صحيحاً إذا استوفى جميعَ شروطه، ولا عبرةَ بمكان تسجيله وقيده، ولكنْ: ما نعرفه عن أنظمة «الزواج المدني» المعمولِ به في العالم، أن الشروطَ الشرعيةَ غير متوفرةٍ فيها، وأن المسؤولين عن إجراءِ «العقد المدني» لا يراعون الشروطَ المطلوبةَ في الإسلام، فلذلك لا يكون عَقْدُ الزواج على الطريقة «المدنية» صحيحاً.

س٨ : هل من شروط العقد: أن يجرى لدى محكمةٍ شرعية، أو: مأذونٍ، أو عالمٍ في الدين؟

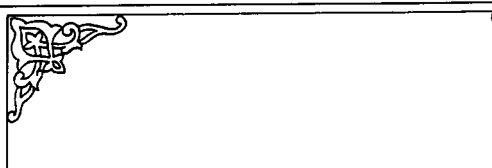
ج : لا.. ليست هذه الأمور من شروط العقد، بل يصح «عقد الزواج» بين الخاطب والمخطوبة، بحضور شاهدين مسلمين، كما ذكرنا في شروط العقد، أما القيودُ والسجلات الرسمية، فهي مُهِمَّةٌ جداً لضبط الحقوق وصونها، خشيةَ الجحود والإنكار، ووجود المأذون أو العالم حين العقد، هو لمساعدة الخاطبين على النطق بالعقد بالألفاظ الشرعية، ولتوضيح ما لا يعرفانه من أحكام المهر.

س٩ : هل يحق للأب، أو: لغيره من الأقارب، أن يزوِّج ابنَتَه من دون رضاها؟

ج : لا.. لا يحق له ذلك إلاَّ برضاها.. إلاَّ الصغيرة دون البلوغ، فإن للأب أن يزوجها بولايته عليها.

س١٠: هل يجوز لأحدٍ أَخْذُ مهر الزوجة أو شيءٍ منه من دون رضاها؟

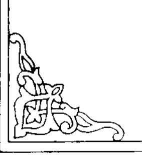
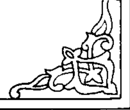
ج : لا.. لا يجوز له ذلك، إلاَّ عن طيب نفسٍ منها، لأن المهر حَقُّ الزوجة وحدها.




الفَصل الرابع

الزَفاف

١ ـ العُـرْسُ.
٢ ـ الدُّخـول بالزَّوجـة.
٣ ـ التَّهنئـة والهدايـا.
٤ ـ أسئلـة وأجوبـة.

١ ــ العُــرْسُ:

لكـل أُمةٍ مِنْهـاجها وأخـلاقُها، وأعـرافُها وعـاداتُهـا، بصـرف النَّـظر عن الصالح منها والفاسد.

وفي غالب الأَحوال، فإن الأُمم تلتزمُ بتقاليدَ وعاداتٍ، توارثَتْها جيلاً بعد جيلٍ، أو: أخذتْها عن غيرهـا من الأمم الأخرى، فهي تتمسَّـكُ بها وتَحْـرِصُ عليها، وتراها من «تراثها» القومي.

وهذا الواقع، إنْ كان غَيْرَ مُسْتَغْرَبٍ في جميـع الأمم، إلَّا أنه في «الأمـة الإسـلامية» يثيـر أَشَدَّ الاستغـراب والتَّعَجُّب.. بـل: والاستنكـار والسُّخْط.. وذلك لأن أُمَّةً: دينُها الإسلامُ، وهذه شريعتُها، خالدةٌ تالدةٌ، كيف يَليق بها أن تَنْزِلَ عن مكانتهـا، إلى مستوى الأُمم الأُخـرى، التي تَتَخَبَّطُ في حياتهـا خَبْطَ عَشْوَاءَ؟.

لقـد انتشر وَبـاءُ التقليد للكَفَـرة، بين المسلمين، انتشـاراً يُثيـر الحَسْـرَةَ والأَسَفَ، وعلى الخصـوص في مجـال «الأعـراس» والأفـراح، فلم يَعُـد «العُرسُ»، سوى فُرْصَةٍ لاستباحة المحرَّمات، وتعـاطي الموبقـات، كالخمـور والـرقص الماجن.. والاختـلاط غير المشـروع.. وصار «العـرس» الإسلاميُّ الشرعي مَنْسيّاً.

لذلك أردنا هنا: أن نُذَكِّرَ المسلمين بأعراسهم الشرعية.. وبما جاء فيها عن النبـي ﷺ من أحاديث، ليكون «العرسُ» طاعةً لله، وسبباً لمـرضاتـه تعالى وتوفيقه.

لقد شُرِعَ «العُرْسُ» لإعلان «النِّكاح» وإشهاره، ليعرفَ الناسُ: أن فلاناً.. تزوَّج فلانةً.. فتزولَ الرِّيبةُ والشكُّ.

وقد صَحَّ في الحديث الشريف، عن النبي ﷺ: أنه أَمَرَ بإعلان النِّكاح وإشهاره بين الناس، ومن مجموع الأحاديث النَّبوية نستخلص، أَنَّ إعلانَ النكاح يتمُّ بثلاثة أمور هي:

(أ) «الوليمة»:

المراد بالوليمة: دعوةُ الناس إلى «الطعام»، أي: أن يُطْبَخَ طعامٌ، ويُدْعى الناسُ ليأكلوا، والأفضلُ أن تكون «الوليمةُ» على «شاةٍ»، فقد صَحَّ في عددٍ من الأحاديث: أن النبي ﷺ، أَوْلَمَ عندما تزوج «صَفِيَّةَ» رضي الله عنها، بِسَويقٍ وتَمْرٍ، وعندما تزوَّج «زينبَ بنتَ جَحْشٍ» رضي الله عنها، أَوْلَمَ بشاةٍ، وأَخبَرَهُ أَحَدُ الصحابة بأنه قد تَزَوَّجَ، فقال له النبي ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بشاةٍ».

(ب) «الغناء»:

فَيُسَن «الغناء» في «العرس»، ولكن: أَيُّ غناءٍ هو؟.. إنه الغِناء بشعرٍ، أو: كلامٍ لا خلاعةَ فيه ولا ابتذال، ولا يُغَنِّيه الماجنون.. مِمَّنْ يُسَمَّوْنَ في عصرنا «المطربين»، و«المطربات»، الذين احترفوا مهنة «الغناءِ» الخليع البذيء.. وأيضاً: لا يكون مع الغناءِ آلاتُ لَهْوٍ مُحَرَّمَةٌ، كالقانونِ والكَمانِ.. بل يرافقه ضَرْبٌ بالدُّفوف كما سيأتي ذِكْرُهُ.

(ج) «الدُّفوف»:

لأن الضرب على «الدفوف» يَلْفِتُ الأنظارَ، ويُشْهِرُ النِّكاحَ، وقد أَذِنَ النبيُّ ﷺ في الضرب بالدفوف في «العرس»، وفي «يوم العيد»..

وخلاصة القول: أنَّ مِنْ واجبِ المسلمين، أن يعودوا إلى أحكام الشرع الشريف في «العرس»، فيقيموا «العرسَ الإسلاميَّ» الذي لا معصيةَ فيه..

وليس هـذا بعسيرٍ عليهم.. ففي الأمـة والحمـد لله، الكثيـرُ الكثيـرُ.. من الشُّعراءِ الأُدباءِ، الـذين بـإمكـانهم نَـظْمُ الشعـر الـرَّصين، ليُغَنَّى بـه في «الأعراس».

وفي الأمـة الكثيراتُ، ممن يؤلِّفْنَ الـزغاريـد للنساء.. وعنـدنـا الكثيـر أيضاً، ممن يؤلفون الألحان المختلفةَ، على وَقْعِ الدُّفوف وما شاكلها.. أي: لا يَصْعُبُ علينا أن نحتفل بأعراسنا طبقاً لأحكـام شريعتنـا.. وبذلـك نتخلَّصُ من هذا البلاءِ الكبير.. والوباءِ الخطيـر.. الذي انتشـر في بلاد المسلمين.. حتى بـات بعضُ الناس عنـدنا، يسـابقون الغـربيين.. في أعراسهم الخليعـةِ الماجنة.. وعلى الأخص: تلك التي تُقَامُ في الفنادق.. وأماكن اللَّهْو..

والحكمة من إعلان «النكاح» هي: إشهارُهُ بين الناس، لدفـع الرِّيبـة عن الزوجين، ولإظهار نعمة الله عَزَّ وجَـلَّ على الناس، بتحليـل الحرام، وتحـريم الحلال، بسبب عقد الزواج، إذ من المعلوم: أن «عقد الـزواج» يبيح الـزوجَةَ لزوجها، ويُحَرِّمُ عليه أُمَّها، ويُحَرِّم عليها أَباهُ..

* * *

٢ ــ الدُّخـول بالزوجـة:

عبارةُ: «الدخول بالزوجة»، تعني في الأصل: دُخولَ الرجل بزوجته إلى بيتـه، وذلك عنـدما يُمْسِـكُ بيدهـا ويَدْخُـلُ بها إليـه، فهـذا هـو: «الـدخـول بالزوجة»، ولأن هذا الدخولَ بالزوجة إلى بيت الزَّوجيَّةِ، هو المقدمةُ والتمهيـدُ للمعاشرة الزوجية بجميـع وجوههـا، فقد أُطلق ذلـك على «المجامعـة»، على سبيـل الكنايـة، ونحن نقصدُ بـالدخـول بالـزوجة: المعنيين معـاً، لنُبَيِّنَ أموراً مهمةً، تترتَّبُ على كُلِّ واحدٍ مِنَ الزَّوْجَيْن بهذا الدخول.

فعلى المعنى الأول: فإنَّ دخولَ الزوجة بيتَ الـزوج يعني: انتقالَهـا من

أُسرة إلى أُسرة، ومن مَعْشَرٍ إلى مَعْشَرٍ، فهي بَعْدَ أن كانت بين أَبَوَيْهَا وإخوتها، أصبحتْ «شريكةَ حياةٍ» لزوجها، ويقال مثل هذا في جانب الرجل، الذي صار «زوجاً»، مسؤولاً عن «زوجته»، وعليه أن يتحمل كُلَّ مسؤولياته تُجاهَ أهله.

فالزوجان، مطالبان بالاستعداد النفسي، للحظة «اللِّقاء الأول» بينهما، قَبْلَ حصولِ هذا اللِّقاء، فعلى «الرجل»: أن يُهَيِّىءَ نفسه لحُسْنِ المعاشرة، وإحسانِ المعاملة، والتعامُلِ مع «الزوجة» بالحكمة والصَّبر، واضعاً نُصْبَ عينيه: أنه لا يُقْدِمُ على أَمْرٍ سَهْلٍ.. بل إنه يُقْدِمُ على أمرٍ جليلٍ خطيرٍ، وعلى «المرأة»: أن تُعِدَّ نَفْسَها لهذه النُّقْلَةِ الخطيرة، من «بنتٍ» مُدَلَّلَةٍ.. إلى «زوجةٍ» مسؤولةٍ.. ليعرفَ كُلٌّ منهما: ما هو مُقْدِمٌ عليه.. وماذا ينتظره، من أمانَةِ المسؤولية..

وعلى المعنى الثاني: فإن على الزوجين أن ينظرا إلى عملية «المباضعة»، على أنها وسيلةٌ للإنجاب وإحصانِ الفَرْجِ، وكَفِّ الشهوة عن الحرام، كما أشرنا في «الفصل الأول»، وسنُبَيِّنُ ما يتعلَّق بهذه المسألة، في الفصل التالي، إن شاء الله عزَّ وجلَّ.

* * *

٣ ـ التَّهْنئة والهدايا:

بعد دخولِ الزوج بزوجته، أي: بعد «العُرس»، جَرَتْ عادَةُ الناس على تهنئتهما بالزَّواج، بالتمنيات والدَّعوات، وبالهدايا أيضاً، فماذا جاء في الشرع الشريف بهذا الخصوص؟.

(أ) «التَّهنئة»:

كان مِنْ عادةِ «العرب» قبلَ الإسلام، أن يهنِّئوا المتزوِّج بقولهم:

«بالرِّفَاءِ والبنين»، و «الرِّفَاءُ» بفتح الراء مُشَدَّدَةً والفاء، والهمزة في آخره، هو: الالتئامُ والاجتماعُ، والمعنى: التَّمني للزوجين بالوِفاقِ وإنجاب البَنين، وهذا على عادتهم في تفضيل الذكر على الأنثى.

ولكنَّ النبيَّ الكريمَ، عليه الصلاة والسلام، قد أرشدنا إلى ما هو أحسن من ذلك وأفضل، فروى أحمد وأصحاب السُّنَن الأربعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ، كان إذا رَفَّا إنساناً إذا تزوَّج قال: «بارك اللَّهُ لَكَ، وبارَكَ عليكَ، وجَمَعَ بينكُما في خيرٍ»، وجاء في صحيح مسلم، عن جابر رضي الله عنه: أنه ﷺ قال له: «تَزَوَّجْتَ؟» قال: نعم، قال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، وزاد في رواية الدَّارِميِّ لهذا الحديث: «وبارَكَ عليكَ».

وروى ابن ماجَهْ، عن عَقيل بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه تزوج امرأةً من بني جُشَمٍ، فقالوا: بالرِّفاءِ والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكنْ قولوا كما قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهم بارِكْ لهم، وبارِكْ عليهم».

(ب) الهدايا:

اعتاد الناسُ على تقديم «هديةٍ» للزوجين عَقبَ الزواج، وهذا أمرٌ مستحسَنٌ مندوبٌ إليه، لأنه داخلٌ في باب «الهدية» المندوب إليها شرعاً، فقد روى البخاريُّ في صحيحه، عن أم المؤمنين، السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ، يَقْبَلُ الهديَّةَ ويُثيبُ عليها» أي: يكافىءُ المُهْدي، بأن يعطيَهُ شيئاً مقابلَ هديته، وروى النَّسائي وأبو يَعْلَى بسندٍ جيدٍ ـ وحَسَّنَهُ الحافظُ ابن حَجَرٍ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «تَهادَوْا تَحابُّوا».

* * *

٤ ـ أسئلـة وأَجْوبـة:

س١ : ما حكمُ «الأعراس» التي تقام في الفنادق والملاهي..؟

ج : إذا كانت هذه «الأعراسُ» على النَّمَطِ الغربـي ـ كما هي العادة ـ مع ما فيها من خمورٍ ورقْصٍ مختَلِطٍ، فهي حرام.. وهي من المنكـرات المنتشرة..

س٢ : لماذا يُقْبِلُ الناسُ على «الأعراس» غير المشروعة؟..

ج : لأن هؤلاء غـافلون عن ذكـر ربهم، وعن آخـرتهم، ويتـوهمـون: أن السعـادةَ والأفراحَ لا تتحقق بغيـر الخمـور والفجـور.. ويَنْسَـوْنَ: أن السعـادة كُلَّ السعـادةِ، هي في طاعـة الله عَـزَّ وجَـلَّ، ثم هم يفعلون ذلك لعدم وجود الرَّادع والبديل.

س٣ : هل يجوز للنساء أن يُغَنِّين ويزغْرِدْنَ في العرس؟..

ج : نعم يجوز لهن ذلك.. إذا كُنَّ وحدهُنَّ.. وبغناءٍ جائزٍ لا فجور فيه.

س٤ : لمن تكون الهدايا المقدَّمَةُ إلى الزوجين؟

ج : الهديةُ ملكٌ لمن أُهـديت إليه من الـزوجين.. فما أُهـدي للزوج فهو له، وما أُهدي للزوجة فهو لها، وفي حـالة اختـلافهما يَفْصِـلُ القضاءُ بينهما.

***

الفَصل الخامِس

المبَاضعَة الزوجيّة

١ ــ معنى «الجماع» وأقسامُه.
٢ ــ مقدِّمات الجماع.
٣ ــ آدابُ الجماع.
٤ ــ الجماع الأوَّل.
٥ ــ هيئاتُ الجماع.
٦ ــ القَذْفُ السَّريع.
٧ ــ فُتور الشَّهْوة.
٨ ــ الاستمتاعُ بالحائض والنُّفَساءِ والمستَحاضَةِ.
٩ ــ مجامَعَةُ المرأةِ الحامل.
١٠ ــ أحكامُ الدُّبُرِ.
١١ ــ الاستمناءُ «العادَةُ السِّرِّيَّةُ».
١٢ ــ الاحْتِلامُ.
١٣ ــ المياهُ التي تَخرج من الإِنسان.
١٤ ــ إفرازاتُ جهازِ المرأةِ التَناسُلي.
١٥ ــ إفشاءُ أسرارِ المباضَعَة.
١٦ ــ أسئلة وأجوبة.

١ ـ معنى «الجماع» وأقسامُه:

«الجماع» في اللغة: ما جَمَعَ عَدَداً، يقال: «ما جَمَعْتُ بامرأةٍ قط، أي: ما بَنَيْتُ بها»، ويقال: «جامَعَهُ على أَمْرِ كذا، أي: اجتمع معه»، و«المجامَعَة»: «المُبَاضَعَةُ».

و«الجماع» عُرْفاً هو: «إدخالُ ذَكَرِ الرجلِ في فَرْجِ المرأة»، ويكفي إدخالُ رأسِ الذَّكَر، أي: الحَشَفَة، ليُعْتَبَرَ ذلك «جماعاً»، أمَّا ما يكون بين الرجل والمرأة قبل هذا الإدخال، فهي مقدِّماتُ الجماع، كما سنبيِّنُ لاحقاً.

ولا يكون «الجماعُ» إلاَّ في فَرْجِ المرأة، فإن حَصَلَ إدخالٌ في «الدُّبُرِ» ـ أي: في مَخْرَجِ البَدَن ـ فلا يُسَمَّى ذلك جماعاً، بل ذاك «شذوذٌ» يُعْرَفُ باللِّواط أو: «اللِّيَاطَة»، كما سيأتي.

و«الجماعُ» قسمان من حيث الحُكْم، وإن كان الفِعْلُ واحداً:

*** القسم الأول: «الجماعُ بالحلال».**

ويكونُ بمجامعة الرَّجل زوجَتَهُ، أَوْ: أَمَتَهُ ـ في حالِ وُجودها ـ فالاستمتاع بالزوجة أو: بمُلْكِ اليمين، حَلَالٌ، بل للرجل والمرأة فيه أَجْرٌ وثوابٌ، مع قضاءِ الشهوة، قال الله تعالى في صفات المؤمنين، في أول سورة «المؤمنون»:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾.

والمعنى: لا لَوْمَ ولا حَرَجَ على المؤمن في إتيانِهِ زوجَتَهُ، أو: أمته التي

تَمَلُّكَها تَمَلُّكاً صحيحاً، وإنما المؤاخذةُ على الذين يَتْركون الحلالَ ويَذْهبونَ إلى الحرام، فهؤلاء مُعْتَدون، متجاوزون لحدود الله عَزَّ وجَلَّ.

وجاء في أحاديث «الإسراء والمعراج»: أن النبيَّ ﷺ، مَرَّ في تلك اللَّيلة ومعه جبريل، على قومٍ بَيْنَ أيديهم لَحْمٌ نَضيجٌ في قُدورٍ، ولَحْمٌ آخَرُ نِيءٌ[1] خبيثٌ، فجعلوا يأكلون من النِّيءِ الخبيثِ، ويَدَعُون النَّضيجَ الطَّيِّبَ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما هذا يا جبريلُ؟!»، قال: «هذا الرجلُ من أُمَّتك، تكونُ عنده المرأةُ الحلالُ الطَّيِّبةُ، فيأتي امرأةً خبيثةً، فيبيتُ عندها حتى يُصْبِحَ، والمرأةُ تقومُ من عند زوجها حلالاً طَيِّباً، فتأتي رجلاً خبيثاً، فَتَبيتُ معه حتى تُصْبِحَ».

وروى مسلم من حديث أبي ذَرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تكبيرةٍ صَدَقَةً، وكلِّ تحميدةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تهليلةٍ صَدَقَةً، وأَمْرٌ بالمعروف صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عن المنكر صَدَقَةٌ، وفي بُضْعِ[2] أحدكم صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رسولَ الله، أَيأْتي أَحدُنا شهوتَهُ، ويكونُ له فيها أَجْرٌ؟! قال: «أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حرامٍ، أكانَ عليه وِزْرٌ؟.. فكذلك إذا وَضَعَها في الحلال، كان له أَجْرٌ».

ورَوَى النَّسائي في «عِشْرَةِ النساء» عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُصْبِحُ على سُلَامَى ابن آدمَ، كُلَّ يومٍ صَدَقَةٌ»، ثم قال: «إماطَتُكَ الأذى عن الطريق صَدَقَةٌ، وتَسْليمُكَ على الناس صدقةٌ، وأَمْرُكَ بالمعروف صدقَةٌ، ونَهْيُكَ عن المنكر صدقَةٌ، ومباضَعَتُكَ أهلَكَ صَدَقَةٌ»،

---

(١) «نِيءٌ» بكسر النون، آخره همزة، على وزن «تِين»، أي: غير مطبوخ.

(٢) «بضع» بضم الباء وسكون الضاد، أي: الجماع، والمعنى: وفي جماع أحدكم بالحلال صدقة.

قلنا: يا رسولَ الله، أَيَقْضي الرجلُ شهوتَهُ وتكونُ له صدقة؟!.. قال: «نَعَمْ.. أَرَأَيْتَ لو جَعَلَ تلك الشهوةَ فيما حَرَّمَ الله عليه، أَلم تَكُنْ عليه وزراً؟» قلنا: بلى، قال: «فإنه إذا جعلها فيما أَحَلَّ اللَّهُ له، فهي صدقَةٌ».

* القسم الثاني: «**الجماع بالحرام**».

ويكون ذلك عن طريق «الزِّنا»، ومعلومٌ: أن «الزِّنا» من أكبر الكبائر، وقد شَنَّعَ اللَّهُ تعالى على الزُّناة فاحِشَتَهم هذه، في العديد من آياتِ القرآن العظيم، والكثيرِ من الأحاديث النبوية الشريفة، ورتَّبَ على «الزِّنا» عقوبةً رادعةً زاجرةً، هي: جَلْدُ العَزَبِ والعَزَبَة، مائةَ جلدةٍ، ورَجْمُ «المُحْصَنِ» بالحجارة حتى يموتَ، قال تعالى:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

وروى البخاريُّ ومسلم وغيرهما، عن أبي هُريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزْني الزاني حينَ يَزْني وهو مؤمنٌ، ولا يَسْرِقُ السارقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ».

وقد جاء بيانُ معنى هذا الحديث، في أحاديثَ أخرى، منها: ما رواه أبو داود ـ واللَّفظ له ـ والترمذي والبيهقي والحاكم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زنى الرجُلُ، خَرَجَ منه الإيمانُ، فكان عليه كالظُّلَّةِ ـ أي: كالمظلة ـ، فإذا أَقْلَعَ ـ أي: تاب ـ رجع إليه الإيمانُ».

ونقل الحافظ المُنْذريُّ في «الترغيب والترهيب»: ما رواه الحاكم وصَحَّحَهُ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وما رواه أبو يَعْلَى بإسنادٍ جَيِّدٍ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما ظَهَر في قومٍ الزِّنا أو: الرِّبا، إلَّا أحلوا بأنفسهم عذابَ الله»، وصدق الله تعالى القائل:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: الآية ٣٢].

* * *

٢ ــ مقدِّمات «الجماع»:

إنَّ أساس السَّعادة في الحياة الزوجية، هو: انسجامُ الزوجين حين المباضَعَة، وأَخْذُ كُلٍّ منهما مُتْعَتَهُ من الآخر، بأقصى ما يستطيع، وما مِنْ خَلَلٍ خطيرٍ يصيبُ حياةَ زوجين.. إلَّا بسبب فُقْدانهما ــ أو: أحدهما ــ لهذه المُتْعَةِ من زَوْجه، وهذا ما نريد بيانَهُ وتوضيحَهُ وعلاجَهُ، في هذا الكتاب، بعون الله عَزَّ وجَلَّ.

ولكي تكونَ «المباضَعَةُ» مُسْعِدَةً للزوجين، فلا بُدَّ من مراعاةِ أمورٍ، تُعْتَبَرُ مُقَدِّمَةً، ومُمَهِّدَةً، للمجامعة، ومساعِدَةً على تحصيل المتعة الوافية منها، ومِنْ أهمِّ هذه المقدِّمات ما يلي:

*** أولاً ــ التَّزَيُّنُ والتَطَيُّبُ:**

إنَّ «الزينةَ» و«الطِّيبَ»، أمران كماليَّان، لكل من الرجل والمرأة على السَّواءِ، يُجَمِّلانه ويُحَسِّنانه، فالزِّينة: مُتعَةٌ للعين.. لأن «العين» تَسْعَدُ برؤية الشَّيء «المُزَيَّن».. و«الطِّيبُ» مُتْعَةٌ للشَّمِّ، لأن الإنسانَ يَسْعَدُ بشمِّ الروائح الطيبة.

ولهذا المعنى، كان حَثُّ الشرع الشريف للمسلم، على أن يتزَيَّنَ ويتطيَّبَ[1]، لصلاة الجمعة والعيدين، وسائر الاجتماعات العامة، وذلك ليكونَ المسلمُ جميلاً في نظر إخوانه، طَيِّبَ الريح، لا يَنْفُرُ منه أحد.

ويتأكَّد هذا الأمرُ في «المعاشرة الزوجية»، فعلى «الزوجة»: أن تحافظَ

---

(١) ويكون «التطيُّبُ» بالعطور التي لا كُحُولَ فيها.

على زينتها أَمامَ زوجهـا، وأن تتطيَّبَ لـه، وعلى الأخص قَبْلَ المبـاضعة، لأن «الزينةَ» تُحَلِّيها في عينِ زوجها، و«الطِّيبَ» يرغبه فيها، ويَسْتَميلُهُ إليها.

وتَشْمَلُ «الزينةُ»: ارتداءَ الزوجة الملابسَ الجميلة لزوجها، القصيرَ منها والطويلَ، الشَّفَّافَ منها والسَّميكَ، طالما لا يوجد معهما غيرُهما.

ومن «الـزينة» للزوجـة أيضاً: التَحَلِّي بـالذهب وغيـره من حُليِّ النساءِ، واستعمالُ مساحيق الزِّينة، كالكُحل وأحمر الشفاه.

ومن «الزينة» لها أيضاً: تصفيفُ شَعَرها وتجميلُهُ، وإزالة الشَّعَر الـزائد، عن يَدَيْها وساقَيْها.. والاعتناءُ بنظافة جَسدها وفَمِها، وإزالَـةُ الرائحـةِ الكريهـة من إبْطَيْها.

ومن «الزينة» أيضاً: اعتناؤُها برشاقة بَدَنها، مجتنبةً السِّمْنَةَ والبدانَةَ، قَدْرَ استطاعتها، لأن رشاقَةَ البَدَنِ جمالٌ.

ولا تتـطيب «المرأة»، ولا تتـزين على نحو مـا ذكرنـاه، إلاَّ لـزوجهـا.. ولزوجها فقط.. لأن «المرأة» التي تتزيَّنُ وتَتـطيَّبُ لغير زوجهـا، آثمةٌ مـذنبةٌ، لأن «التطيُّبَ والتزيُّنَ» مـوضِعُ استمتـاع، إذْ بهما يَسْتَمْتِـعُ الرجـلُ من المرأة، ومعلوم: أن المـرأةَ لا يحـلُّ لهـا أن تُعَـرِّضَ نَفْسَهـا لتمتُّـعِ الغيـر بهـا، إلاَّ لزوجها..

ومثلما تفعلُ المرأة، ينبغي للرجل أن يفعل من جانبـه بالمقـابل، لقـوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

وروى ابنُ جرير الـطبريُّ: أن عبـد الله بن عباس رضي الله عنهمـا كان

يقول: «إني لأُحبُّ أن أتزيَّنَ لامرأتي كما أحبُّ أن تتزيَّنَ لي»، وذلك عملاً بهذه الآية.

فعلى الرجل: أن يأخذ من شَعَرِهِ، وعلى الأخص من شاربَيْهِ حتى يظهر بياضُ الشَّفَة، وأن يَعْتنيَ بنظافة جَسَده وفِمه، ويَتَطَيَّبَ لزوجته، ويتزيَّنَ لها بما يليق به، لترى منه منظراً حَسَناً، وتَشُمَّ منه ريحاً طَيِّبَةً.

فإذا اعتنى الزوجان بهذه الأمور، وراعياها قبل «المباضعة» خاصَّةً، فإنهما يكونان قد حَقَّقا أَهَمَّ أسباب السعادة..

* ثانياً ـ «التَعَرِّي»:

ليس من المُسْتَحْسَنِ أن يُجامع الرجُل زوجَتَه وهما يَلْبَسان ثيابهما، لأن ذلك لا يساعدهما على استكمال الاستمتاع المطلوب، بل الأَحْسَنُ لهما أن يَتَعَرَّيا قبل «المباضعة»، ولو بَلَغَ التعرِّي حدودَهُ القُصْوَى، بحيث أَصْبَحا عُرْيانين بالكُلِّية.. فإنَّ هذا أحسنُ لهما.. لأنه لا حَرَجَ على أحد الزوجين، في النظر إلى أيِّ موضعٍ من جَسَدِ الآخَرِ.. حتى الفَرْجِ..

* ثالثاً ـ «المداعبة»:

«المداعبةُ» هي المقدِّمة الأخيرة، التي تليها «المباضَعَةُ»، والمراد بالمداعبة: الملاعبةُ، والملاطَفَةُ، بالفعل والقول، والمقصود من «المداعبة» استنفارُ «الشهوة».

فالمداعبة بالفعل تكون بما يلي:

١ ـ «التقبيل»، أي: تبادُل القُبْلَةِ بين الزوجين، وأَحْسَنُه: قُبْلَةُ الفَم، ويجوز مَصُّ اللِّسان.

٢ ـ «غَمْزُ الثَّدْيَيْن»، أي: ملاعَبَةُ الرجل ثَدْيَي زوجته بأصابعه، وتَقْبيلُهما وله أيضاً أن يَرْتَضِعَهما، وهذا يثير جدّاً شهوةَ المرأة.

٣ ـ «مداعبةُ كلٍّ من الزوجين عُضْوَ الآخَر»، بيده أو بغيرها، فقد سئل الإمام أبو حنيفة عن مسِّ الرجل فَرْجَ زوجته وعكسه، فقال: «لا بأس به، وأرجو أن يَعْظُمَ أَجْرُهما»[1] وأهمُّها في هذا الباب: «مداعَبَةُ البَظْرِ» عند المرأة، و «البَظْر» هو: عضوٌ صغير حَسَّاسٌ كَعَرْفِ الدِّيك، موضعه عند ملتقى الشَّفْرَيْن الصَّغيرين، من أعلى الفَرْج في النساء، وهو يعادل «القَضيب» عند الرجال.

ومعلومٌ: أنَّ مداعبة «بَظْرِ» المرأة، يُثير شهوتَها إلى أقصى الحدود، ويجعلُها تستسلمُ للرجل بالكُلِّية، ولهذا فإننا نُحَذِّر من تَرَدُّد النساءِ على عيادات أطباءِ «الأمراض النِّسائية والتوليد» للمعاينة، إلاَّ للضَّرورة الشرعية، لما في معاينةِ الرجلِ ـ ولو كان طبيباً ـ للمرأة، ونَظَرِهِ إلى فَرْجها، من خطرٍ كبيرٍ.. وسنبين هذا الموضوع مفصلاً في «الفصل السادس» التالي.

٤ ـ «المباشرة»، أي: إلصاقُ البَشَرَةِ بالبَشَرة، وذلك بالمعانقة والضَّمِّ، المتبادَلَيْن بين الزوجين.

أما المداعَبَةُ بالقول: فتكون بتبادل الكلماتِ المُعَبِّرةِ عن شوقِ كُلٍّ من الزوجين إلى الآخر وحُبِّه له، ورغبته فيه.

فبعد هذه المقدمات، يصبح الزوجان على أتمِّ الاستعداد للمباضعة، ويحظيان منها بما يريدانه من تمتُّعٍ وتحصُّنٍ وعفافٍ.

* * *

(١) لأن قضاء الشهوة في الحلال مأجور كما سبق ص ٥٩، انظر كتاب «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني الشافعي، ص ١٣٤ ج ٣.

٣ ـ آداب الجماع :

لقد اهتمَّ علماؤنا رحمهم الله تعالى ببيان «آداب الجماع»، معتمدين في ذلك على ما ورد في السُّنَّة النبوية الشريفة، وأَخبارِ السَّلَف الصالح رحمهم الله تعالى، ومن أهمِّ الكُتب في هذا الموضوع : كتاب «عِشْرَةُ النِّساءِ» للنَّسَائي، صاحب السُّنَن، وما ذكره الغزالي في «الإحياء».

ولو أُريد إحصاءُ «آداب الجماع» لَشَقَّ ذلك، لتَفَرُّعها وتَشَعُّبها، ولذا سنكتفي هنا بذكر أهمِّها وهي الآدابُ التالية :

١ ـ «التسمية والدعاءُ قبل الجماع» :

ويكون ذلك بما رواه البخاريُّ ومسلم، وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «لَوْ أنَّ أَحَدَكم إذا أتى أهلَهُ قال : بسم اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشيطانَ ما رَزَقْتَنَا، فإنْ قُدِّرَ بينهما في ذلك وَلَدٌ، لن يَضُرَّ ذلك الولَدَ الشَّيطانُ أبداً».

٢ ـ «التمهيدُ بمقدمات الجماع» :

ويكون ذلك بفعل «مقدمات الجماع» التي ذكرنا أَهَمَّها في البند السابق، والمقصود من هذا : أن لا يأتي زوجَتَهُ وهي على غَفْلَةٍ، وأن لا يباغتها بما يريده منها، حتى تنشرحَ لذلك وتُقْبِلَ عليه، فالمرأة تُحب من الرجل ما يُحب الرجلُ منها، ولكنها لا تكون مستعدةً للمباضعة في أيِّ وقتٍ، خلافاً للرجل، كما سبق بيانه في «الفصل الأول».

٣ ـ «الرِّفْقُ وعَدَمُ استعجال الزوج» :

إن الهدفَ من «المباضعة» هو : توفيرُ العَفَاف لكلِّ واحدٍ من الزوجين، بقضاءِ وَطَرِهِ وشهوته من الآخَر، وذلك بانسجامهما، وشعورهما بالراحة حين المجامعة، ولا يتحقق ذلك إلاَّ إذا كان الزوج مُتَلَطِّفاً غيرَ عَنيفٍ، فالزوج القاسي العنيف، تَنْفُر منه زوجَتُه وتكره مقاربَتَهُ، لتَأَذِّيها

بذلك، فعلى الرجل أن يكون رفيقاً، وأن لا يستعجل في قضاءِ وطره، لأن الرجل أسرعُ قَذْفاً لمَنِيِّهِ من المرأة، فإذا قضى الرجلُ حاجَتَهُ، قَبْلَ أن تقضيَ المرأةُ حاجَتَها، فإن عليه أن لا يستعجل في القيام عنها، حتى تَقْضي وَطَرَها منه، لأن قعوده عنها قبل قضاءِ وَطَرِها يؤذيها.

٤ ـ «انفرادُ الزَّوجين»:

إذا أراد الرجل غِشْيان زوجته، فعليهما أن يكونا منفردين، بحيث لا يكون معهما أَحَدٌ، ولو كان صغيراً، فقد ذكر العلاَّمة محمد العَبْدَريُّ، الشهير بابن الحاج في كتابه «المَدْخل»: أن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، إذا كانَتْ له حاجَةٌ إلى أهله، أخرجَ الرَّضيع من البيت، وقال بعضهم: لا ينبغي للرجل أن يفعلَ ذلك والهِرُّ في البيت، وذِكْرُ الهِرِّ منهم، تَنْبيهٌ على غيره، والمقصود: أن يكون ذلك سالماً من عينين تنظران إلى الزوجين، إذْ أَنَّ ذلك عورةٌ، والعورةُ يتعيَّنُ سَتْرُها، (انتهى كلامه).

وهنا نريد أن ننبِّه إلى أمرٍ يتساهل فيه بعضُ الناس، وهو: إغلاقُ النوافذ، وإرخاءُ الستائر جيداً، لئلَّا ينكشفَ الزوجان من الجيران، كما يحصُلُ في عصرنا، في البنايات متعدِّدَةِ الطَّبقات، فأحياناً يكونُ الزوجان مكشوفين للجيران تماماً وهما يمارسان المباضعة، وذلك لتساهلهما وإهمالهما، وهذا لا يجوز مطلقاً.

٥ ـ «إلقاءُ ساتر عليهما»:

ذكرنا في «مقدمات الجماع»: أنه لا بأس في تعري أحد الزوجين للآخَر، لأنه لا مانع من ذلك مطلقاً، ولكنَّ الأحسنَ حين المجامعة أن يُلقيا عليهما ساتراً يسترهما معاً، ويكونا تحتَهُ، لسَتْرِ مُؤَخِّرَتيهما، وإن لم يفعلا ذلك فلا شيء عليهما.

* * *

٤ ــ «الجماعُ الأول»:

نعني بـ «الجماع الأول»، ليلةَ الزِّفاف الأُولى من الحياة الزوجية، وقَصْدُنا هنا: أن نُنَبِّهَ الزوجين إلى أهمية هذه اللَّيلة في حياتهما، وما تتركه من آثار على نفسيهما.

إنَّ مما لا شك فيه: أن الشابَّ والشابَّةَ، يتطَلَّعان إلى لقائهما الأول على فراش الزوجية، ليبدءا مرحلةً جديدة، حافلةً بالمسؤوليات والأعباءِ، وهذا أمر فطريٌّ في الزوجين، ولكنْ: قد تكون مفاجأةُ الواقع مختلفةً عن التصوُّر، لذلك: لا بُدَّ لكلٍّ واحدٍ منهما من مراعاة الآخَر في اللَّيلة الأولى، والتعامُلِ معه برفق ولينٍ، ليتم الاتصالُ بينهما بالتوافق والرَّغبة المتبادلة.

ولقد كَتَبَ كثيرٌ من الباحثين والعلماء في هذا الموضوع، واتفقوا جميعاً على أن عملية «فَضِّ البكارة»، ينبغي أن تتمَّ بيُسْرٍ وتَرَفُّقٍ، وأن يراعي الزوجان ما يلي:

* **أولاً**: أن لا يستعجل الرجُلُ في إزالة البكارة، بل عليه أن يأخذ الأمر بالتَّلَطُّفِ والرِّفق، ولو استغرق ذلك أياماً، إذْ لا فائدةَ في العَجَلة، ولا مصلحة.

* **ثانياً**: أَنْ لا تكونَ الزوجةُ فاترةَ المشاعر تُجاهَ زوجها، لأن فتورها هذا يُسَبِّبُ للرجل خَيْبَةً شديدةً، تُؤَدِّي في كثيرٍ من الحالات، إلى الفُرقَة والطلاق، أو: إلى حياةٍ زوجية تعيسة.

* **ثالثاً**: على الزوج: أن لا يتوقَّع من زوجته، أن تبادرَهُ هي برغبتها في لقائه تلك الليلة، فهي لن تفعلَ ذلك، لحيائها الشديد، ولكنْ: ينبغي أن يَبْدَأَ هو بالخَطْوَةِ تلو الخَطْوَةِ.. وهي تتجاوب معه في كل خَطْوَةٍ.. وهكذا حتى ينتهي الأمر.

* **رابعاً**: إن تعاون الزَّوجين، وتجاوُبَ كلٍّ منهما مع الآخر، بالإضافة إلى ما ذكرناه آنفاً، يُسَهِّلُ عمليةَ «فَضِّ البكارة» في الزوجة، بأدنى حَدٍّ من الألم، وبأسرع وقت.

* **خامساً**: إن الإخفاق في «فَضِّ البكارة» في اللَّيلة الأولى، لا يصح أن يُعتبر عجزاً، أو ضعفاً، فإن من الأزواج من يغلب عليهم الحياءُ، فينتابُهم خوفٌ واضطرابٌ حين الهَمِّ بالمجامعة، فَتَفْتُرُ الشَّهوةُ وتَبْرُدُ. . ولا يُعتبر ذلك مرضاً، إذْ لا يمضي وقتٌ طويلٌ، حتى يزولَ هذا العارض، بعد أن يتعرفَ كلٌّ منهما على الآخَر، ويتبادلا المشاعر من دون حَرَج أو اضطرابٍ، وسيأتي بيانُ هذه الناحية، في البند السادس من هذا الفصل، إن شاء الله تعالى.

* * *

٥ ــ «هيئاتُ الجماع»:

نعني بـ «هيئات الجماع»: الكيفيةَ التي يأتي عليها الرجلُ أهلَه، وهي متعددةٌ ومختلفةٌ، يلتبس على كثير من الناس حكم الشرع فيها، فأردنا توضيحَ ذلك وتبيانَهُ، لرفع الحَرَج وتطمينِ الخاطر.

إن اتخاذَ وَضْعٍ معيَّنٍ حين الوطءِ، يَكْفُلُ لبعض الناس أوفر قسطٍ من اللَّذَّة، ولكنه عند فريقٍ آخر مُتْعِبٌ لهم ومزعج، فلا يتعيَّن على الزوجين اتخاذُ وَضْعٍ معيَّنٍ حين المجامعة، بل ذاك متروك إلى توافقهما وتراضيهما، وإلى هذا المعنى يشير قولُه تعالى في القرآن الكريم:

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣].

لقد جاء في سبب نزول هذه الآية، وفي معناها، رواياتٌ كثيرة، في الصحيحين وغيرهما، مُلَخَّصُها ما يلي:

كـان الأنصارُ في المـدينة، لا يـأتون النِّسـاءَ إلاَّ على حَرْفٍ، أي: على الجَنْبِ، تقليداً منهم لأهلِ الكتاب في هذا، قبل الإسلام، وكـان القُرشيُّـون، قـد اعتادُوا أَنْ يَشْـرَحُوا النِّسـاء شَرْحـاً، ويَتَلَذَّذون بهنَّ، مُقْبلاتٍ، ومُـدْبراتٍ، ومُسْتَلْقِياتٍ، ولكنْ: لا يأْتُونَهُنَّ في الدُّبُرِ، فلما قَـدِمَ المهاجـرون من مكة إلى المدينة، وتزوَّج بعضهم من نساءِ الأنصار، أرادوا أن يفعلوا بهنَّ ما اعتادوه في مكة، فَأَبَتْ إحداهُنَّ ذلك، وأنكرته قائلة: إنما كُنَّا نُؤْتَى على حَـرْفٍ، فاصْنَـعْ ذلك، وإلاَّ فَاجْتَنِبْني. . فانتشر أَمْرُهما، حتى بلغ النبـيَّ ﷺ، فأنزل الله تعـالى هذه الآية.

ومن معنى هذه الآية يُفْهَمُ: أنـه لا حَرَجَ على الـزَّوجين، في المجامعـة على أيَّة هيئة، من دون تحـديدٍ ولا تعيين، بشـرطٍ واحدٍ معلومٍ هـو: اجتنابُ دُبُـرِ المرأة. . لأنـه مُحَـرَّم، كمـا سنبين لاحقـاً في «البنـد العـاشـر» من هـذا الفصل، بعونه تعالى.

ونَلْفت انتبـاه الزوجَين، وعلى الأخص المتـديِّنَيْن ـ الملتزمَيْنِ ـ : إلى أن التَّفَنُّنَ في أساليب المباضعة، لا يتعارضُ مع مَسْحَة التَّقـوى، ولا يجوز أن يُعْتَبَـرَ ذلك من بـاب «قلَّة الحياء»، لأن الله عَـزَّ وجَلَّ، هـو الذي أبـاحَ للرجل إتيـانَ زوجته كيفمـا يشاءُ، وعلى النحـو الذي يُـريدانـه، من دون حَرَجٍ، ولا تَحَرُّجٍ، فالشعور بالحَـرَج في هذا الأمـر، لا يَدُلُّ على تَـدَيُّنٍ. . بل يـدلُّ على جهلٍ في الدين. .

فـالمرأة المتـديِّنَةُ ـ المُتَسَتِّـرَةُ ـ لا مانـع يمنعها عن التـزيُّن لـزوجهـا، وارتداءِ ما يلفِتُ نَظَرَهُ، ويرضي بَصَره، من الملابس داخل المنزل، والتَّفَنُّنِ له بِشَتَّى وسائل الإغراءِ، لأن في عملها هذا أجراً لهـا، إن هي قصدَتْ إحصـانَ نفسها وزوجها، عن الميل إلى الحرام.

* * *

٦ ـ القَـذْفُ السَّريـع :

المـراد بـ «القَذْف» : خـروجُ المَنِيِّ بدَفْقٍ من الـرجل، ونـزولُ الماء من المرأة، حين بلوغِ الزوجين قمَّةَ الشهوة، والمرأةُ لا تعاني في الغالب أَيَّةَ أَزْمَةٍ في هذا الأمر، وإنما هو أَزْمَةٌ لدى الرجل، إذْ يغلبُ على الرجال سـرعَةُ قَـذْفِ المنيِّ، بل إنَّ منهم مَنْ يُعَاجلُه الإنزالُ، فَوْرَ إدخال الذَّكَر في الفَرْجِ ، ورُبَّمـا قبلَ ذلك.

ونحن لا نستطيع أن نتكلَّم في الحـالات المَرَضيَّـةِ هنا، لأن ذلـك ليس اختصـاصَنَا، ولأن كتـابنا هـذا ليس مُعَدّاً لهـذه الغايـة، ولكنْ: نُنَبِّه الـرجالَ، والشَّبابَ منهم خاصَّةً، إلى أن سرعَةَ القَذْفِ عند الرجل، ليس مرضـاً قطعـاً، بل هو أمر مألوف في الرجـال عمومـاً، وسبب ذلك: أن عضـوَ الإحساسِ في الرجل، الذي هو «الذَّكرُ»، ظاهر، مُعَرَّضٌ للاحتكاك بأيِّ شيءٍ. . فيؤدِّي هذا الاحتكاكُ إلى ثوران الشَّهوة، وبالتالي إلى سرعَةِ القَذْفِ. . يضاف إلى هذا:

أن الـرجل قـد يكون شَبِقـاً شـديـدَ الشهـوة، فـلا يتمـالـك نَفْسَـه حين «المباضَعَة» إلَّا يسيراً، فيقذف المنيَّ على عَجَـلٍ ، رغماً عن إرادتـه، وخلافـاً لرغبته.

إنَّ سرعة القذف، مسألـةٌ مزعجـةٌ للرجل وللمـرأة على السَّواءِ، لأنهمـا يفضِّلان أن تطولَ فتـرةُ «المباضَعَـة» قبل الإنـزال، ولتحقيق هذه الغـاية، فـإن بإمكان الرجل أن يُرَوِّض نفسَهُ على بُطْءِ القَذْف بوسائل، منها:

(أ) أَنْ يُحَاذِرَ الإكثار من احتكاكِ ذَكَره حين معانقة زوجتـه، ببَشَرتهـا، أو بأيِّ شيءٍ آخر، إذا كان لا يُطيق ذلك.

(ب) أَنْ يُشَاغِلَ نفسَهُ حين المجامعة بأيِّ أَمْرٍ يصرف اهتمـامَهُ عمـا هو

فيـه، كالتفكيـر بعملٍ . . أو: قضيـةٍ . . أي: أَنْ يقومَ بتبـريد شهـوته في هـذه الفترة . .

(ج) أَنْ يقلِّلَ هـو وزوجَتُه من الحـركة حين المجـامعة، لأن حـركتهما تُسَبِّبُ احتكاكاً للذَّكَر داخلَ الفَرْج، وهذا يُثير شهوةَ الرجل، ويُعَجِّلُ بالقذف.

فـإذا راعى الرجـل هـذه الأمـور، تَمَكَّنَ من التَّحكم بشهـوتـه إلى حَـدٍّ لا بأس به، وتمكَّن بـالتالي من إطـالة فتـرة المباضَعـة، لمساعـدة زوجته على قضاءِ وَطَرها.

إن سرعة القَذْف عند الرجل، يـزعجُ المـرأةَ ويُضايقهـا، لأنها أَبْـطَأُ في قضـاء وَطَرهـا منه، ولأن شهـوة الرجـل تَبْرُدُ بـالكُلِّيـة بعـد القـذف، ولا يبقى بـاستطاعتـه متابعـةُ المباضعـة، لارتخاءِ ذَكَـرِهِ، فإذا لم تكن المـرأةُ قد قَضَتْ وَطَرَها قبلَ زوجها، أو: معه، فإنَّ مِنَ النَّادر مِنَ الرجـال، مَنْ يستطيـع متابعـةَ المباضَعة بعد القذف، حتى تَقْضي زوجَتُه وَطَرَهـا، لذلـك ينبغي للزوجين أَنْ يتعـاونا على تحقيق التـوافق في وقت الإنزال، لأن اختـلافَهمـا فيـه يؤدي إلى التنافر، وإلى شقاقٍ بَيْنَهما، كثيراً ما ينتهي إلى الطلاق. .

وإنَّ من المفيـد هنا: أن نُـطَمئن الشبابَ، الـذين يتوهَّمـون أن سـرعَـةَ القذف مرض. . إلى أن ذلك ليس مرضاً، بل هـو أمر فِـطْري في مثل سنِّهم، حيث يكون الرجلُ الفتى في قمة النَّشاط والاستعداد. . ونوصيهم بالابتعاد عن اللَّعب بأنفسهم وشهوتهم، لأن ذلـك يُقْلقهم في المستقبل، وربَّمـا سبب لهم أزماتٍ خطيرةَ. . كما سنبين في البنـد «الحادي عشـر» من هذا الفصـل بعونـه تعالى.

* * *

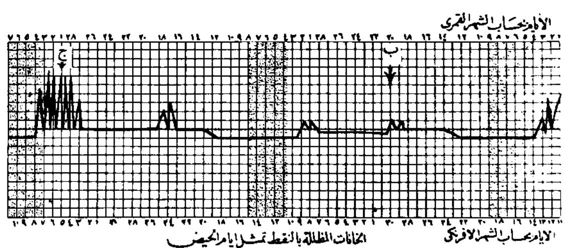
٧ ــ فتـور الشهـوة:

تتفاوت قوةُ الشهوة ما بين إنســانٍ وآخر، وذلـك بحسب الأَمزجـة، فمن النـاس مَنْ هو شَبِقٌ، شـديدُ الغُلْمـة، قويُّ الشهـوة، إلى حد يحتـاج معه إلى مقاربة زوجته عدة مـرات كلَّ يـوم، ومن الناس مَنْ هـو فاتـرُ الشهوة، ضعيفُ الرغبة في النساء، وضعفه هذا قد يكـون عن مرض، وقـد يكون عن صحـة، وخير الأَمْزجة، هي: المعتدلة، المتوازنة، وصاحب المزاج المعتدل هو الذي يُمْكنه الاكتفاءُ بمقاربة زوجته مرة واحـدة في الأسبوع، أو مـرتين، من دون أن يشعر بضَيْقٍ، أو: تَوَقان شديد.

والمرأةُ مثلُ الرجل في هذا التقسيم، إلاَّ أن النساءَ بالإجمال أقـلُّ شهوةً من الرجال، وشهـوتُهُنَّ لا تبقى على وتيرةٍ واحـدةٍ، من القُوَّة أو الضَّعف، بـل تتراوح بين مَدٍّ وجَزْرٍ[1]، بحسَبِ راحتها النفسية، التي تتأثر بنتائج: الحيض،

---

(١) لقـد فصَّلت الدكتـورة «ماري سْتُوبسْ» البـريـطانيـة في كتـابهـا «سعـادة الأزواج»، (MARRIED, LOVE) هـذا الموضـوع تفصيلاً حسنـاً، ووضعت جداول بيانيـة، بينت فيهـا مستوى الشهـوة عنـد المـرأة، صعـوداً وهبـوطـاً، ومـدّاً وجـزراً، بحسب الأسباب المرهقة أو المريحة للمرأة، وهذا واحد منها:



والحَمْل، والنِّفاس، والرَّضاع، والإجهادِ الناتج عن العمل.

إننا لا نبحث هنا، في فتور الشهوة الناتج عن مَرضٍ جسديٍّ، لأن هـذا ليس من اختصـاصنا، ولم نَضَـعْ هذا الكتـاب لهـذه الغـايـة، ولـوجـود أطبـاءَ متخَصِّصين في هـذا المجال، يُمْكن للمـريض مراجَعَتُهم، كمـا يـوجـد كتبٌ ومجلاتٌ طبِّيَّةٌ، عالجتْ وتعالجُ المصابين بضعفٍ في جهـازهم التناسُلي، بـل إن هدفَنا هـو: بيانُ «الفتـور في الشهوة» الـذي يظنُّـه البعضُ ضعفاً نـاتجاً عن مرضٍ، وليس هو كذلك في الواقع، وبيـانُ «الفتور» العـادي الدوري، الـذي يَعْتَرِي المرأةَ في بعض الأوقات كما أشرنا آنفاً.

ولكي نُفَصِّل هذا الموضوعَ، نشير إلى أمور أربعة هي:

* **أولاً**: إن التقسيم الذي ذكرناه، ينطبق على الإنسان وهو على مِزَاجه الفِطْري، بصرفِ النَّظَر عن المُهَيِّجـات الـطارئـة، التي تُثِيـر كـوامِنَ الشهـوة بشـدَّةٍ، أي: إنَّنـا لا نَحْكم على إنسـانٍ مَّـا بـالسَّبْق، لأنـه رأى مشهـداً مثيـراً للشهوة، فثارتْ شهوتُه، طالما أن مِزَاجَه الأصليَّ ليس كـذلك، إذْ من المعلوم أَنَّ وقـوعَ النـظر على أيِّ مُشْتَهىً، يحـرِّك في النفس الشهـوةَ تُجـاهـه، ولكي لا تتحـرك الشهوةُ في غيـر الحين الصحيـح والمشـروع، فقـد أمـر الله تعـالى المؤمنين والمؤمنـات بغَضِّ البصر عن المحـرمات، وغَضُّ البصـر يترك النفسَ مرتاحةً، والشهوةَ هادئةً عاديةً، بينما إطلاقُ البصر نحو الحرام، وإرخاءُ الـزمامِ للنفس، وعـدمُ الاحتيـاط، تثيـرُ الشهـوة، وتؤدي إلى كثيـرٍ من المـزالق والمفاسد..

* **ثـانيـاً**: إن هـذا التقسيمَ لا يشمـلُ الأنبيـاءَ عليهم الصـلاة والسـلام، الذين خَصَّهم الله تعالى بقُـوىً وطاقـاتٍ، لم تكن موجـودةً فيهم من قبل، ولا تتوفَّر لغيرهم، ومنها المقدرة على الجماع المتكرر في اليوم الواحد، كمـا كان

يفعلُ نبـيُّ الله ورسولُه، داود، وسيدنـا محمد، عليهمـا الصلاة والسـلام، ولم يكن ذلك عن شَبْقٍ أو غُلْمَةٍ أو شهوةٍ حيوانيةٍ، كما زعم الزنادقةُ، بل كان ذلك خصوصيةً، خصهم الله تعالى بها، لحكْمَةٍ تتعلَّق بالدعوة وتبليـغ الرسـالة إلى الناس، ومعلومٌ: أن نبـيَّ الله داودَ عليه السلام، كان أَوَّاباً مُسَبِّحاً، كثيرَ الطاعة دائمَ العبـادة، وأن رسولَ الله محمـداً ﷺ، كان كـذلـك، بـل كـان يصلِّي من الليل حتى تَتَفطَّر قـدماه، شكـراً لله تعالى على مـا أنعم به عليـه، فهل يكـون «الشَّهَواني. .» متبتِّلاً. . عابداً. . إلى هذا الحدِّ؟!. . لا. . ولكن: قـاتَلَ اللَّهُ الجَهْلَ. . وآباءَ الجَهْلِ. . في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

* **ثـالثـاً**: إن شعـور الـرجـل بـالفتـور في بعض الأحيـان، لا يعني أنـه مريض، ولا أن فتورَهُ هذا بسبب مرضٍ. . طالما أنـه يَعْرف من نفسـه الصِّحةَ والسلامَةَ.

فعليـه والحالَـةُ هذه: أن لا ينقَبِضَ على نفسـه، وأن لا يتـوهَّمَ العَجْـزَ، والعجزُ غيرُ موجود فيه، فإن الرجل قد يباشـر المرأةَ فتبـطُلُ حركتُـهُ، وتضعُفُ نفسُهُ، وتقلُّ غُلْمَتُهُ، ولا ينتشر قضيبُهُ، وهو في العادة بخلافِ ذلـك، فيظنُّ أن به عِنَّةً وعِلَّةً وضَعْفَ البـاءَةِ، وليس الأمرُ كـذلك، وإنمـا سببُ ذلك يعـود إلى المرأة، فإحباطُه هـذا إمَّا لأنـه يَسْتَحْشِمُها ويخجـل منها، وإمَّـا لأنه يكـرهُها، أو: شَمَّ مِنها ما يَكْرَهُ، أو: نَفَرَتْ منـه فأَزعجَتْـهُ، فبردَتْ بسبب ذلـك شهوتُـه، وزالت رغبتُهُ، من دون مرضٍ ولا علَّةٍ.

* **رابعاً**: أشرنـا آنفاً، إلى أن شهـوةَ المرأة، هي بـالإجمال أضعفُ من شهـوة الرجـل، وإلى أن لشهوتهـا مدّاً وجَـزْراً، فهي تَضْعُفُ وتَقْـوى، بحسَب الأسباب المُرهقـة أو المنشِّطة، ونـريد هنـا أن ننبِّهَ الأزواجَ إلى هـذه القضية، لأنهـا مُهِمَّةٌ جـدّاً، ولأن الجهلَ بهـا يُفْسِدُ الحيـاةَ الزوجيـةَ، ويعكِّر صفـاءَها، وذلك لأن الزوجَ الذي يجهلُ أن الشهوة عند امرأته لا تبقى على وتيرةٍ واحدةٍ،

سيفاجئه أحياناً أنَّ امرأتَه تتجاوبُ معه في فراشه بفتورٍ وبرودةٍ، أو بتكلُّفٍ ظاهرٍ، فيقَعُ في حَيْرَةٍ وارتباكٍ، ويأخُذُ في التفكير والتساؤل، وفي البحث عن سبب ذلك الفتور، الذي لا يَرَى له مبرِّراً ظاهراً في نَظَره، وربما انتهى به الوسواسُ في نهاية المطاف، إمَّا إلى اعتبارها زوجةً غريبةَ الأطوار، غيرَ سليمةِ المِزاجِ، وإمَّا إلى أنها ربَّما كانَتْ تَهْوَى سواهُ. . أو: تَكْرَهُهُ. .

وإنْ هو أَحْسَنَ الظَنَّ، وبَدَّدَ كلَّ هذه الوسْوَساتِ، فإن جَهْلَهُ بواقعِ امرأته هذا، سيدفَعُه إلى كَبْتِ عواطفه نَحْوَها ـ مستَقْبَلاً ـ وإلى احتباس مشاعره في نفسه، وسيحاولُ الابتعادَ عنها، وعَدَمَ إثارتها برغباته، ظنّاً منه: أن ذلك يُرْضيها ويُسْعدها، بينما العكسُ هو الصحيح، فإنه إنْ فعل ذلك، زادها أَلَماً وتحسُّراً ونَكَداً. . وعلى الأخص: بعد انقضاءِ فترة «فتور الشهوة» لديها، وحلولِ أوقات انتعاشها وقُوَّتها.

إن على الزوج أن يُدرك الأطوارَ التي تمرُّ فيها زوجَتُهُ، وأنْ يَصْبر عليها زَمَن «فُتورِ شهوتها»، وأنْ لا يُثْقل عليها فيه، وبالمقابل: فإن على الزوجة أَنْ تُظْهِرَ أقصى ما يُمْكِنُها إظهارُهُ، من التجاوب مع رغبات زوجها، أيّاً كانت مرحلةُ فتورِ الشَّهوة التي هي فيها، وهي قادرةٌ ـ إن كانَتْ حكيمةً واعيةً ـ على فعل ذلك، وعلى إسعاد زوجها من دون أن يشعر هو بأنها تَتَكَلَّفُ له وتَتَصَنَّعُ.

* * *

٨ ـ «الاستمتاعُ بالحائض والنُّفساء والمستحاضة»:

من المفيد قبلَ بيانِ حكم الاستمتاع بالمرأة وهي حائضٌ، أو: نُفَساءُ، أو: مستحاضَةٌ، أن نُبَيِّنَ معنى كلِّ حالةٍ من هذه الحالات، وأَهَمَّ الأحكامِ الشرعية المتعلِّقة بها، من دون خوضٍ في المسائل التي اختلَفَ فيها الأئمةُ رحمهم الله تعالى فنقول:

(أ) «الحـائـض»:

«الحائض» هي: المرأةُ التي تـرى دَمَ الحيض في وقته، و«دمُ الحيض» هو: دَمٌ يخرج من رَحِمِ امرأةٍ صحيحة الجسم، لا داءَ بها ولا عِلَّة.

وأقـلُّ مدةِ الحيض: ثـلاثَةُ أيـامٍ بلياليهـا، وأكثر الحيضِ عَشْـرَةُ أيامٍ، والغالِبُ فيه: مـا بين خمسةٍ، إلى سبعـةِ أيامٍ، بحسَبِ العـادة، وما نَقَصَ عن أقلِّ الحيض، أو: زاد عن أكثره، فهو استحاضة.

وما تراه المرأةُ في أيام حيضها من: الحُمْرَةِ، والصُّفْرَةِ، والكُدْرَةِ، فهـو حيضٌ، حتى ترى البياضَ الخالصَ، الذي يُعْرَفُ بـ «الطُّهـر»، ولا عِبْرَةَ بعـدم رؤية الدَّم أثناءَ أيام الحيض، بل هي أيامُ حيضٍ، فإذا انقطع الحيضُ نهـائياً، وجب عليها أن تغتسل لصلاتها، وليتمكَّنَ زوجُها من مقاربتها.

ومن أَهَمِّ أحكـام الحيض: سقـوطُ الصـلاة عن الحـائض، فـلا تقضي ما فاتها من الصلوات أثناءَ حيضها، بل لا يجوز لها فعـلُ ذلك، ويَحْـرُمُ عليها الصيامُ حتى تَطْهُرَ، ولكنْ: يجب عليها قضاءُ ما فاتَها من أيـام شهر رمضـان، ويَحْرُمُ عليها دخولُ المسجد، والطوافُ حولَ البيت العتيق في مكة المكرمـة، ولا يأتيها زوجُها.

(ب) «النُّفَسـاءُ»:

«النُّفَساءُ» هي: التي رأت الدَّمَ عَقِبَ نزول الولـد، وأقلُّ مـدته لحـظَةٌ، وأكثَرُهُ أربعون يوماً، بحسَبِ العـادة، وأحكامُ النِّفـاس كأحكـام الحيض، التي أشرنا إلى أهمها.

(ج) «المستَحاضَةُ»:

«المستحـاضَةُ» هي: التي تـرى الـدَّمَ في غيـر أيـام الحيض، أو: قبـلَ مضيِّ خمسـةَ عشر يـوماً على طُهْـرها من الحيض، أو: بعـد مضيِّ أكثـر أيـام النِّفاس.

ودمُ الاستحاضة، لا يمنع صحة الصلاةِ والصيامِ والطوافِ حولَ الكعبة، وسائرِ العبادات، ولكنَّهُ ناقِضٌ للوضوء.

(د) «الاستِمْتَاعُ»:

يجوز للرجل أن يستَمْتِعَ بزوجته «المستحاضَة»، بأيِّ وجهٍ من وجوه الاستمتاع، لأن دَمَ الاستحاضة لا يُعتبر مانعاً عن المقاربة الزوجية، بل يكفي أن تغسلَ المرأةُ فَرْجَها من أثر الدم، لأنه نجاسة يجب التطهُّرُ منها، ثم يقاربُها زوجُها بعد ذلك.

أمَّا استمتاع الرجل بامرأته الحائض، أو: النُّفساء، فمما لا خلافَ فيه بين العلماء: أنه يحرم على الرجل أَنْ يجامعَ زوجتَهُ وهي حائض، أو: نُفساءُ من الولادة، والأصل في تحريم مجامعة الحائض قولُهُ عَزَّ وجَلَّ:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

وجاء في سبب نزول هذه الآية: ما رواه مسلمٌ وأصحاب السنن الأربعة، عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال: كانَت اليهودُ، إذا حاضت المرأةُ لم يُواكلوها، ولم يُشاربوها، ولم يُجامعوها في البيوت، فأنزل اللَّهُ تعالى هذه الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «افعَلُوا كُلَّ شيءٍ إلاَّ الجِمَاعَ»، وللنِّفاس حُكْمُ الحيض من جميع الوُجوهِ.

أما «مباشَرَةُ» الحائض، فيما خَلاَ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة، فلا خلافَ بين العلماء في جوازه، ومعنى: «المباشَرة»: إلصاقُ البَشَرةِ بالبَشَرة، فإذا قيلَ: «باشَرَ الرجلُ زوجَتَهُ» فهذا معناه، وهو المراد بما جاء عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يُباشِرُ زوجَتَهُ وهي حائضٌ، ولا يجوز حَمْلُ المعنى فيه على «الجماع» مطلقاً.

أما «مباشَرَةُ» الزوجة ـ أَيْ: الاستمتاعُ بهـا ـ فيما بين السُّـرة والرُّكبـة، في غير الفَرْج والدُّبُرِ، فللفقهاءِ فيه خلافٌ، فذهب بعضُهم إلى منْعِـهِ، وذهب آخرون إلى إباحتِهِ، وقد استدلَّ كُلُّ فريقٍ بأدلَّةٍ، تَجِدُهـا في المراجـع الفقهية والحديثية.

وخـلاصَةُ القـول في هذه المسـألـة: أنـه يجـوز للرجـل الاستمتـاع من زوجته، الحائض أو النفسـاءِ، فيما سـوى الفَرْجِ والـدُّبُر، ولكنْ: يجب عليـه الابتعادُ عنهما إذا كـان يَخْشَى على نفسه الانـزلاقَ إلى أحدهمـا، بسبب غَلَبَة شهوته، ودائماً: في الاحتياط السَّلامة.

* * *

٩ ـ مجامَعَـةُ الحامـل:

ممـا لا خلافَ فيـه: أنه يجـوز للرجل أن يقـارب زوجَتَه الحـاملَ، متى شاءا ذلك، حتى تضع حَمْلَها، ولا يُعتبر وجودُ الحمل مانعاً عن الجماع.

ولكنْ: من المفيـد لَفْتُ انتباه الـرجل، إلى أن عليـه أن يَقْـرَبَ زوجَتَـه الحاملَ بلطفٍ ورفق، وأن يختـار للمجامعـة الهيئةَ التي تـوفِّر للمـرأة الرَّاحـة، وعَـدَمَ الإرهاقِ والضِّيْقِ، وعلى الأخصِّ: في الأشهـر الأخيرة للحمـل، حيث يكون حملُها أَثْقَلَ، وتَعَبُها أكبَرَ، وحيث يتأكَّد على الرجل أن يكون حكيماً في تصرفاته.. مُضَحِّياً بشيءٍ من رَغَباته وشَهَواته.

* * *

١٠ ـ أحكـام الدُّبُـر:

قدمنا في البند الخامس من هذا الفصل، في بيان «هيئات الجماع»: أَنه يجـوز للزوجين أن يَتَقَارَبـا على أَيَّة هيئـةٍ، فيجـوز أن تكـون الـزوجـة مُقْبِلَةً،

أو: مُدْبِرَةً، أو: مُسْتَلْقِيَةً، أو: على جَنْبٍ. . إلخ . . ولكنْ بشرطٍ واحدٍ هو: أنْ يكونَ الجماعُ في مَسْلَكٍ واحدٍ فقط، هو: «الفَرْجُ».

أمَّا قُرْبان الزوجة في دُبُرِها، فلا خلافَ في تحريمه، وذلك لمفهوم قوله تعالى:

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣].

و «الحَرْثُ» هو: مَوْضِعُ الزَّرْع، وكَنَّى به عن «الفَرْج» لأنه المَنْفَذُ إلى الرَّحِمِ، حيث يكونُ عُلُوقُ النُّطْفَة، ومراحِلُ تَكَوُّنِ الجَنين، ومعنى الآية الكريمة: لا حَرَجَ عليكم أيها الأزواجُ، في إتيان زوجاتكم على أيَّة هيئةٍ تَرْغَبون فيها، طالما أن الجماعَ يكون في الفَرْج، الذي هو المَسْلَكُ إلى الرحم، حيث يَخْلُقُ الله تعالى الإنسانَ:

﴿ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ﴾ [الزمر: الآية ٦].

وقد جاء في تحريم إتيان المرأةِ في دُبُرها أحاديثُ كثيرةٌ منها:

ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يومَ القيامة إلى رجلٍ أَتى امرأَةً في دُبُرِها»، وفي لفظٍ آخَرَ: «ملعونٌ مَنْ أَتى امرأَتَهُ في دُبُرِها».

وما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والنسائي في «عِشْرة النِّساء»، عن خُزَيمة بن ثابتٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحي من الحقِّ، لا تَأْتُوا النساءَ في أَدْبارهنَّ»، وجاء مِثْلُهُ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ومما يدل على هذا التحريم أيضاً، قولُهُ تعالى في «آية الحيض»:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا

نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

ففي هذه الآية الدَّلالاتُ الآتية:

(أ) أن «المَأْتَى» المأمورَ به، هو: «الفَرْجُ» دون سواه:

﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾..

(ب) السؤال كان عن «المحيض»، أيْ: مكانِ الحيض، ولا يكون الحَيْضُ إلاَّ في «القُبُل» أي: الفَرْج، وجاء الجواب بالأمر باعتزالِ النساءِ في المحيض، من دون التَّرخيصِ في غيره، فلو كان «الدُّبُرُ» مباحاً، لجاء الترخيصُ به في زمان الحيض، أَوْ: لَحُوِّلَ الزَّوْجُ إليه..

(ج) من أسباب تحريم الجماع في الحيض نجاسَةُ الفَرْجِ بالدَّم، ولهذا لا تجوزُ مجامعة الحائض حتى تَطْهُرَ وتَتَطَهَّرَ:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٢].

ومعنى هذا: أنَّ «الفَرْجَ»، يُمْكن تطهيرُهُ من نجاسة دم الحيض بعد انقطاعه، أمَّا «الدُّبُر»، فلا يمكن تطهيرُهُ من النجاسة أبداً، إذ هو ملازمٌ للنجاسة، وإدخالُ «الذَّكَر» فيه، يُلَوِّثُهُ ويُنَجِّسُه، ومعلومٌ: أنه يَحْرُمُ على المسلم، أَنْ يُلَطِّخَ بالنَّجاسة أيَّ جُزْءٍ من بدنه، أو: عُضوٍ من أعضائه، بل إنَّ التَّنَزُّهَ عن النجاسة فَرْضٌ عليه.

وقد ذكر الفقهاءُ في هذا المجال: أنه لا يجوز للرجل أن يُجامِعَ زوجَتَه، إذا كان ذَكَرُهُ متنجِّساً من أَثَرِ البَوْل، حتى يُطَهِّرَهُ بالماء، ولا إذا كان فَرْجُها مُتَنَجِّساً من البول، حتى تستنجي وتَتَطَهَّرَ.

فإذا كان هذا هو الحُكْمَ، في «الفَرْجِ» المُتَنَجِّسِ بنجاسةٍ عارضة غير ملازمة. . فكيف يَحِلُّ «الدُّبُرُ»، وهو الذي لا يخلو عن النجاسة، ولا يَطْهُرُ أبداً، ولو بحَقْنِهِ بالماء؟!!. .

فيحرُمُ على الرجل إدخالُ ذَكَره في دُبُر امرأته، ولكنْ: يجوز له الاستمتاعُ من زوجته من ورائها، بما بين الأَلْيَتَيْنِ، من غير إيلاجٍ في دُبُرها، ولو لامَسَ ذَكَرُهُ حَلْقَةَ دُبُرها من خارج، إذْ لا نجاسَةَ فيها، فكان الاستمتاعُ بها جائزاً كسائر البدن، وهذا مرتبطٌ بما إذا كان الرجلُ قادراً على ضبط نفسه عن الإدخال في «الدُّبُر»، أما إذا كان يخشى على نفسه الوقوعَ في الحرام، فالاجتناب واجبٌ، وهو الأَوْلَى مطلقاً.

هذا من الناحية الشرعية، وكفى بها دليلاً على التحريم والمنع، وإن المسلم لا يتخطَّى الأدلَّة الشرعية، بل يُسَلِّم تسليماً، ويُذْعِنُ لأمر الله تعالى ونهيه، بصَرْفِ النَّظر عن الأسباب الصحية والطبية وغيرها.

ولكنْ: من المفيد هنا أن نُشيرَ إلى الأمراض الخبيثة الفَتَّاكة، التي انتشرت في المجتمعات التي شاع فيها تعاطي «الزنا» و«اللِّواط»، ومنها ذاك المرض الخبيثُ المسمى بـ «فُقدان المناعة»، «الإيدز»، أو «السِّيدا».

* * *

١١ ـ الاسْتِمْنَاءُ، «العادَةُ السِّرية»:

«الاسْتِمْنَاءُ» هو: اسْتِنْزَالُ المَنِيِّ بأَمْرٍ غيرِ الجِماع، ويُسَمَّى بـ «الخَضْخَضَةِ»، ويُعْرف «الاستمناءُ» أيضاً بـ «العادة السِّرِّية»، لأن الغالب فيها أن تمارَسَ بالسِّرِّ والخلوةِ عن الناس.

و «الاستمناء» باليد، أو: بغيرها من الإنسان نفسِهِ، محرَّمٌ عند جمهور الفقهاء، وبه قال المالكية والشافعيةُ والحنفيةُ، ولكنَّ حُرْمَتَهُ عندهم دون حُرمة

الزِّنا، فلو أنَّ أحداً وقع في مَأْزقِ ارتكابِ واحدٍ منهما، فلا خلافَ في أنه يلجأُ إلى «الاستمناءِ»، لصونِ نفسه عن فاحشة «الزِّنا»، باعتباره أَخَفَّ الضَّررين، وأهونَ الشَّرَّيْن[1].

وذهب الإمامُ أحمد بن حنبل وآخرون، إلى إباحة «الاستمناءِ»، معتَبرين أنه يساعد على التعَفُّفِ عن الزِّنا.

ولا نريد التوسُّع في سرد الأدلَّة لأيٍّ من القولين، بل سنكتفي بالإشارة، إلى أن القائلين بإباحة «الاستمناء»، لم يقولوا بذلك، إلَّا لأنهم رأوا فيه ما يُبْعِدُ الإنسانَ عن الفاحشة، ولكنهم لا يرونه مُباحاً إذا تحول إلى «عادةٍ».. يمارسُها المُبْتَلَى بها باستمرار، بحيث تُصبح «العادةُ السِّرية» مَرَضاً نفسيّاً وصحيّاً.. إذ لا أَحَدَ من العلماء يقولُ بإباحة ما فيه ضَرَرٌ.. ولو كان المُضِرُّ مباحاً في الأصل، فالأكل ــ مثلاً ــ هو في الأصل مباح، ويكون واجباً بالحدِّ الضروريِّ لحفظ قِوَام الجسم، ولكنه يكون محرَّماً، إذا أكل الإنسان فوق طاقته فأَضَرَّ نفسه.

وبناءً على هذا، فلا خلاف بين العلماء، على تحريم «العادة السرية»، إذا هي أَضَرَّتْ بصاحبها في أعصابه، أو: جهازه التناسُلي، أو: سائر صحته، فلا الإمامُ أحمد رحمه الله، ولا غيرُهُ، يقول بإباحة ما يُسَبِّبُ الضَّرَرَ والأذى، على الإطلاق، فإذا انتفى الضَّرَرُ بالكُلِّية، فالخلاف على نحو ما تقدَّم، وهذا هو واقع الحال.

---

(١) لقد أَلَّف في هذا الموضوع فأحسن، الشيخ عبد الله بن محمد الحَسَني الإدريسي، رسالةً سماها: «الاستقصاءُ لأدلَّة تحريم الاستمناء» طبعته «مكتبة القاهرة» عام ١٩٧٢ وقد فرغ من تأليفه في الثاني من شهر المحرم الحرام، عام تسعة وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة.

إننا ننصحُ شبابَنا وشابَّاتنا أيضاً، بعدم اللُّجوءِ إلى «العادة السِّرية» مطلقاً، بل وبعدم التفكير بها أصلاً، لأنها مُنْزَلَقٌ خطير، ولا ينجو من عواقبها إلَّا القليل القليل.

وقد ذكر العلاَّمة الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى في كتابه: «ردودٌ على أباطيل»، كلاماً حسناً في هذا الموضوع هذا نَصُّه:

[وقد بسط لنا أستاذُنا في الطبِّ الشرعي، بقسم إجازة القضاء الشرعي، في كلية الشريعة الأزهرية، بَعْضَ أضرار الاستمناء، وملخَّصُها:

أن الحَشَفَةَ حَسَّاسةٌ جداً، ومنها ينبعثُ الإحساسُ حال الجماع، إلى الحُوَيْصلَة المَنَويَّة فَتَنْقَبِضُ، ليخرجَ منها مقدارٌ من المني، فَيَخْتَلِطُ بإفرازِ غُدَّةٍ تسمَّى «البرُوسْتَاتا»، ومن إفراز الحويصلة والبروسْتَاتا، يتكوَّن هذا الفائضُ ــ من الماء ــ وبخروجه تهدأُ الشهوةُ وتَسْكُنُ، فإذا أَدْمَنَ المرءُ العَبَثَ بذَكَره، غَلُظَت جلدَةُ الحَشَفَةِ، وضَعُفَتْ حساسيَّتُها[1]، وخرج إفراز الحُوَيْصِلَة المنوية، غَيْرَ مختلط بعُصارة «البروسْتَاتا»، ولهذه العُصارة أثرٌ كبيرٌ في سكون ثائرة الشَّهوة، فإذا لم يختلط المنيُّ بتلك العُصارة، كان سكونُها مؤقَّتاً، ثم تَثُورُ عنيفةً، فيحتاج المُسْتَمْني إلى الاستمناءِ ثانيةً وثالثةً.. وهكذا.. حتى لقد يَقْذِفُ الدَّمَ آخِراً، لإنهاكه الحَبْلَ المنويَّ، والجهازَ التناسليَّ، بكثرة الاستمناء.

ويَنْشَأُ عن ضَعْفِ حَسَاسية الحَشَفة بكثرةِ الاستمناءِ: أنَّ مَن اعتادَ الاستمناء، قد لا يستطيع الجماعَ، على النحو الذي يَستطيعه غيرُ المعتاد

(١) هذا الضعف الذي يطرأ على الحشفة، بسبب الاستمناء، يكون ضعفاً مؤقتاً، لا تلبث الحشفة أن تعود إليها حساسيتها بعد بضعة أيام من ترك الاستمناء.

عليه، وذلك أنَّ الحَشَفَةَ التي ضَعُفت بالاستمناء، لا تتأثَّرُ ــ كما ينبغي ــ من سلوك الـذَّكر في مَهْبِلِ المرأة، فـلا يَنْزِلُ المنيُّ إلاَّ بالعبَثِ باليد،[1] وفي هذا مـا فيه من إضـرارٍ بنفسه، وبـزوجته، التي لهـا عليه حَقُّ الإعفـاف، بالجمـاع المشروع]، انتهى قول الشيخ الحامد رحمه الله تعالى.

ونضيف إلى هذا: أن «المني» سائـلٌ مُهِمٌّ للجسم وللتناسـل، وفي هذا المعنى تقول الطبيبة البريـطانية: «مـاري سْتُوبْس» في كتـابها «سعـادة الأزواج MARRIED, LOVE»: [لقد أظهر التحليـل الكيميائيُّ لهـذا السائـل المنويِّ، أنـه يحوي بين أشيـاء أخرى، نسبـةً كبيرةً من حِمْضَي: الكلْس والفـوسفـور، وكلاهما مادةٌ قيمةٌ، عظيمة الأثر في تكويننا الجُثْمانيِّ، وإذا صَـحَّ ذلك، فـإنَّ من أكبـر ما يخـطىءُ فيه النـاس: أن يَحْسَبُوا هـذه المادَة المَنَـوِيَّةَ شيئـاً يصـحُّ الخلاصُ منه، بين فترةٍ قصيرةٍ وأُخرى، وإهْدَارُهُ جُزَافاً، بلا حاجة إلى ادِّخاره والحرص عليه].

وجميلٌ قولُ القائل مخاطباً الشباب:

فَـاحْفَظْ مَنِيَّـكَ مـا استـطعْتَ فـإِنَّـهُ ... مـاءُ الحيـاةِ يُـرَاقُ في الأَرْحَـامِ

* * *

(١) وهذا ما يحصل مع كثيرٍ من الممارسين للعـادة السريـة هذه، ونحن على اطـلاعٍ على مثـل هذه الحـالة، من خـلال الحالات التي تقـع بين أيـدينـا، في عملنـا في القضـاء الشـرعي، حيث يترك الـرجل زوجتـه وهي إلى جنبه في فـراشـه، ليعبث بنفسـه أمـام عينيهـا. لأنه من متعـاطي «العادة السـرية»، فهـو لا يستمتع بجمـاع زوجتـه. لأنـه مريض، كما بَيَّنَ شيخُ الشيخ محمد الحامد رحمهما الله تعالى.

١٢ ــ «الاحتـلام»:

«الاحتلامُ» هو: ما يراهُ النائمُ، يقال: احْتَلَم بكذا.. إذا رآه في مَنامه، ويُرادُ به عند الإطلاق: ما يراهُ الرجل في نـومه مـع امرأة، أو: مـا تراهُ المـرأةُ وهي مع رجل، حيث يؤدي ذلك في الغالب إلى خروج الماءِ من المُحْتَلِمِ.

ويُعْتَبَرُ «الاحتلامُ»، عـلامَةً من عـلامات البلوغ، في الصبـيِّ والصَّبيَّـةِ، إذا نزل به الماءُ، وبنزول الماء به، يجبُ على المحتلم الاغتسالُ من الجنابة، كما هو معلوم، فإذا احتلم ولم يوجَدْ أَثَرٌ للمنيِّ، لا في الثوب، ولا على رأس ذَكَره، فلا غُسْلَ عليه.

ولا إِثْمَ على المحتلم باحتلامه، فلو رأى أَحَدٌ في منامه أنه يجامـع امرأةً مَّا، فلا ذَنْبَ عليه، لأن النائم غيـرُ مكلَّف، ولكنَّ ذلك يـدلُّ على عدم صفـاءِ نفسه، فليستعذ بالله تعالى من الشيطان، فإن هذا النوعَ من «الاحتلام» هو من الشيطان[1].

ولكنْ: ليس الاحتـلامُ دائماً كـذلك، بـل قـد يحتلم الشَّخْصُ لأسبـابٍ أخرى، منها: الدِّفْءُ الكثير، كما إذا نام مستلقياً على قفاه وكان تحته صوفٌ،

---

(١) حصلَتْ طُرْفَةٌ ظريفة فيها عبرة في إحدى قرى سهل البقاع ــ من لبنان ــ ، وذلك: أن عـدداً من النسوة العجـائـز، كنَّ يتحـدثْنَ فيمـا بينهن، فـأَتَيْنَ على ذكـر «الشيـطان»، أخـزاهُ الله، فَشَـرَعْنَ في لَعْنـه وسَبِّـه.. إلَّا امـرأةً منهنَّ.. فـإنهـا انبـرتْ للدفـاع عن «الشيطان» واعترضت على ما يقولـه الأخريـات في ذَمِّه.. ثم في تلك الليلة، جـاءها «الشيـطانُ» في المنام بشكـل إنسانٍ، وهـو يحمل في يـده «طُربـوشاً»، فشكـرها على دفاعها عنه، وطلب منها أن تبول في الطُّربوش، إكراماً لها، فتـردَّدت.. ثم قبلت بعد إلحاح منه.. فبالت في «الطربوش».. ولكنها استيقظت صباحاً، فوجدت نفسها أنهـا بالت في فراشها..

كجلد خَروفٍ أو نحوه، أو: تَعَرَّض للبرد في الشتاء وهو نائم، فإن ذلك يُسَبِّبُ الاحتلامَ وخروجَ الماءِ، وقد يكون الاحتلامُ مجرَّدَ خروجِ المني، من دون أن يرى المحتلمُ ما يُثير شهوتَهُ، وهذا احتلامُ أهلِ الصَّفاءِ من المؤمنين الصالحين.

أمَّا الأنبياءُ عليهم الصلاة والسلام، فقد حفظهم الله تعالى من الاحتلام، فقد أخرج الطبراني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «ما احتلم نبيٌّ قَطُّ، وإنما الاحتلامُ من الشيطان»[1].

وهذا لا خلاف عليه، إذا حُمِلَ الاحتلامُ على رؤية ما يثير الشهوة في المنام، فهذا من الشيطان، ولا سلطان للشيطان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومَنْ قال بجواز الاحتلام على الأنبياء فقد عنى به: الاحتلامَ لا عن رؤية شيء، بل ما يكون لمرضٍ، أو: امتلاءِ أَوْعيةِ المني، ولكن الصحيح هو: حِفْظُ الأنبياءِ عن الاحتلام مطلقاً.

* * *

١٣ ــ «المياهُ التي تَخْرج من الإنسان»:

يخرج من قُبُلِ الإنسان، رجلاً كان أم امرأةً، سوائلُ مختلفة، يَجْهَلُ أحكامَها وأسماءَها كثيرٌ جداً من الناس، لذا، رأيتُ من المفيد، ونحن نتكلم في «المضاجعة الزوجية»، أن نُبَيِّنَها، ونَذْكُرَ أنواعها، وأحكامها الشرعية، وهي المياه ــ أو: السوائل ــ الأربعةُ التالية:

الأول ــ «المَنِيُّ»:

* «المني» بفتح الميم وكسر النون، في آخره ياء مشددة، وهو الذي

---

(١) ذكره السيوطي في كتاب «الخصائص الكبرى».

يخلق الله تعالى منه الإنسان، كما قال سبحانه:

﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَـٰنُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾.

وقال عَزَّ وجَلَّ:

﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ * فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ * أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [القيامة: الآيات ٣٦ ـ ٤٠].

* وماء الرجل، هو في الغالب: أبيضُ ثخينٌ، يَخْرج بدَفْقٍ وشهوةٍ، تُشْبه رائحتُهُ ـ وهو رَطْبٌ ـ رائحةَ العجين، وله رائحةُ بياضِ البيض إذا كان جافّاً.

* أمّا ماءُ المرأة فهو: رقيقٌ أصفر، وقد يكون، أبيض إذا كانت المرأة قويةً نشيطةً.

* و «المنيُّ» طاهرٌ عند بعض الأئمة، كالشافعي رحمه الله، ولكن لا خلاف في أنَّ المنيَّ الجافَّ، يطهر الثوبُ بفركه عنه، لما رواه البخاري ومسلم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كنتُ أَفْرُكُ المنيَّ من ثوب رسولِ الله ﷺ فَرْكاً، فيصلِّي فيه».

* ولا خلافَ بين المسلمين، على أن نزول هذا «الماء» من الرجل والمرأة، موجبٌ للاغتسال من الجنابة، سواء أخرج بجماعٍ، أم باحتلامٍ، أو: ما شابه ذلك.

* ونزول المني هو إحدى علامات البلوغ، في الذَّكر والأُنثى، فَيُصْبحُ كُلٌّ منهما بنزوله مكلَّفاً بالتكاليف الشرعية كافَّةً.

الثـاني ـ «المَـذْيُ»:

* «المَذْي»، بفتح الميم، وسكون الذال ـ المعجمة ـ وهذه هي اللغة الفُصْحى فيه، وهو: ماءٌ أصفر، رقيقٌ في الغالب، يخرج من الـرجل والمـرأة الكبيـرين، عنـد ثـوران الشهـوة، من دون دَفْقٍ، وربَّمـا لا يُحِسُّ الشخصُ بخروجه منـه، وهو أغلب في النسـاء منه في الـرجال، خصـوصاً عنـد هيجان شهوتهنَّ.

* و «المَذْي» نجسٌ بلا خـلاف، فيجب غَسْلُه عن الثوب والبـدن، وهو ناقض للوضوء، ولا يوجب الغُسل بالإجماع.

الثـالث ـ «الـوَدْي»:

* «الـوَدْي»، هو بفتـح الـواو، وسكـون الـدال ـ المهملة ـ وهـذه هي اللغـة الفُصْحَى فيه، هـو: ماءٌ أبيض كَـدِرٌ، ثخينٌ غالبـاً، يخـرج في الغـالب عقب البول، حيث اسْتَمْسَكَت الطَّبِيعَةُ[1] أو: عند حمـل شيءٍ ثقيلٍ، وينْـزل «الوَدْي» من الصغير والكبير، والذَّكر والأنثى.

* و «الوَدْي» نجسٌ أيضاً، بلا خلاف بين العلماء، وهو كالبول، يَنْقض الوضوءَ، ويجب غَسْلُهُ عن الثوب والبدن، ولا يوجب الاغتسالَ بالإجماع.

* يَشْتَبـه «الوَدْي» على كثيـر من الناس، فيَـظُنُّونـه «مَنِيّاً»، لشَبَهِـهِ إيَّاهُ، حتى إن بعضهم يغتسل من نزوله، وهذا خـطأٌ، يُسَبِّبه جهـلُ الإنسان بـأحكام دينه الحنيف.

الرابـع ـ «البـول»:

وهو سائـل معروف، نَجِسُ العين، ينقض الـوضوءَ، ولا يـوجب الغسل

---

(١) استمسـاك الطبيعـة هو المعـروف في أيامنـا بـ «الكتام»، أي: صعـوبة خـروج الغائط لشدته

بالإجماع، والاحتراز منه حين التبـول واجب، لما رواه البخـاريُّ ومسلم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقَبْرَيْن فقـال: «إنهما يُعَذَّبان، وما يُعَذَّبان في كبير!.. بَلَى.. إنَّـه كبير، أمَّـا أحَدُهمـا فكان يمشي بالنَّميمة، وأمَّا الآخَرُ فكان لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلَه».

وكذلك يجب الاستبراءُ من البولِ عَقِبَ التَّبَـوُّلِ، أي: تصفيةُ الأنبـوب البـوليِّ من أثر البـول، وهذا عنـد المرأة هَيِّنٌ، بـأن تنتظر قليـلاً بعـد انقـطاع البول، ثم تَغْسِلَ فَرْجَها، أمَّا الرجل فاسْتِبْـراؤه من البول يتطلَّبُ صبراً ومعرفةً، فعليـه بعـد انقـطاع البـول: أن يمســح بيـده، من خَلْفِ خُصْيَتَيْـهِ، مـروراً بالقضيب، حتى تخرج قطراتُ البول المتوقفةُ في المجرى البوليِّ، وأن يكـرِّر ذلـك مراراً، مـع مَشْيِهِ خُـطْوَة أو خُطْوَتين، أو: تَحَـرُّكٍ وتَنَحْنُحٍ، حتى تنـدفع تلك القطراتُ إلى الخارج، ثم بعد ذلك يَغْسل مَخْرَجَ البول.

* * *

١٤ ــ إفرازاتُ جهازِ المرأة التناسلي:

من المفيد هنا، وقبل البَدْءِ في تفصيل أحكام هذا الموضوع، أن نذكـر وصفـاً تشريحيـاً للجهاز التنـاسلي عند المـرأة، كما حـدده الأطباءُ، واعتمـده العلماءُ الفقهاءُ، لنتمكَّن بالتالي من تحديد أنواع «السوائـل» التي يُفْرزهـا هذا الجهـاز، ومَصْدرِ كُـلٍّ منها، وحكمِـهِ الشرعي، الـذي هو الهـدف من جميـع ذلك، فنقول[1]:

---

(١) لقد استخلصتُ هذه المعلومات والأحكامَ الشرعية المبيَّنَة في هذا الموضوع، من عدد وفير من المراجع الفقهية وعلى الأخص: «الشـافعية» كحـواشي التحفة، و«الحنفيـة» كحاشية ابن عابدين، وبعض المراجع العلمية ومنها كتـاب «العيادة السِّـرية» للدكتـور «محمد كامل براده» المطبوع بالقاهرة عام ١٩٢٧.

إنَّ ما يُهمنا بيانُهُ ومعرفَتُهُ في موضوعنا هذا، وما تناوله الفقهاءُ في أقوالهم، من جهاز المرأة التناسلي، هو: الأقسامُ الثلاثَةُ التالية:

القسم الأول ـ «الفَرْجُ»:

يشمل «الفرج» ما يلي:

(أ) «جَبَلَ الزُّهْرَة»[1] وهو طبقَةٌ دُهنية بارزة، تقع عند ملتقى «الشُّفْرَيْنِ الكبيرين» من أعلى الفَرْج، وسطحه جُزْءٌ من «عانة» المرأة.

(ب) و«الشُّفْرَين الكبيرين»، وهما الحدود الخارجية للفرج، وينتهيان من أعلى إلى الأمام بجبل الزُّهْرة، ومن أسفل بفتحة «الشَّرْج».

(ج) و«الشُّفْرين الصغيرين»، وهما أصغر من «الشُّفْرَين الكبيرين» حجماً، ويقعان داخلهما، وينتهيان من أعلى بالبَظْر، الآتي بيانُهُ.

(د) و«البَظْرَ» بفتح الباء وسكون الظاء، هو: عضو صغيرٌ قابلٌ للانتصاب، حساس جدّاً، يعادل القَضيبَ عند الرجل، يقع عند مُلْتَقى الشُّفْرين الصغيرين من أعلى الفَرْج، وهذا أهمُّ أعضاءِ الجهاز التناسلي عند المرأة، لجهة إثارة الشَّهوة، وقد أشرنا إلى هذه النقطة في كلامنا عن «المداعبة»، من «مقدمات الجماع» في هذا الفصل، وسنذكر الأضرارَ المترتبَةَ على معاينة الطبيب الرجل للمرأة، في «الفصل السادس» التالي، إن شاء الله تعالى.

---

(١) «الزُّهرة»: أحد الكواكب السيارة، من المجموعة الشَّمسية، وهو يَرْمُزُ إلى الجمال والأنوثة عند بعض الشعوب الخالية كالإغريق، فلهذا أُطلق على ـ «الجِنْس» ـ وإليه نُسب أخطرُ مرضٍ من أمراض «الزِّنا» الذي هو: «الزُّهْري»، أي: المرض المسَبَّبُ عن ممارسة «الجنس» بين الرجل والمرأة بطريقِ الحرام، ويُعْرَف هذا المرض بـ السِّفِلِسْ» «SYPHILIS».

(هـ) و «غُدَّتَيْ بارْتْ»، وَتَقعان دَاخِلَ «الشُّفْرين الكبيرين»، ولكلٍّ منهما فَتْحَةٌ صغيرة، على سطح الغِشَاءِ المبَطِّن، للشُّفْر الصغير الذي تحتَهُ.

(و) و «الفَتْحَةَ الخارجية لقناة مجرى البول»، وتقع هذه الفتحة أسفَل البَظْرِ، بين الشُّفرين الصغيرين، وجدارُ هذه الفتحة مُلاصق تماماً للجدار العُلوي للمَهْبِل، الآتي بيانُه.

(ز) و «الفتحةَ الخارجية للمَهْبِل»، وهذه الفتحة هي التي تكون مُغَشَّاةً بغشاءِ البَكارة، عند العَذَارى من النِّساء، وتقع تحت فتحة قناةِ البول، وبسبب تلاصُق هاتين الفَتْحتين، فقد يَنْتُج عن الجماع بعنفٍ، اختلاطُ المَسْلَكَيْنِ، لتَمَزُّقِ الفاصل بينهما، وتُسَمَّى المرأةُ التي تصابُ بذلك: «مُفْضَاةً» ــ بضم الميم ــ .

أمَّا الفقهاء، فإنهم يُطْلقون على هذا القسم من الجهاز التناسلي للمرأة اسم: «الفَرْج الخارجي» أو: «الظاهر»، ويُعَرِّفونه مجملاً بأنه: «ما يَنْفَرِجُ من فَرْج المرأة عند جلوسها القُرْفُصَاءَ»، وهذا التعريف يشمل جميع الأعضاء التي ذكرناها.

وحُكْم هذا القسم، أنه: يجب على المرأة أن تغْسِلَهُ في «الغُسل» من الجنابة، أو: الحيض، أو: النِّفاس، وأَنْ تَغْسله في «الاستنجاء» بعد التَّبَوُّل، وتُطَهِّرَهُ من دم «الاستحاضة»، إذا تجاوزت النجاسة حدود مخرجها، كما هو مفصل في كتب الفقه.

أمَّا الرُّطوبة التي يُفرزها هذا القسم، فهي طاهرة قطعاً، ولا تَنْقُضُ الوضوءَ، ولها حُكْمُ عَرَقِ البَدَن، بلا خلاف.

القسم الثاني ــ «المَهْبِلُ»:

«المَهْبِل» بفتح الميم كـ «مَنْزِل» هو: مَمَرٌ مُقَوَّسٌ، يصل عُنُقَ الرَّحِم

بالفتحة الخارجية للمَهْبِل، التي تكون مُغَطَّاة بغشاءِ «البكارة»، عند العَذارى من النساء، ويبلغ طوله نحو «١٢» سنتم، وهو مسلك ذَكَر الرجل، ومَمَرُّ المَهْبِل مُغَطًّى بغشاءٍ مخاطيٍّ، يُفْرِزُ إفرازاً «حِمْضياً»، وفيه ثلاثَةُ أنواعٍ من الغُدَدِ، تراجَعُ في مراجعها العلمية.

ويُسَمِّي الفقهاءُ هذا القسم بـ «الفرج الداخلي» أو: «الباطن»، ويُعَرِّفونه بأنه: ما لا يَنْفَرِجُ لجلوس المرأة، وعَرَّفُوا السائل الذي يُفْرِزُهُ بأنه: «ماءٌ أبيضُ متردِّدٌ بين المَذْي والعَرَق، يخرج من دون شهوة ولا عن شهوة»، وهذا الماء طاهر عند كثير من الفقهاء ــ وهو الأصح عند الشافعية ــ ولكنه ناقضٌ للوضوء، أمَّا الماءُ الذي يخرج عن شهوة، فهو: إمَّا «مَنِيٌّ»، وإمَّا «مَذْيٌ»، كما تقدم بيانه.

وتستطيع المرأة التَّمييزَ ما بينَ: ما يخرج من «المَهْبل»، وما يخرج من «الفَرْج» الظاهر، بأن تَشُدَّ على نفسها خرقة قُطنيَّةً، ــ أو: قُوطَةَ ــ فالبَلَلُ الذي يُصيب تلك الخرقة، مما هو منها داخلَ الفَرْج، يكون مصدَرُهُ «المَهْبِل».

وشَدُّ المرأة الثَّيِّبِ شيئاً على نفسها، سُنَّةٌ مطلوبَةٌ، ولو في أيام الطُّهْر، لأنه أنقى وأنظف، أمَّا البكر فلا تفعل ذلك إلَّا أيام الحيض.

ومِثْلُ الماء المذكور في الحكم، ذلك السائلُ المعروف عند النساء بـ «الطُّهْر»، وهو الذي تعرفُ المرأةُ برؤيته انتهاءَ حيضها، فهو طاهر، ولكنه ناقضٌ للوضوء.

القسم الثالث ــ «الرَّحِمُ»:

«الرَّحم» هو: مُسْتَقَرُّ الجنين، في جميع مراحل تكوينه حتى ولادته، قال تعالى:

﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾.

[الحج: الآية ٥].

ويبلغُ طولُ «الرَّحم» نحو: «سَبْعَ» سنتيمترات، وعرضُه نحو: «خمس» سنتم، وسَمْكُهُ نحو: «اثْنَتَين ونصف» سنتم، وشَكْلُه كشكل الكُمَّثْرَى ـ الإجاص ـ، وله «عُنَق» يبلغ طولُها نحو «اثنتي سنتم ونصف»، وهي تَصِلُ «المَهْبِلَ» بجسم «الرَّحم»، و«الرَّحم» مُبَطَّن بغشاءٍ مخاطيٍّ، يعطي إفرازاً قَلَوِيّاً غير حمضيٍّ.

ويُسَمِّي الفقهاءُ هذا القسمَ بـ«ما وراء باطن الفرج»، والمياه التي تخرج من «الرحم» جميعُها نجسةٌ، كالماء الخارج مع الولد، أو: قبيل الولادة، وهو ناقض للوضوء بلا خلاف، وبيانُه: أن المرأة التي في مخاضِ الولادة، يجب عليها أن تصلِّي ولو بالإيماءِ، إنْ كانت عاجزة عن الركوع والسجود، فإذا نَزَلَ منها ماءٌ قبل نزول الولد، فلا يُعْتَبَرُ نِفَاساً، بل هو كالبول ينقض الوضوءَ، أمَّا النِّفاس فهو: الدمُ النازلُ بعد خروج الولد، كما سبق بيانه في هذا الفصل.

وملخص القول في «السوائل» التي تخرج من جهاز المرأة التناسلي هو التالي:

١ ـ ما يَخْرج بدَفْقٍ ـ أي: ارتعاش ـ بسبب جماعٍ أو احتلامٍ، فهو: «المنيُّ»، يجب به الغُسْل من الجنابة.

٢ ـ ما يَخْرج بعد هَيَجَانِ الشَّهْوَةِ، من دونِ جماعٍ، ولا احتلامٍ، فهو «المَذْي»، يَنْقُضُ الوضوءَ، وهو ماءٌ نجسٌ.

٣ ـ ما يخرج مع الولد أو: قُبيل الولادة، فهو ماءٌ نجس ينقض الوضوء.

٤ ـ البلل الخارج من «المَهْبِل» طاهرٌ، ولكنه ناقض للوضوء.

٥ ــ «الطُّهْرُ» الذي تَعْرِفُ به الحائضُ نَقَاءَها من الدم، طاهرٌ، وهو ناقض للوضوء.

٦ ــ البللُ الذي يُفرزه الفَرْجُ الخارجيُّ، طاهرٌ، ولا ينقض الوضوء.

أما الدماءُ التي تخرجِ من المرأة فهي:

دمُ الحيض، ودمُ النفاس، ودمُ الاستحاضة، وقد سبق بيانُ أحكامها في هذا الفصل.

* * *

١٥ ــ «أسرار المباضعة»:

الحياة الزوجية حياةٌ شخصية خاصَّةٌ، يمارِسُ الإنسانُ خلالَها أموراً، لا يُحِبُّ أن يطَّلع عليها أحدٌ من الناس، بل لا يجوز أن يعلم بتفاصيلها أحدٌ، فهي حياةٌ مليئة بالأسرار.. وأيَّةُ أسرارٍ..

لقد وصف الله تعالى الزوجين بأبلغ وَصْفٍ، وأجمعه لمعاني التكاملِ، ولأسرارِ الحياة الزوجية، فقال سبحانه وتعالى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

ومعلوم: أنَّ اللِّباس إذا لم يَكُ سابغاً، سليماً من الخُروقِ والخُزوقِ.. فلا يُوَفِّر للابسه سَتْرَ العورة والسَّوْءات، وكذلك حالُ الزوجين، فكلٌّ منهما سَتْرٌ للآخر، وحافظٌ لأسراره، أمينٌ عليها، فلا يجوز إفشاءُ هذه الأسرار، ولا البوحُ بها على الإطلاق، ولو بعد الطَّلاق والفِراق.

وقد حَذَّر النبيُّ ﷺ، من نشر أسرار المجامعة والمباشرة، فروى مسلم في صحيحه، وأحمد وغيرهما، عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أَشَرِّ الناس عند الله منزلةً يوم القيامة، الرجلُ يُفْضِي

إلى امـرأته وتُفْضِي إليـه، ثم يَنْشُر سِـرَّها»، وفي روايـة أخـرى لمسلمٍ أيضـاً بلفظ: «إنَّ من أعظم الأمانـة عند الله يـوم القيامـة، الرجُـلُ يُفْضي إلى امرأتـه وتُفْضي إليه، ثم ينشر سرَّها».

ومعنى قـولـه ﷺ: «يفضي ــ وتفضي» أي: يبـاشـر أحــدُهمـا الآخَــرَ ويُجَامِعُه، قال النَّووي في شرح صحيح مسلم: [وفي هـذا الحديث: تحـريمُ إفشاءِ ما يجري بينه وبين امرأته، من أمور الاستمتاع، وَوَصْفِ تفاصيلِ ذلك، وما يجري من المرأة فيه، من قولٍ أو فعلٍ، ونحوه، فأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الجماع، فإن لم تكنْ فيه فائدةٌ، ولا إليه حاجَةٌ، فمكروهٌ، لأنه خلافُ المُرُوءَة].

وهذا التحذير من إفشاء أسرار المقاربة، ليس محصوراً في الرجل، بـل هو يتناول الزوجةَ كذلك، فَيَحْرُمُ على كل واحد من الزوجين، التحـدُّثُ للغير بمـا يجـري بينهمـا من عـلائق زوجيـة، لأن هـذه الأمـور يجب أن تـظل طيَّ الكتمان.

* * *

١٦ ــ أَسئلـة وأَجوبـة:

س١ : بعضُ الأشخـاص يَرْتَبِكُـون ويخجلون ليلةَ الزَّفـاف، لعـدم معـرفتهم بكيفية المجامعة، فبماذا ننصحهم؟.

ج : على أهل العروسين أن يَتَـولَّوا إفهـامهما ذلـك، فينفردَ بـالشاب أحـدُ أقـاربه الـواعين، كعمه وخـاله، ويسـأله عن هـذا الأمر ويـرشـده إلى كيفيته، بلطفٍ وأدبٍ، وكذلك تنفرد بـالشابـة إحدى قـريباتهـا للغايـة نفسها.

س٢ : جــرت العــادة في بعض البــلاد، على عــرض «دم البكــارة» على المهنِّئين.. فهل هذا جائز شرعاً؟.

ج : لا . . لا يجوز ذلك، وهو من منكرات العادات.

س٣ : هل هناك عددٌ محدَّد شرعاً، للجماع في الأسبوع؟.

ج : لا . . ليس هناك عدد محدد . . بل ذاك يتعلق برغبة الزوجين.

س٤ : هل صحيح أن تَفَنُّنَ المرأة في زينتها لزوجها، ولُبْسَها الثيابَ الشفافة والقصيرةَ له، وإغراءَه بالحركات والكلمات، لا يليق بالمرأة المتديِّنة، الملتزمة المُحَجَّبة؟.

ج : لا . . ليس ذلك صحيحاً . . بل الصحيح هو العكس . . فإن مِنْ تَدَيُّنِ المرأةِ أَنْ تُعِفَّ نَفْسَها وزوجَها، والمرأة التي تفعل ذلك هي امرأة صالحة، وبهذه الأوصاف وصف الله عَزَّ وجَلَّ الزوجاتِ المنشآت في الجنة بقوله تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءً * فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا * عُرُبًا أَتۡرَابًا * لِّأَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ ﴾

[الواقعة: الآيات ٣٦ ــ ٣٨].

و «العُرُب» جمع «عَرُوبٍ»، والمرأة العَرُوبُ هي: المُتَحَبِّبَةُ إلى زوجها، بشتى وسائل الإغراء والتَّحَبُّبِ.

س٥ : إذا زنا رجل بامرأة ثم تزوَّجها، فهل يكون ذلك كفارةً لما فعلا؟ . .

ج : لا . . لا يكون ذلك كفارةً لما فعلا . . بل لا بُدَّ من أن يتوبا إلى الله تعالى توبةً صحيحة مما فعلا . . تزوجا أم لم يتزوجا . . نعم . . في زواجهما بنية الخروج من الحرام أَجْرٌ وثوابٌ.

س٦ : هل يجوز للمرأة أن ترفض رغبة زوجها في مقاربتها، إذا كانت مشغولة أو: متعبة؟.

ج : لا . . لا يجوز لها ذلك أيّاً كان شغلها، «فإذا دعا الرجل زوجته

لحاجته فَلْتَأْته ولو كانت على التَّنُّور» كما جاء في الحديث الشريف، لأن شغلها بزوجها أَهَمُّ. . وإذا كانت متعبةً فعليها أن تسايره قدر استطاعتها.

س٧ : هل يجوز للمرأة المعذورة بالحيض أو النفاس أن تهجر فراش زوجها، أو: تتجنب الاقترابَ منه؟.

ج : لا. . لا يجوز لها ذلك. . لأن له عليها حَقَّ الاستمتاع، بالمباشرة بما سوى الفرج والدبر كما قدمنا، فإن أعرضَتْ عنه من دون رضاه فهي آثمة.

س٨ : متى يجوز للرجل أن يَهْجُر زوجته في الفراش؟.

ج : يجوز له ذلك، إذا ظهر منها نشوزٌ وعصيان، ولم يكن هو في موقفه مخالفاً لأحكام الشرع، أمَّا هجران الزوجة لقهرها وإتعاسها فلا يجوز، وهو مخالف للأمر الشرعي بالإحسان إليها ومعاشرتها بالمعروف.

س٩ : إذا جامع الرجل زوجته الحائض أو النفساء فهل عليه كفارة؟.

ج : اتفق العلماء على أن مَنْ جامع امرأته وهي في الحيض أو النفاس، فهو آثم إثماً كبيراً، واتفقوا أيضاً: على أن عليه أن يتوب إلى الله عَزَّ وجَلَّ، توبةً صحيحة، أمَّا وجوبُ الكفارة عليه ومقدارها ففيهما خلاف، فذهب فريق من العلماء إلى وجوب التوبة فقط، وذهب آخرون إلى وجوب التوبة والكفارة معاً، وفي مقدارها أيضاً خلاف، فهي دينار، أو: نصف دينار، فالأَبْرَأُ: أن يتصدق الفاعل بمبلغ من المال مع التوبة.

س١٠ : هل إتيان الرجل زوجته في دُبُرها يُحَرِّمُها عليه؟.

ج : لا، لا يُحَرِّمها ذلك عليه، بل تَظَلُّ زوجَتَه، ولكنهما آثمان في ذلك.

س١١: هل الاستمناء بيد الزوجة جائز؟.

ج : نعم.. يجوز الاستمناء بيد الزوجة، أو: بأي عضو آخر منها، لأنه من باب الاستمتاع بالمباشرة، و «المباشرة» ـ كما قدمنا ـ هي: إلصاق البَشَرة بالبَشَرة.. وليس الاستمناءُ بيد الزوجة كالاستمناء بيد الإنسان نفسه..

س١٢: روى أحدهم[1]: أن رجلاً سألَ عالماً هذا السؤال «هل يجوز للمرأة أن تأخُذَ ذَكَرَ زوجها بيدها وفمها كالسَّندويشة؟» فوبَّخه ذلك العالم، واستنكر هذا الفعل من الزوجة، فهل موقف العالم صحيح؟.

---

(١) هذا سؤالٌ مُهمٌّ جداً، لا يجوز إغفالُهُ، لأنه صار في عصرنا باباً من أبواب المتعة الزوجية، يُعْرَفُ بـ «الجِنْسِ الفَمَوِيّ»، وهو يُمَارَسُ في العالم على نطاقٍ واسعٍ بين الرجال والنساء، وقد سُئِلنا كثيراً عنه، فكان لا بدَّ من بيان حكم الشرع فيه، لتطمئن نفوسُ المسلمين وترتاح، وهذا ما فعلناه بفضل الله تعالى.
وقد عاب علينا بعضُ مُدَّعي الورع، أن نَطْرَحَ هذا السؤال على هذا النَّحو، ولو كانوا حقاً من أهل العلم، والفقه في الدين، والجرأة في بيان حكم الشرع، لاستحسنوه، لأن الأئمة من العلماء، قالوا مثل ما قلنا بل أَصْرَحَ، وكُتُبُهُمْ تَشْهَدُ: ففي كتاب «مغني المحتاج» للخطيب الشِّربيني الشافعي، ص ١٤٤ ج ٣ ما يلي: (سأل أبو يوسف أبا حنيفة، عن مَسِّ الرجل فَرْجَ زوجته وعكسه. فقال: لا بأس به، وأرجو أن يَعْظُمَ أَجْرُهُما).
وأَصْرَحُ مِنْ هذا؛ ما نقله القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾، فارجع إليه ص ٢٣٢ ج ١٢، سورة النور.
ومن المعلوم عند أهل العلم: أنه لا بُدَّ من التصريح بالواقع كما هو في موضعين: في «الشَّكوى أمامَ القضاء»، وفي «السؤال للفتوى»، إذْ كيف يقضي القاضي أو يُفتي المفتي، في أمرٍ لم يسمعه كما هو؟! =

ج : إن سؤالَ السائل فَظٌّ.. ولكنْ: ما سأل عنه جائز.. وكان على ذلك الشيخ أن يعلِّمه أَدَبَ السؤال، ويُبَيِّن له حكم الشرع.. بدل التوبيخ والتقريع..

س١٣ : هل يجوز للزوجين مشاهدةُ أفلام «الجنس»، لتحريك شهوتهما للجماع؟.

ج : لا.. لا يجوز ذلك.. بل هو محرَّم لما فيه من فسادٍ كبير.. ومن نَظَرِ كلٍّ منهما إلى عورةٍ محرَّمَةٍ.. واطلاعٍ على ما لا يجوز الاطلاعُ عليه، مما يكون بين الرجل والمرأة.. وأما القول بجواز ذلك لأنه صورةٌ وخيالٌ، فهو مخالف للواقع، فالمشاهَدُ ليس خيالَ الإنسان.. ولا صورةً مصوَّرَةً باليد.. بل هو الإنسانُ نفسُهُ بحركاته.. وتصرفاته..

س١٤ : إذا ارتَضَع الرجلُ ثديَ امرأته حين المداعبة، فدخل من لبَنها شيءٌ إلى بطنه، فهل في ذلك شيء؟.

ج : لا شيء فيه، لجهة التحريم بالاتفاق، ولكنَّ الأحسن اجتنابُ مَصِّ شيءٍ من لبن الزوجة، للخلاف بين العلماء في جواز شربه والانتفاع به لغير الرَّضيع، كونه جزءَ الآدمي، ولكنه طاهر بالإجماع[1].

= وكتابُنا هذا، هو بفضل الله تعالى، كتابُ علمٍ وفتوى، ونحن نسأل مَنْ أَنْكَرَ علينا ذلك: لو سألكم أحدُ الناس، عن حُكْمِ الشرعِ في هذه المسألة، فبماذا تُجيبون؟. ورحم اللَّهُ علماءَنا القائلين: «لا حَيَاءَ في الدِّين».

(١) قولنا: «ولكنه طاهر بالإجماع»، هذا هو الصواب في لبن المرأة، وقد جاء في الطبعتين السابقتين، ما يفيد وجود خلاف بين العلماء في طهارته، وهو وَهْمٌ منَّا، فَلْيُصَحَّحْ.

الفَصْل السَّادس

الحَمْل والولادة

* تَقْديم.
١ ـ ثَوَابُ المرأةِ الحامل.
٢ ـ الذَّكَرُ والأُنْثى.
٣ ـ آدابُ الوِلادة.
٤ ـ مَنْ يُوَلِّدُ الحاملَ؟.
٥ ـ مَنْعُ الحَمْل.
(أ) وسائلُ مَنْعِ الحَمْل.
(ب) هَدَفُ استعمالِ تلك الوسائل.
(ج) أحكامُ الشَّرع في مسائل منع الحمل.
٦ ـ إسقاطُ الحَمْل، والإجهاض.
(أ) الحَمْلُ وأطوارُ خَلْقه.
(ب) مَتَى تَدُبُّ الحياةُ في الحَمْل؟.
(ج) حُكْمُ الإسقاطِ.
٧ ـ الوحام.
٨ ـ أسئلة وأجوبة.

* تـقـديـم:

إنَّ أَسمى مقاصد الزَّواج على الإطلاق، هو: أن يكون للزوجين «ولدٌ»، كما قال عَزَّ وجَلَّ في آيات الصِّيام:

﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

أي: قَارِبُوهُنَّ في ليالي شهر رمضان، واطلبوا من ذلك، ما كتبه الله لكم مِنَ الولد، أَمَّا قضاءُ الوَطَر، والاستمتاعُ، وتلبيةُ رغبات النفس، فتأتي في المرتبة الدُّنيا من أهداف الزَّواج.

والمُسْلم لا يَتَطَلَّعُ إلى مُجَرَّد «الولد»، بل إلى الولد الصَّالح، الذي يَحْمل نَسَبَهُ، ويدعو له دعوة صالحة، في حياته وبَعْدَ مماته، وهذا هو دعاءُ المؤمنين الصالحين الذين هم «عباد الرحمن»:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: الآية ٧٤].

فالذُّرِّيَّةُ الصالحة، نعمةٌ عظيمة من الله تعالى على عبده.

أمَّا الذُّرية الفاسدة، فهي بَلاَءٌ شديدٌ، وحَسْرةٌ مؤلمةٌ للإنسان المؤمن الصالح، وقد بَيَّن اللَّهُ تعالى ما يعانيه الوالدان المؤمنان، من جَرَّاءِ جُحودِ ولدهما وضلالِهِ، فقال عَزَّ وجَلَّ في سورة «الأحقاف»:

﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَـٰذَآ إِلَّآ أَسَـٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الآية ١٧].

والولد الصالح، يدعو لنفسه ولوالديه ولذريته، فيقول:

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: الآية ١٥].

لقد عَقَدْنا هذا الفصلَ في «الحمل والإرضاع»، لنُبيِّنَ أموراً ومسائل مهمةً، تَشْغَلُ بالَ الناس، ولِنُنبِّهَ أيضاً، إلى الأحكام الشرعية المتعلِّقة بهذين الموضوعين، بعون الله عَزَّ وجَلَّ وتوفيقه، فنقول:

* * *

١ ـ ثوابُ المرأةِ الحامل:

أفضلُ النِّساء وأعلاهُنَّ مرتبةً هُنَّ: «الأمهاتُ»، بسبب ما يتحمَّلْنَ في «الأُمومة» من متاعبَ ومصاعبَ، ويكفي لبيان ذلك، ما قاله الله عَزَّ وجَلَّ في كتابه العزيز، كقوله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: الآية ١٥].

أي: حملتْهُ في بطنها أشهر الحمل على مَشَقَّةٍ، ووضَعَتْهُ طفلاً بمشَقَّةٍ، فهي تعاني متاعبَ الحَمْلِ، وآلامَ الوَضْعِ، ومصاعِبَ الرَّضاعِ والفِطامِ.. وقال تعالى في سورة «لقمان»:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾.

ولأَجْلِ أَنَّ «الأمَّ» تُكابِدُ من المتاعب، أكثَرَ مما يُعانيه «الأَب»، كان حَقُّها على الأولاد أَكْبَرَ.. وحظُّها كان الأَوْفَرَ، من برِّهم وإحسانهم، فقد روى البخاريُّ ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى

رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ الناس بحُسْنِ صَحَابَتي؟ ــ أي: صُحبتي ورعـايتي ــ قال: «أُمُّـكَ»، قال: ثم مَنْ؟، قـال: «أُمُّكَ»، قـال: ثم مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبوكَ».

إنَّ هـذا الحـديث، لا يَعْني التقليـلَ من مكـانــة «الأب»، ولا تَهْـوين حقـوقه، فـإن حَقَّه على الـولد عـظيم وكبير، ولكنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ، يُدْرِكُ أن جـانبَ المـرأة مُسْتَضْعَفٌ في الغـالب، وعلى الأخصِّ، في أيـامـه ﷺ، حيث الناسُ حديثو عهدٍ بـالجاهليـة وأخلاقهـا الشَّنيعة، وبمعـاملةِ الجاهليِّين السيِّئـة للمـرأة.. فحثَّ على برِّ الـوالدين، مخصِّصـاً «الأمَّ»، لئـلا يتهـاونَ أحـد من أولادها في بِرِّها وأداءِ حقوقها، التي هي أكبر من حقوق «الأب» عليهم.

لقد فرض الله تعالى على الأولاد البرَّ بوالديهم، وجعل في برهمـا، أو: برِّ الحيِّ منهما، الثوابَ العظيمَ، وحَرَّمَ عقوقَ الوالدين، أو: أحدِهما، وجعـل ذلـك من أكبر كبـائر الـذُّنوب، والآيـات في ذلك كثيـرة، وكذلـك الأحاديث، قال الله تعالى:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: الآيتان ٢٣، ٢٤].

وروى البخـاريُّ ومسلم، عن عبـد الله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنهما قال: أَقْبَلَ رجلٌ إلى نبـيِّ الله ﷺ فقال: أُبايِعُكَ على الهجرة والجهـاد، أَبْتَغِي الأجْـرَ من الله تعالى، فقـال: «هلْ لَـكَ مِنْ والدَيْـكَ أحدٌ حَيٌّ؟» قـال: نعم، بـل كلاهمـا، قال: «فَتَبْتَغِي الأَجْـرَ مِنَ الله تعالى؟»، قـال: نعم، قال: «فارْجِعْ إلى والدَيْكَ فأَحْسِنْ صُحْبَتَهُما»، وفي رواية: «ففيهما فجاهِدْ».

وروى البخاريُّ ومسلم، عن نُفَيْع بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألاَ أُنبِّئُكم بأكبر الكبائر؟، ألاَ أُنبِّئُكم بأكبر الكبائر؟، ألاَ أُنبِّئُكم بأكبر الكبائر؟». قلنا: بلى يا رسولَ الله، قال: «الإشراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالدين» وكان مُتَّكِئاً فجلس فقال: «ألاَ، وَقَوْلُ الزُّورِ، وشهادَةُ الزُّورِ» فما زال يُكَرِّرُها حتى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

* * *

٢ ـ الذَّكَرُ والأُنثى:

الإنسانُ بفطرته يتطلَّعُ إلى الولد الذَّكر، أكثَرَ من تَطَلُّعه إلى الأنثى، ويُحبُّ أن يُرْزَقَ بالذكور، وعلى الأخص: المولودَ الأول.. وهذا لا شيء فيه، ما لم يبلغ حَدَّ التَّسَخُّطِ وعدمِ الرضا، فيما إذا رزقه الله تعالى مولوداً أُنثى.

فلا يجوز للإنسان أَنْ يَكْرَهَ ما وهبه الله إياه من الولد، ولو كان أُنثى، ولا يجوز له أن يَحْزَنَ بها ويفرح بالذَّكر، لأنها هبةُ الخالق العظيم، وهذا الوالد لا يدري الخِيرَةَ له في أيٍّ منهما، فَكَمْ من ابْنٍ يتمنَّى أبوه أن لا يكون له، وكَمْ من ابنةٍ كانت على والديها خيراً وبركة.

ومعلوم: أن التَّسَخُّطَ للأنثى، هو من أسوأ عادات الجاهلية، قبل أن يَمُنَّ الله تعالى على أولئك الناس بالإسلام، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: الآية ٥٨].

ولأجل كراهتهم للأنثى، كانوا يَئدونَها فَوْرَ ولادتها حَيَّةً، وهي «المَوْؤودةُ» التي أخبر الله تعالى عنها بقوله:

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: الآيتان ٨، ٩].

ولا تزال بقايا هذه العادةِ الجاهلية، في كثيرٍ من البلاد والمجتمعات، حيث يَكْرَهُون البنتَ، بل إن منهم مَنْ يَضْرِبُ امرأتَه، إذا هي وَلَدَتْ له أُنثى، وبعضهم يُطَلِّقها، وبعضُ الناس يَعيبون عليها ذلك، وَيُعَيِّرُونَها بأنها: «أُمُّ البنات»، إذا لم تَلِدْ ذَكراً.. وقد جَهِلَ هؤلاء الجاهلون، أن بَطْنَ الأُمِّ ليس إلاَّ وعاءً للجنين، وأنَّ المنيَّ الذي يكون منه الذَّكر والأنثى في الأصل هو: منيُّ الرجل، وأنَّ النَّسْلَ نَسْلُه هو، لا نَسْلَ امرأته، فإذا صَحَّ له أن يلومَ أحداً، فَلْيَلُمْ نَفْسَهُ..

ولكنَّ الواقع: أنَّ الخالق المقَدِّر، هو الله سبحانه وتعالى، القائل:

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: الآية ٤٩].

ومعنى هذه الآية: أن الله تعالى هو الواهب المعطي، فَيَهَبُ لمن يشاءُ أولاداً إناثاً فقط، لا ذكورَ معهُنَّ، ويَهَبُ لآخرين ذكوراً فقط، ويَهَبُ لآخَرَ من الصِّنْفَيْنِ، ذكوراً وإناثاً، ولا يَهَبُ لبعض الناس شيئاً، بل يُصيبهم بالعُقْم، فلا يلدون أصلاً.

والمدار في الرِّضا بكل ذلك على الإيمان، فإذا كان الإنسانُ مؤمناً صادقاً، فإنه يرضى بما رضيه الله له، سواءٌ أعطاهُ أم مَنَعَهُ، وأيّاً كان نوعُ عطائه تعالى، فإن عَطَاءَهُ سبحانه فَضْلٌ، وإنَّ مَنْعَهُ عَدْلٌ، والإنسانُ لا يعلم الغيوبَ، ولا يُدْرِك خفايا الأمور ولا عواقبها، بل ذلك كُلُّه لله تعالى وحده، فما على العبد إلاَّ أن يُسَلِّم.. ويَسْتَسْلم.. لله ربِّ العالمين، ويرضى بقضائه وقَدَره، على كلِّ حالٍ..

نقول هذا، ونحن نعني به أولئك الذين لم يرزقهم الله تعالى بولدٍ، سواءٌ أكان العُقْمُ من الزَّوجين، أم مِنْ أحدهما، فإذا رضي هذان الزوجان، بما اختاره الله لهما من عدم الإنجاب، وقَبِلَا بأن يتابعا حياتَهما الزَّوجية، فذاكَ حَسَنٌ، والأَمْرُ فيه إليهما، وإن لم يَرْضَ أحدُهما بأن يبقى من دون ذُرِّية، فإن الله تعالى قد جعل لهما مخرجاً.

فإن كانت الزوجة هي العَقيمَ، فباستطاعة زوجها أَنْ يُبقيها على عصمته، ويتزوَّج امرأةً ثانية، لعلَّ الله يرزقُه منها بولدٍ، فإنْ لم يَتَّفقا على هذا الحلِّ، أَوْ: كان الزوجُ غَيْرَ قادرٍ على إعالة زوجتين، فإنَّ بإمكانهما أَنْ يَفْتَرقا:

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: الآية ١٣٠].

وإنْ كان الزوجُ هو العَقِيمَ، ورضيتْ زوجتُه بالعيش معه على ما هو فيه، فلا بأس بذلك، وإنْ هي طلبتْ منه أن يُسَرِّحها بالحسنى، رجاءَ أن تُنْجِبَ من غيره ولداً، وأَبْرَأَتْ ذمتَهُ من جميع حقوقها الزوجية، عن طيبِ نفسٍ منها، فلا يحقُّ له أن يَمْتَنع عن ذلك، بل الأفضلُ والأحسن: أن يُعطيها جميعَ حقوقها، ثم يُسَرِّحَها سراحاً جميلاً.

* * *

٣ ـ آداب الولادة:

نعني بآداب الولادة: الأمورَ المستحبَّةَ والمسنونَةَ، التي ينبغي أن تُفْعَلَ بعد ولادة المولود، وهي كثيرةٌ، أَهَمُّها ما يلي:

(أ) تُسْتَحَبُّ البشارةُ بالمولود والتَّهنئةُ به، لأن البشارة تَسُرُّ المسلمَ وتُفْرِحُهُ، فإذا وُلِدَ لإنسان مولود، أو: ظهر أنَّ امرأتَه حُبْلَى، فإنه يستحب أن يُبَشَّر بذلك، قال تعالى:

﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: الآية ٧].

وبَشَّرَ الله تعالى إبراهيمَ عليه السلام وزوجته بالولد، كما قال تعالى:
﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات: الآية ١٠١].
وقال عَزَّ وجَلَّ:
﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود: الآية ٧١].

وقد روي عن الحسن البصري رحمه الله في التهنئة كلامٌ حَسَنٌ، فقد جاء إليه رجلٌ، وعنده رجلٌ قد وُلد له غلامٌ، فقال له: يَهْنِكَ الفارسُ.. فقال له الحسن: ما يُدْريك.. فارسٌ هو أو: حَمَّارٌ؟! قال: كيف نقول؟، قال: «قل: بُورِكَ لَكَ في الموهوب، وشكَرْتَ الواهِبَ، وبَلَغَ رُشْدَهُ، ورُزِقْتَ بِرَّهُ».

(ب) يُسْتَحَبُّ أن يُؤَذَّنَ في أُذُن المولود اليمنى حين ولادته، وأن يُقامَ للصلاة في أُذُنه اليُسرى، ليكونَ التَّأذينُ أَوَّل كلامٍ يَقْرَعُ سمعَ المولود.

(ج) يُسْتَحبُّ تَحْنِيكُ المولود بتمرةٍ، بأنْ يمضَغَها والده، أو: إنسانٌ فاضل، ثم يجعَلَها في فَمِ المولود، لأنَّ النبيَّ ﷺ، حَنَّكَ عدداً من أبناء الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين، كما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما، ومن هؤلاء: الصحابيُّ الجليلُ «عبد الله بن الزُّبير» رضي الله عنهما، ابن أسماءَ بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فقد ولدتْهُ أُمُّهُ في «قُباءَ»، أولَ نزولها المدينة وهي مهاجرة، بعد أن حَمَلَتْ به في «مكة»، فأَتَتْ به رسولَ الله ﷺ، فوضعه في حِجْرِهِ، فدعا بتمرةٍ فمضَغَها، ثم تَفَلَ في فيهِ، فكان أَوَّلَ شيءٍ دخل جوفَهُ، ريقُ رسولِ الله ﷺ، ثم حَنَّكَهُ بالتَّمرة، ودعا له وبَرَّكَ عليه، وكان أَوَّلَ مولودٍ وُلد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، قالت

أَسماءُ: ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنه قيل للمسلمين: إنَّ اليهودَ قد سَحَرَتْكُم، فلا يُولدُ لكم.

(د) يُسَنُّ ذَبْحُ العقيقة عن المولود، وهذا قول جمهور الفقهاء وأهل العلم، واحتَجُّوا على ذلك بما رواه البخاريُّ في صحيحه، عن سَلْمان بن عامرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَعَ الغُلام عَقيقةٌ، فأَهْريقوا عنه دَماً، وأزيلوا عنه الأَذَى».

وروى أصحابُ السنن الأربعة، عن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته، تُذْبَحُ عنه يوم سابِعِهِ، ويُسَمَّى فيه، ويُحْلَقُ رَأْسُهُ»، والمعنى: أن ذَبْحَ العقيقة سببٌ لفَكِّ رهان الإنسان من الشيطان، الذي يَلْزَمُهُ من حينِ خروجه إلى الدنيا.

وروى الإمامُ أحمد والترمذي، عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «عن الغلامِ شاتان مكافِئَتانِ، وعن الجارية شاةٌ»، وسبب ذلك: أن اليهودَ تَعُقُّ عن الغلام، ولا تَعُقُّ عن الجارية، فَحَثَّهُمْ على العَقِّ عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاةٍ، مخالفةً لليهود، وذهب بعضُ الفقهاء، إلى أن العَقيقَةَ شاةٌ واحدةٌ، عن كلٍّ من الذَّكرِ والأُنْثَى على السَّواءِ.

(هـ) يُسَنُّ اختيارُ الاسم الحَسَنِ للمولود، وتَسْمِيَتُهُ حينَ ولادته، وتأخيرُ التَّسْمية عن اليوم السابع خلافُ الأولى، فقد روى مسلم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُلِدَ ليَ اللَّيلةَ غُلامٌ، فَسَمَّيْتُه باسم أَبي: إبراهيم»، وقد وُلد لرسول الله ﷺ ولده هذا، من سُرِّيَّتِهِ «ماريةَ القِبْطية»، التي كانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ، ولم تكنْ من زوجاته، رضي الله عنهن، وكانت قد أسلَمَتْ، رضي الله عنها.

وروى مسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال

رســولُ الله ﷺ: «إن أَحَبَّ أسْمـائكـم إلـى الله عَـزَّ وجَـلَّ: عبـدُ الله، وعبدُ الرحمن». وفي حديث لأحمد: «تَسَمَّوْا بأسماءِ الأنبياء»، ويُكْرَهُ تحريف اسم الولد مثل: «حَمُّودي» و«عَبُّودي».

(و) يُسَنُّ الخِتَانُ للمولود، وتعجيلُهُ أفضل، وتأجيلُه مكروه، وهو من سُنَن الفِطْرَةِ وخِصَالها.

* * *

٤ ـ مَنْ يُوَلِّدُ الحامِلَ؟ القابلةُ أم الطَّبيبُ؟:

عبر تاريخ البشرية، كانَتْ «القابلةُ» هي التي تساعد المرأةَ في مخاضها وولادتها، و«القابلةُ»: امرأةٌ خبيرةٌ بالأمور النسائية المتعلِّقة بالولادة، وكانت النساءُ يلِدْنَ على أيدي «القابلات»، ولا يجدْنَ في ذلك حَرَجاً، إلَّا في عصرنا هذا، الذي اتخذ فيه كثيرٌ من الرِّجال «توليدَ النساءِ» مهنَةً لهم، ويوماً بعد يومٍ، اعتادت النساءُ على التَّرَدُّدِ على عيادات الأطباءِ، والتَّوليد على أيديهم، وقد رفع الفريقان الحَرَجِ والتكلفَ، وقامَتْ بينهما «وَحْدَةُ حالٍ»..

فما هو الحكم الشرعي في هذا الواقع؟ وما هو الضَّررُ المترتِّبُ عليه بحقِّ المرأة، وحَقِّ الطبيب، وبالتالي بحقِّ المجتمع كلِّه؟!

إنهما سؤالان سنجيب عنهما بأقصى ما نستطيع من صراحةٍ ووضوح، فالأمر لم يَعُدْ يَحتمل صبراً ولا تمويهاً..

من المعلوم شرعاً: أن بَدَنَ المرأة كلَّه عورةٌ، إلَّا الوجْهَ والكفين، وذلك لجميع الأجانب عنها، ما عدا الزَّوج، الذي يباح له وحده، النَّظَرُ إلى جميع بدن زوجته، والاستمتاعُ به، كما بَيَّنا سابقاً.

أمَّا غير الزوج، فالأمر مختَلِفٌ بحقهم، فالأَبُ والابنُ والأخ.. إلخ.. لا يجوز لهؤلاء المحارم أن ينظروا من جسد: «البنت، أو: الأخت، أو:

الأم..»، إلاَّ إلى: السَّاقَيْن، واليَدَيْن، والصَّدر مع الثَّدْيَيْن، والرَّأس مع الرقبة، وما سوى ذلك فيحرُمُ عليهم النظَرُ إليه، أي: لا يجوز للأب أن ينظر من ابنته إلى: ظَهْرها.. أو بطنها.. أو فَخِذها.. ولا يجوز للابن أن ينظر من أُمِّه هذه الأماكن.. وهكذا.. فكيف حالُ الطبيب يا تُرى؟!..

إن «الطبيبَ» هو: رجلٌ بكلِّ معنى الكلمة.. بالغٌ.. عاقلٌ.. عنده الشَّهوة الكاملة تُجاهَ المرأة.. وهو في الغالب ليس من محارمِ المرأة.. فإلى أيِّ حَدٍّ يمكنُ لهذا الرجل ـ الطَّبيب ـ أن يَكْتَشف من جسد المرأة؟..

نعم.. هناك ضروراتٌ وحالاتٌ اضطرارية.. كالعمليات الجراحية الطارئة، التي لا يتوفر لها طبيبات، فالمرأة في هذه الحالات، مضطرَّةٌ للاستسلام بين أَيدي الأطباءِ، وفريقِ الجَرَّاحين في «غرفة العمليات»، وتبقى المسؤوليةُ: الشرعيةُ والخُلُقية والإنسانيةُ، على رجال الطِّبِّ[1]، في المحافظة على عِرْضها وكرامتها، إلاَّ في حدود الضَّرورة الطِّبية التي لا غنى عنها.. وفيما سوى هذه الحالات الاضطرارية، فإن الأَمْرَ فظيعٌ وشنيعٌ.. وإليكِ أَيَّتُها المرأةُ البيانَ:

علينا أَنْ نتصوَّرَ شُعورَ المرأة، وهي في عيادة «طبيب التَّوليد»، حينما يَطْلُبُ منها الطبيبُ لأولَ مرَّةٍ، أَنْ تدخلَ إلى الغرفة الخاصة، وتَخْلَعَ سِرْوالها.. وتستلقي على طاولة المعايَنَةِ.. رافعَةً رجلَيْها على سَنَّادَتَين، وهما مُنْفَرِجتان كُلَّ الانفراج.. بحيث لا يبقى سَتْرٌ.. ولا مَسْتُورٌ..

---

(١) إننا نحترم السِّلك الطِّبِّي، ونجلُّ رجاله المتفانين في خدمة المريض، ولا نقصد بكلامنا هذا التجريح بالجسم الطِّبِّي عامَّة، بل نحن نعني بعض أهل الطب المستغربين.. الذين لا يخالفون أحكام الشرع فقط، بل هم يخالفون قَسَمَ المهنة، ويخونون أمانتها..

لا شكَّ في أن المرأةَ، التي تَخْلَعُ سروالها لغير زوجها.. وترفَعُ رجليها لسواه، ولو كان طبيباً.. لن تكونَ في حالة نَفْسيَّةٍ طَيِّبة.. بل ستكونُ مُضْطَرِبَةً.. خَجِلَةً.. خائفةً.. يغشاها الارتباكُ.. ولكنَّها تَقْبَلُ وتَفْعَلُ هذا، لسببين: لأن كثيراً من الناس هكذا يفعلون.. ولأن هذا الرجل.. الذي تكشفُ له عن نفسها «دكتور..».. والدكتور غَيْرُ بقيَّةِ الناس، ــ هكذا يقولون ــ ومَرَّةً بعد مَرَّةٍ.. يزول عنها الارتباكُ.. وتَخْلَعُ سِرْوَالها، وتَرْفَعُ رجليها للطبيب مراتٍ ومراتٍ.. وهي سعيدةٌ مسرورةٌ.. لأن المجتمعَ أَوْهَمها بتقليداته: أن مصلحَتها في عرض نفسها على هذا النحو، لرجلٍ غير زوجها..

إن ارتيادِ النساءِ عياداتِ الأطباءِ، من دون ضرورةٍ ملجئةٍ، غيرُ جائز وحرامٌ، وعلى الأخص، إذا توفَّرت طبيباتٌ في مجال المعالجة المطلوبة، ففي مضمار «التَّوليد»، هناك عدد لا بأس به من الطَّبيبات والقابلات، فلا يجوز أصلاً التَّكَشُّفُ للطبيب مع وجودهن، وذلك للأسباب التالية:

* **أولاً**: لأن الحكم الشرعي، يُحَرِّمُ نَظَرَ الرجل إلى عورة المرأة، كما هو معلوم، فلا يجوز للطبيب، ولو كان طبيبَ توليد، أن ينظُرَ إلى: فَرْج المرأة، وفخذها، وبطنها.. إلخ.. طالما أن هناك امرأةً يُمكنها أن تقومَ بتوليدها، وإنْ لم تتوفَّرْ مولِّدةٌ، جاز حينئذٍ أن يقوم بتوليدها رجل، ولكنْ: من واجب الرجل، أن يَسْتُر من المرأة ما لا يُضْطَرُّ إلى النظر إليه من جسمها، لا أَنْ ينفَلِشَ.. ويَفْلِشَها معه.. على عادةِ الغربيين، الذين يعاملون المرأة المولِّدة، كما يعامل الطبيبُ البيطريُّ البقرةَ المولِّدة!.

* **ثانياً**: لأن المرأة المولِّدةَ تُصابُ بصدمَةٍ، إذا هي فوجئَتْ حين الولادة، بأنها لا بُدَّ من أن تتعرَّى لرجل غير زوجها، وهذه الحالة النفسية قد تنعكس على أعصابها، فيضعُفُ طَلْقُها، فربما لا تَلِدُ إلاَّ بعمليةٍ جراحية ــ شَقَّ

بـطن ــ وهذا مـا يحصُلُ في الغـالب للمولّـدات ــ البِكْريّـات ــ اللواتي يَلِدْنَ لأوَّل مَرَّةٍ، فلو كانت ولادتُها على يدِ امرأة، لما شعرت بهذا الحـرج، ولكانت ولادتُها أكثر سهولة ويسراً، وتأييداً لقولنا هذا، فإننا نَلْفِتُ النَّظر، إلى كثرةِ حالات الولادة بالطريقة الجـراحية في عصـرنا. . مـع أن الناس فيمـا مضى، ما كـانوا يلجـأون إلى مستشفى، ولا إلى طبيب. . بل إلى قـابلةٍ أُمِّيَّـةٍ. . ومـع ذلـك، فإن الله تعالى سَهَّـل لهُنَّ الولادة، ولـم نسمـع فيما مضى عن حـالاتٍ تعسَّرتْ فيها الولادةُ، إلاَّ القليلَ النَّادر. . والسبَبُ يعود إلى ما ذكـرناه، ولعـلَّ الكثيرين يتذكرون: أنَّ مِنْ عادات السابقين، أن القـابلةَ والنساءَ المحيـطات بالمـوَلِّدة، يَسْترنها بغطاءٍ، وتولِّدها القـابلةُ بيديهـا من تحته، ولا يَسْمَحْن لـزوج المولِّـدة بحضـور ولادتهـا. . ولا حتى أن تُشَـاهِـدَهُ وهي تَلِدُ. . لأن ذلـك يـؤثّـر على أعصابها. . وهذا صحيح. . رغم ما يفعله أدعياءُ الحضارة من عكسه. .

بل نقول أكثر من هذا: إن من المعروف، أن بعض الحيوانـات، تتعَسَّر ولادتُهـا، إذا وقف أصحابهـا ينظرون إليهـا وهي تلد. . لذلـك يقـوم المـزارعُ بإغلاق الحظيرة على «البقرة» ــ مثلاً ــ لتتمَّ ولادتُها بِيُسْرٍ وسهولة. . فـإذا كان الحيوانُ كذلك. . أفَلا يكونُ الإنسانُ أولى بالاحتشام؟!. .

* **ثالثاً**: وهنا مَكْمَنُ الضَّرر والخطر، فإن «المعـاينة النسـائية» تعني: أن الطبيب لا بُدَّ من أن يلامِسَ فرج المـرأة بيديـه، وبالآلـة، فضلاً عن نـظره. . ومعلوم: أن حسـاسيَةَ المـرأة وشهوتَهـا ليستا في «المَهْبِـل» الـذي هـو الفـرج الباطن، بل في «الفرج» الظاهر، وعلى الأخص في «البَظْر»[1]، فـإن ملامسـة «البَظْر» لأيَّة امرأةٍ، أيّاً كانَتْ قوةُ إرادتها، تَهُزُّها هَزّاً، وتجعلهـا تسترخي قـطعاً

(١) «البظر» بفتح الباء وسكون الظاء، هو عضو حساس جداً، يشبه عُرْفَ الدِّيك، يتدلَّى من مُلْتقى الشُّفْرين الصغيرين، عند أعلى فرج المرأة.

لشهوتها، ونحن لا نقول هذا من عندنا، بل تلك هي الحقيقةُ التي أثبتها علماءُ الطب، وصرحوا بها في أبحاثهم وكتبهم، ويكفي أن نذكر هنا، ما قالته امرأة طبيبة متخصِّصة بالأمراض النسائية، في هذا الموضوع، هي الطبيبة البريطانية «ماري سْتُوبسْ» في كتابها «MARRIED, LOVE» ـ سعادة الأزواج ـ المطبوع عام ١٩٢٥ حيث قالت:

(إن بَظر المرأة في ظاهر الفَرْج، هو كالقضيب عند الرجل في درجة الحساسية، وسرعةِ التَّنَبُّهِ بمجرد الملامسة، وإذا تَنَبَّه البَظَرُ، تنبهت له سائر أجزاءِ البدن، وثارَتْ كلُّ جارحةٍ فيه).

يضاف إلى هذا أمرٌ آخر خطيرٌ هو: أن شُعُورَ المرأة باللَّذة، من ملامسة «البَظْر»، يُورِّطُها في نوعٍ من «العادة السِّرِّية»، فتميلُ بعد ذلك، إلى الإكثار من التَّرَدُّد على الطبيب لهذه الغاية، وقد يستفحل الأمر، إلى حدود الوقوع في «الزِّنا».. وهذا ما يحصُل بالفعل، ولو أن أكثر الناس لا يشعرون بذلك.. أو: لا يريدون أن يعترفوا به.

إننا لا نُجَرِّحُ في الجسم الطِّبِّي.. ولكننا نُشَخِّصُ ـ كالطبيب ـ واقعاً لا مجال لإنكاره، ولا لتجاهله، تحت أيِّ شعار.. إذ لا يجوز باسم «الطِّب»، الذي هو في الأصل «مُهِمَّةٌ إنسانية»، أَنْ تُصبحَ فروجُ النِّساءِ مَعَارِضَ.. ولا أن تُنْتَهَكَ حُرُمات الناس وأعراضُهم، ولا أن تُعَامَل المرأةُ كالدَّابَةِ..

إننا نحذِّر النساءَ.. كلَّ النساء.. من التكشُّف أمام الرجال ـ ولو كانوا أطباء ـ ونُذَكِّرُهن بأن الله تعالى حرَّم عليهنَّ ذلك، إلاَّ للضرورة التي لا محيد عنها، ونقول لهن: احفَظْنَ فروجَكُنَّ إلاَّ على أزواجكُنَّ.. واعلَمْنَ: أن «الطبيب» لا يزال إنساناً.: يشتهي المرأةَ.. ويرغب فيها.. فانْتَبِهْنَ.. واحْذَرْنَ.. ولا تتساهَلْنَ في كرامتكُنَّ..

وللأطباء المتساهلين في هذا الأمر، نقول: اتقوا الله أيها الرجالُ، في

أعراض الناس، واستروا عوراتِ النِّساء، واتخذوا جميعَ الاحتياطات في معاينة المرأة، بحيث لا تكونُ هناك خَلْوَةٌ بامرأة، ولا نَظَرٌ إلى غير موضع الضَّرورة من جسدها، ولْتَكُن المعاينة دائماً بحضور ممرِّضَةٍ مساعدة.. وأرْشِدوا النساءَ إلى المسالك السليمة.. وافسحوا المجال للقابلات والممرِّضات، ليَقُمْنَ بعمليات التَّوليد، ولا تتدخلوا إلاَّ حين الضَّرورة الملجئة.. وضعوا خوفَ الله تعالى نُصْبَ أعينكم.. واعلموا أنَّ ثوابَكم إنْ أحسنْتُم، عظيمٌ وجزيلٌ.. فنسألُ اللَّهَ لكم التوفيقَ إلى الصواب..

* * *

٥ ـ مَنْعُ الحَمْل:

المراد بـ «منع الحمل»: الحُؤُول دون امتزاج مَنِيِّ الرجل بماء امرأته، باستعمال الوسائل المانعة، فلا يحصُلُ عُلُوق ولا حَبَلٌ.

وموضوعُ «منع الحمل» يَشْغَلُ بالَ كثيرٍ من الناس، نظراً لخطورته وأهميته، إذ هو يتعلَّق بالتناسل البشري، في مجتمعٍ عالمي مُفَكَّكٍ مُبَعْثَرٍ، يسودُ فيه طغيانُ الأقوياءِ على الضُّعفاء، حيث يَعيش أكثَرُ الشعوب عيشةَ الفاقةِ والحرمانِ.. والجوعِ..

ونظراً إلى أهمية هذا الموضوع، فإننا سنبذل الجُهْدَ لبيانه، بَدْءاً ببيان وسائل «مَنْع الحمل»، الطِّبيةِ منها وغير الطبية، المختصةِ منها بالنِّساء، أو: بالرجال، وتحديد الهدفِ من استعمالها، ثُمَّ نُبَيِّنُ حُكْمَها الشرعي، بصرف النظر عما تُسَبِّبه للزوجين من إزعاج وضَيْقٍ.

ولكننا قبل بيان هذه المسائل، نرى مفيداً أن نُشير إلى ثلاثة أمور هي:

* **أولاً**: إن الحكم الشرعيَّ الذي سنذكره لاحقاً، لا يأخذ بعين الاعتبار، ما تُسَبِّبُه وسائلُ «منع الحمل» حين استعمالها، من إزعاجٍ للزوجين،

لأن لصاحب الحقِّ أن يتنازلَ عن حقه، وأن يتحمل ـ إن هو شاء ـ ما يترتَّبُ على عمله، من مضايقةٍ وعدم ارتياح، ومعلوم: أن استعمالَ وسائل «منع الحمل»، لا ينبغي أن يتمَّ إلاَّ برضا الزوجين، كما سنبين، فإذا تراضى الزوجان على تقييدِ حريتهما، وإقلاقِ راحتهما حين المجامعة، وصبرا على ذلك، فلا بأس. . وذاك شأْنُهما.

* ثانياً: إن الهدفَ الأسمى والأوَّل للزواج هو: «الإنجابُ»، أي: أن يكون للزوجين ولد، كما قال الله تعالى:

﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٨٧].

أي: قاربوا زوجاتكم أيها الرجالُ، طالبين ما كتبه اللَّهُ لكم من الولد والذُّرية الصالحة، وقد شرحنا ذلك في «الفصل الأول» من هذا الكتاب.

* ثالثاً: إننا في كلامنا في هذا الموضوع، لا نراعي واقِعَ الناسِ كما هو قائم، بل على أساس: كيفَ يجبُ أن يكونَ، أي: نحن نَذْكُرُ الحكمَ الشرعي، وفي ذهننا أن الإسلام يُطَبَّقُ كُلُّهُ، فلا نُنَزِّلُ حكماً شرعياً، على واقع تتناقَضُ أحكامُه مع الشرع الحنيف، فإذا سُئِلنا ـ مثلاً ـ عن حكم «التَّعْقيم» أو «تحديد النسل» الإلزامي، الذي تُطَبِّقُه بعضُ الدول، بحجة أَنَّ الشعب يتكاثَرُ بأعدادٍ كبيرة، ومواردُهُ لا تَكْفيه، فإننا لا نجيب عن هذا السؤال، بناءً على هذا الواقع، الذي يَعيش فيه ذلك الشعب، لأن الإجابة في هذه الحالة ستكون بـ «نعم». . بينما الواقعُ من حكم الشرع في هذه المسألة هو: لا. . لا يجوز تعقيمُ الناس، أو: تحديد النسل بالإلزام والإجبار، لا نعدام المُبَرِّرِ في الواقع، لأنَّ قِلَّةَ الموارد ـ على فَرْضِ صِحَّتها ـ ناتجةٌ عن تمزيق بلاد المسلمين، وزَرْعِ الحدود بينها، وفرضِ قوانين على الناس ما أنزل اللَّهُ بها من سُلطان، وذلك هو الذي أدَّى إلى بعثرة موارد الأرض، وسوءِ توزيع خيراتها بين خَلْقِ الله، ومن المعلوم: أنه لا يوجد شعبٌ في العالم كلِّه، يجد

في بلاده كُلَّ حاجاته، واللَّهُ تعالى خَلَقَ الأرضَ وقَدَّر فيها أَقْوَاتَها، بما فيه كفايةُ جميع الناس، وأباحَ لهم الانتشارَ في الأرض، من دون عوائِقَ، طلباً للرزق، وسعياً في تحصيل المعاش، كما قال عزَّ وجل:

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾
[الملك: الآية ١٥].

فأتى المتَسَلِّطون، فَحَدُّوا في الأرض الحدودَ، وأقاموا الحواجز والموانع بين الشعوب، فانْغَلَقَ كُلُّ شعبٍ على نفسه، وتعطَّلَتْ حركةُ تَبادُلِ السِّلَع والمنتوجاتِ، بالقَدْرِ الكافي، فكانت الضوائقُ الاقتصادية.. من غلاءٍ.. وبطالةٍ.. وحِرْمانٍ.

المسألة الأولى ـ وسائلُ منع الحمل:

هناك وسائل مختلفةٌ لمنع الحمل، منها ما هو طبِّيٌّ، ومنها ما هو غير طبي، وهذه الوسائل جميعها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم للرجال خاصَّةً، وقسم للنساء خاصَّةً، وقسم مشترك بينهما، وهذا بيانها:

أولاً ـ الوسائل المختصة بالنساء:

إن وسائل «منع الحمل» المختصة بالمرأة، هي كلُّها وسائل طبية، أي: لا تستطيع المرأةُ أن تستعملها من عندها، بل لا بُدَّ من مَشُورة طبية، أو: عمل طبي، على يد طبيبة نسائية، وهذه الوسائل هي:

١ ـ «حبوبُ مَنْع الحمل»، وهذه الوسيلة، أكثر وسائل منع الحمل شيوعاً.

٢ ـ «التَّحاميل»، وهي تحاميل طبية، تستعملها المرأة في المَهْبِلِ، قُبَيْلَ المقاربة.

٣ ـ «اللَّوْلَبُ» وهو جهازٌ طبِّيٌّ خاصٌّ، يُرَكَّبُ في الرحم، أو: في المَهْبِل، وهو أنواع، فمنه ما يَمْنَعُ التقاء الكائن المَنَويِّ والبويضة، فلا يحصل

تلقيح أصلاً، ومنه نوع آخر يسمى «المُجْهِضَ المُبَكِّر» أي: يمنع البويضة الملقَّحَةَ عن العُلُوق في الرحم، فَتَنْطَرِحُ خارجاً.

٤ ـ «الرَّبْطُ» أي: رَبْطُ أنبوبي المبيضَيْنِ، لمنع البويضة من النزول من المبيض، إلى حيث يمكن أن يختلط بها منيُّ الرجل، ويَحْصُلَ العُلُوقُ، وهذا «الرَّبْطُ» هو تعقيمٌ نهائيٌّ في الغالب، فلا تَحْبَلُ المرأةُ بعده إلاَّ نادراً جداً.

ثانياً ـ الوسائل المختصة بالرجال:

يَسْتعمل الرجل لمنع الحمل الوسائلَ الآتية:

١ ـ «العَزْل» وهو: أن يَنْزِعَ الرجلُ عن زوجته، عندما يُحِسُّ بَوَادِرَ دَفْقِ المنيِّ، ليصُبَّ منيَّهُ خارج الفَرْج، فلا تتوفَّرُ أسبابُ العُلُوقِ، ويمكن للمرأة أيضاً، أن تعزل نفسها عن زوجها لهذه الغاية.

٢ ـ «العازلُ الذَّكري»، ويعرف عند العامة بـ«الكَبُوت»، وهو: كيسٌ رقيق، يجعل الرجلُ ذَكَرَهُ فيه قَبل الجماع، يحفظ المنيَّ، ويمنع تَسَرُّبَ شيءٍ منه إلى الفرج، فلا يحصل عُلُوقٌ.

٣ ـ «الرَّبْطُ» وهو: ربط الحبل المنويِّ، الذي ينقل المنيَّ من الخُصْيَةِ إلى القضيب، أي: ربط الحَبْلَيْن[١] المَنَوِيَّيْنِ، وهذا «الربط» يعتبر نوعاً من أنواع «الخِصَاءِ»، لأنه تعقيمٌ للرجل، فلا يصلح بعده للإنجاب.

---

(١) من المعلوم أن للرجل خُصْيَتين، ولكلِّ خُصْية حبلٌ أو أنبوب منوي، ينقل المنيَّ منها إلى الإحليل وللمرأة مثل ذلك، فالمبيض في المرأة يماثل الخُصية عند الرجل، فكما أن للرجل خُصيتين، فإن للمرأة مبيضين، كما أشرنا في «الربط» العائد للمرأة.

٤ ـ «الخصاءُ» وهو تعطيل عمل الخُصْيتين، وبه يُصبح الرجل عقيماً.

ثالثاً ـ الوسائل المشتركة:

مرادُنا بهذا القسم هو: شرحُ وسيلةٍ واحدة فقط لمنعِ الحمل، لا تعطي نتيجتها إلّا بتعاون الزوجين، وتَشَارُكهما في مراعاتها بدقّةٍ، ولهذا اعتبرناها «وسيلة مشتركةً» بين الزوجين، وهي مسؤوليةٌ مشتركةٌ كذلك، وأساس هذه الوسيلة هو: حَصْرُ «المقاربة الزوجية» في أيامٍ معينة، يراعي الزوجان فيها عَدَمَ تلاقي منيِّ الرجل وبويضة المرأةِ، منعاً لحصول عُلُوقٍ وحَبَلٍ، وأَضْمَنُها: أن تحصُلَ المقاربَةُ فَوْرَ طُهْرِ المرأة من الحيض، وفي آخر طُهْرها، وبيان هذه الطريقة كما يلي:

(أ) من المعلوم طبّيًّا[1]: أنَّ مُبِيضَ المرأة، يُفْرِزُ «بويضةً» واحدةً في كل شهر، منذ بلوغها، حتى تبلغ سِنَّ الإياس، ولا تُفْرِزُ المرأةُ أكثر من ذلك شهرياً.

(ب) وأن البويضة، لا تبقى صالحة للإخصاب أكثر من أربعٍ وعشرين ساعة، بل إن فترة خُصوبة البويضة وصلاحيتِها للتلقيح هي: اثنتا عَشْرَةَ ساعَةً، بينما يبقى الكائن المنوي للرجل صالحاً للتلقيح مدة تتراوح ما بين ثمانٍ وأربعين وسبعين ساعة، إذا كان المنيُّ داخل جهاز المرأة. فإن اختلطت بمنيِّ الرجل في هذه الفترة، حصل العُلُوق بإذن الله تعالى، وإلّا فلا.. وتذهَبُ مع إفرازات الفَرْج إلى الخارج.

(ج) تخرج هذه «البويضة» قبل ميعادِ الحيض بنحو أسبوعين، ولكنَّ تحديدَ الوقت الذي تصبح فيه هذه البويضةُ جاهزةً للتلقيح، يختلفُ باختلاف فترة الحيض عند النساء، فلذلك يتعذر تحديدُ زمنٍ معيَّنٍ لخُصُوبة البُويضة

---

(١) أخذنا هذه المعلومات الطبية من كتاب «خَلْقُ الإنسان بين الطب والقرآن»، للطبيب محمد علي البار، ومن مقابلة مع طبيبة توليد في بيروت.

للمرأة عامَّةً، ولكنْ: باستطاعة كلِّ امرأة، مراجَعَةُ «الطبيبة» النسائية لبحث الموضوع معها، والتي تستطيع بناءً على عدد أيام حيضها، أن تحدِّد لها الوقْتَ المحتَمَلَ للعُلُوق، الذي إذا ترك الزوجان الجماع فيه، لم يحصل حَبَلٌ مطلقاً.

وعلى سبيل المثال: فإن المرأةَ التي تَحيض سبعةَ أيام، يكون نضوجُ البويضة عندها في اليوم: «الثالث عشر، أو: الرابعَ عَشَرَ، أو: الخامسَ عَشَرَ، أو: السادسَ عَشَرَ»، من أول أيام الحيض، فإذا قاربها زوجُها في هذه الأيام، كان احتمالُ العُلوق راجحاً، وفي غيرها لا يحصل عُلُوقٌ في الغالب.

المسألة الثانية ــ الهدفُ من استعمال وسائل «منع الحمل»:

عنوانُ: «منع الحمل» يشملُ جميع الوسائل التي ذكرناها، فكلٌّ منها يؤدي إلى الحؤول دون اختلاط «النطفة» من الرجل والمرأة، فلا يحصل عُلوق، وإنْ حصل عُلوقٌ رغم وسائل المنع، فتلك مشيئةُ الله تعالى، فهو سبحانه الفَعَّال لما يريد، وما شاء اللَّهُ كان، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ.

إنَّ الهَدفَ الذي يطلبه الزوجان، من جَرَّاءِ استعمال إحدى وسائل «منع الحمل» يُمْكِنُ حَصْرُهُ في أمرين:

* **أولهما**: «عدمُ الإنجاب» أصلاً، أي: لا يرغب الزوجان في أن يكون لهما ولدٌ على الإطلاق، فسيعملان وسيلةً من تلك الوسائل لئلاَّ يُنْجِبَا. .

* **وثانيهما**: «تحديدُ النسل»، أي: اكتفاءُ الزوجين بعددٍ معين من الأولاد، وعدمُ رغبتهما في أكثر من ذلك، لأيِّ سببٍ يجدانه مُبَرِّراً.

وفي بعض البلاد، لا تُتْرَكُ الحريَّةُ للزوجين، في أمر «تحديد النسل»، بل تتدخَّلُ «الحكومة»، لإجبار الناس على الاكتفاء بعددٍ معين من الأولاد، وتلجأ من أجل ذلك إلى «التعقيم» الإلزامي للرجل، كما يحصل في «الهند»، وهذا غير جائزٍ، كما سنبين في المسألة التالية.

المسألة الثالثة ـ أحكام الشرع في مسائل «منع الحمل»:

من المُهم قبل تفصيل أحكامِ هذه المسألة، أَنْ نُشيرَ، إلى أن الإنجاب ليس فَرْضاً على الزوجين، ولا يجبُ عليهما السَّعْيُ لأجله، باستعمالِ الأدوية وإجراء العمليات الجراحية، فلو أن الزوجين صَمَّمَا على عدم رغبتهما في إنجابِ ولدٍ، لما كانا مؤاخَذَيْنِ، لأنه لو كان الإنجاب فرضاً على الزَّوْجَيْن، لما جعل اللَّهُ تعالى أحداً من الأزواج عَقيماً، إذ «العُقْمُ» تعطيلٌ للإنجاب، وهو سبحانه وتعالى القائل:

﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: الآية ٤٩].

ولأن تَزَوُّجَ العاقر جائزٌ بلا خلاف، ومعلوم: أن امرأَتَيْ: إبراهيمَ وزكريا عليهما السلام، كانتا عاقرين، وقد وهب الله تعالى لإبراهيم الخليل من امرأته العاقر ولده «إسحاق»، ووهب لزكريا من زوجته العاقر ابنه «يَحْيَى»، عليهم الصلاة والسلام.

ولكنْ: لا شَكَّ في أنَّ الإنجاب مرغوبٌ محبوبٌ، رغَّبَ فيه الشرع الحنيف وحَثَّ عليه، كما سبق بيانُهُ في «أهداف الزواج»، في «الفصل الأول».

وحيث أن «الإنجابَ» ليس واجباً على الزوجين، ولا مؤاخَذَةَ عليهما في تركه أصلًا، فإن استعمالَ الوسائل التي ذكرناها لمنع الحمل جائز، ما لم يترتب على ذلك ضَررٌ صحّيٌّ، أو: إذا أَدّى ذلك إلى تعطيل منفعة العضو، أو: الجهاز التناسلي بالكُلّية، وإليكَ بيانَ هذه الأحكام مفصَّلَة:

١ ـ يجوز للمرأة أن تستعمل «حبوبَ منع الحمل»، ولو أَدَّى ذلك إلى شيءٍ من الإزعاج لها، ولكنْ بشرط أن لا يترتَّب على ذلك ضررٌ فادح في

صحتها، وبشرط أن تفعل ذلك بإذْنٍ من زوجها وموافقته عليه، وإلاَّ . . فلا يجوز لها ذلك.

٢ ـ يجوز للمرأة أنْ تستعمل «التحاميلَ» المَهْبِلِيَّةَ لمنع الحمل، بِشَرْط إِذْنِ زوجها ورضاه.

٣ ـ يجوز للمرأة أن تُركِّبَ على يد «طبيبة» نسائيةٍ، أو: قابلةٍ، الجهازَ المعروفَ بـ «اللَّوْلَب»، بإذن زوجها.

٤ ـ يحرم على المرأة أن تُجري عمليةَ «رَبْط الأُنبوب» من دون ضرورةٍ، ولو أَذِنَ الزوجُ بذلك، أما عند وجود الضرورةِ، فيجوز لها ذلك، كالمرأة التي أنجبتْ عدداً من الأولاد، بولادةٍ غير معتادةٍ، ـ أي: بواسطة «شَقِّ البطن» ـ وصارت هذه المرأةُ بسبب ذلك، غَيْرَ مستعدَّةٍ صحِّيّاً، لتحمُّل متاعبِ الحمل والولادة مرةً أخرى، ففي هذه الحالة، يجوز تعقيمها، بطريقة «رَبْطِ الأُنبوب» للضرورة، بل إنْ تأكَّدَ تَعَرُّضُ حياتها للخطر إنْ هي حَبِلَتْ، وَجَبَ «الرَّبْطُ»، أمَّا من دون ضرورة، فلا يجوز ذلك، ولو أَذِنَ زوجها، لأنَّ «الرَّبط» تعطيل لمنافع «الجهاز التناسلي»، ولا يجوز تعطيلُه إلاَّ للضرورة كما ذكرنا.

٥ ـ يجوز ـ مع الكراهة ـ للرجل أن يَعْزِلَ عن امرأته، بأن يَصُبَّ مَنِيَّهُ في الخارج، أو: أن يستعمل ما يسمى: «العازلَ الذَّكَرِيَّ» لمنع الحمل، ولكنْ: بشرْطِ موافقة زوجته على ذلك ورضاها به، أَمَّا من دون إذنها، فلا يحقُّ له ذلك.

والدليلُ على جواز «العزل» وأمثاله: ما رواه البخاريُّ ومسلم وغيرهما، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَعْزِلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، والقرآنُ يَنْزِلُ»، وعندما سُئل النبيُّ ﷺ عن «العَزْل»، ذَكَّرَ الناسَ بالقَدَرِ، أَيْ: بأنَّ ما قَدَّرَهُ اللَّهُ تعالى أنه سيكونُ، فَسَيَكُونُ، ولا أَحَدَ يمنعُ القَدَرَ، فقد رَوَى البخاريُّ ومسلم وغيرهما، عن

أبي سعيد الخُدْريَّ رضي الله عنه: أنهم سألوا رسولَ الله ﷺ عن «العزل»، فقال: «لا عليكم أَنْ لا تَفْعَلُوهُ، ما مِنْ نَسَمَةٍ كتَبَها اللَّهُ في صُلْبِ عَبْدٍ، إلاَّ وهي خارجةٌ إلى يوم القيامة».

وروى التِّرمذيُّ وأحمد وغيرهما: أن اليهودَ كانت تُسَمِّي «العَزْلَ»: «المَوْؤُودَةَ الصُّغْرى»، فسئل النبيُّ ﷺ عن ذلك فقال: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لو أرادَ اللَّهُ خلْقَهُ، لم تَستَطِعْ رَدَّهُ»، وصَدَقَ رسولُ الله ﷺ، فإننا نعرفُ كثيراً جداً من حالات الحمل، التي تحصُل رَغْم استعمالِ وسائل مَنْعه.

أَمَّا ما جاء في صحيح مسلمٍ، ومسند أحمد، من أنه ﷺ، سُئل عن «العزل» فقال: «ذلك الوَأْدُ الخَفِيُّ»، فلا يَتَّفِقُ مع ما قالَتْهُ يَهُودُ، بل يخالفه، لأن اليهودَ يعتبرون سَفْحَ المَنِيِّ خارج الفَرْج جريمةً، وقارنوا بين هذا الفِعْل، ودَفْنِ البنت حَيَّةً ـ المَوْؤُودة ـ، أما الحديث الشريف فلا يُفيد ذلك، بل معناه: أنَّ «العزل» «وَأْدٌ» خَفِيٌّ.. أَيْ: لا حُكْمَ له أصلاً، لأن العُلُوق لم يحصلْ أساساً، وقد وَجَّه هذا المعنى توجيهاً حَسَناً الإمامُ الغزاليُّ رحمه الله، في «إحياء علوم الدين»، حيث قال: [وقولُه ﷺ: «الوَأْدُ الخَفي» كقوله: «الشِّرْكُ الخفي» ـ أي: الرِّياءُ ـ وذلك يوجِبُ كراهَةً لا تحريماً].

وقد ذكر الغزالي في «الإحياء» أيضاً، بعضَ النِّيَّات الباعثة على «العَزْل»، أَهَمُّها:

(أ) استبقاءُ جمالِ المرأة وسِمَنها، لدوام التَّمَتُّعِ، واستبقاءُ حياتها خوفاً من خطر الطَّلْق، وهذا ليس منهياً عنه.

(ب) الخوفُ من كثرة الحَرَج بسبب كثرة الأولاد، والاحترازُ من الحاجة إلى التَّعب في الكسب، ودخولِ مداخل السوءِ ـ لطلب الرزق ـ وهذا

أيضاً غيرُ منهيٍّ عنه، فإنَّ قِلَّةَ الحَرَج مُعِينٌ على الدِّين، نَعَمْ: الكمالُ والفَضْلُ، في التوكُّلِ والثِّقة بضمان الله حيث قال:

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾.

(انتهى كلام الغزالي رحمه الله تعالى، بتصرف).

فلا بأس بإنجاب عددٍ قليلٍ من الأولاد، بقصد إحسانِ تربيتهم، وتأمينِ عيشةٍ رغيدةٍ لهم، مع الإيمان بأن الله تعالى هو الرَّزَّاقُ ذو القوة المتينُ.

٦ ــ لا يجوز للرجل إجراءُ عمليةِ «ربطِ الحَبْل المنويِّ» إلَّا للضرورة، وعدمُ الرغبة في الإنجاب ليس مبيحاً لهذه العملية، وهي نوع من «الخِصاءِ».

٧ ــ لا يجوز للرجل أن يَخْتَصِيَ، ولا يجوز له أن يَجُبَّ ذَكَرَهُ ــ أَيْ: أَنْ يَقْطَعَهُ ــ لأن ذلك تغييرٌ لخلقِ الله تعالى، من دون مصلحةٍ شرعية، أو: ضرورةٍ ملجئة، وهو أيضاً: تعذيبٌ للنفس، وإتلافٌ لمنافع عُضْوٍ، بلا مسوِّغٍ شرعي، أما خصاءُ البهائم، كالغَنَم والبقر، فيجوز، إذا كان فيه منفعةٌ، كوَفْرَة اللَّحم.

وفي مطلق الأحوال: فإنَّ الأفضلَ عدمُ استعمال شيءٍ من وسائل «منع الحمل»، وتركُ الأمور على السَّجِيَّةِ، ما لم تَكُنْ حاجَةٌ، أو: ضرورةٌ، كما بَيَّنَّا.

٨ ــ لا يجوز للحكومات أن تُلْزِمَ الناسَ بتحديد عددِ الأولاد، ولا بتعقيم الوالدين أو: أحدهما، أَيّاً كانت الذَّرائع والأسباب، التي يُدْلي بها الحاكمون، لأن الإنجابَ حَقٌّ للوالدين، يُقَرِّران فيه ما يُريدان، فلا يجوز لغيرهما، إجبارُهما على شيءٍ في هذا المجال، على الإطلاق، وعلى الحُكَّام أن يتذكَّروا: أنهم مسؤولون عن رعاية حقوق البشر، وصيانةِ مصالحِ الناسِ، وسياسَةِ أمورهم سياسةً شرعيةً صحيحةً، فبهذا

يُحَقِّقون للناس جميعاً: العدلَ والرَّخاءَ والاستقرارَ والسَّلَامَ.

* * *

٦ ــ إسقاطُ الحمل، ــ الإجهاض ــ :

من المفيد في هذا الموضوع أن نُبَيِّنَ: أطوارَ خَلْق الإنسان، ومتى تَدُبُّ الحياةُ في الحمل؟، ثم نُتْبِعُ ذلك ببيان حكم «الإسقاط»، وذلك في ثلاثِ مسائلَ هي:

المسألة الأولى ــ «الحمل» وأطْوارُ خَلْقه:

«الحملُ» بفتح الحاء وسكون الميم هو: «ما تَحْمِلُه الإناثُ في بطونها»، ويُطْلَقُ «الحمل» على «الجَنين»، من حينِ العُلُوق حتى الولادة.

ويكون «الحمل» في أوله خفيفاً على الأُمِّ الحامل، ثم يَثْقُلُ ويَثْقُلُ.. مع نموِّهِ وتَطَوُّره، كما قال عَزَّ وجَلَّ:

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف: الآية ١٨٩].

ومعلومٌ من نصوص الآيات القرآنية والسُّنة النبوية: أنَّ الله تعالى خَلَق الإنسانَ طَوْراً بعد طَوْرٍ، كما قال سبحانه:

﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ [نوح: الآية ١٤].

والمراد بهذه «الأطوار»، في حَقِّ آدمَ أبي البشرية عليه الصلاةُ والسلام: أنَّ اللَّه تعالى خَلَقَهُ من «ترابٍ»، ثم جَعَلَ الترابَ «طيناً»، ثم جعل

الطِّين «حَمَأً مَسْنُوناً»[1]، ثم جعل «الحَمَأَ» «صَلْصالاً كالفَخَّار» أي: طيناً يابساً، يُسْمَعُ بالنَّقْرِ عليه صَوْتٌ، كصوتِ النَّقْرِ على الفَخَّار، ثم نَفَخَ الله تعالى فيه الرُّوحَ، فكان بَشَراً سَوِيّاً، طولُه ستُّون ذراعاً، في سبعة أَذْرُعٍ عَرْضاً[2]، ثم لا زال الخَلْقُ يَنْقُصُ حتى الآن[3]، كما جاء في الحديث.

أَمَّا أطوارُ خَلْق «ذُرِّية آدم» عليه السلام وهم: جنسُ الإنسان، فقد ذكَرَها الله تعالى مفصَّلَة في كتابه العزيز، وعلى لسانِ رسوله الكريم محمد ﷺ، قال تعالى:

﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ۖ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [السجدة: الآيات ٧ ــ ٩].

والمراد بالإنسان في هذه الآية: «آدمُ» عليه السلام، وبِنَسْله «بنو آدم» جميعاً، ومعنى: قوله تعالى:

﴿ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ ﴾.

أن الله تعالى نَفَخَ وبَثَّ في جسد آدَمَ، رُوحَ آدم، وفي جَسَدِ كلِّ جنينٍ في بطن أمِّه، روحَهُ أيضاً، لأن الله تعالى خَلَق أرواحَ الخلق أجمعين، قبل أن

---

(١) «الحمأ المسنون» هو: الطِّين المُتَغَيِّرُ المُنْتِنُ.

(٢) روى هذا المعنى: البخاري ومسلم وأحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

(٣) إن كونَ الخلق ينقص طولاً وعرضاً وعُمُراً، ثابت أيضاً من آثار السابقين، المكتشفة في شتَّى بلاد العالم.

يَخْلُقَ أجسادَهم، أَمَّا إضافَةُ «الرُّوح» إلى الله تعالى، في قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿مِنْ رُوحِهِ﴾، فهي إضافَةُ تشريفٍ للرُّوح، التي هي سرٌّ عظيمٌ من أسرار الله تعالى في خَلْقِه، كما قال تعالى:

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: الآية ٨٥].

ومن الآيات التي فَصَّلت أطوار خلق بني آدم، قولُهُ تعالى في سورة «المؤمنون»:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ * ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾. [الآيات ١٢ ــ ١٦].

* * *

المسألة الثانية ــ متى تَدُبُّ الحياةُ في «الحمل»؟

ثبت في صحيح السُّنة النبوية الشريفة، أن الرسولَ الكريم محمداً ﷺ، قد حدَّد الفترةَ الزَّمانيةَ، لكلِّ طورٍ من أطوار خَلْق الإنسان في بطن أُمِّه، وحَدَّد متى تُنْفَخُ الروح في الجنين، ليُصْبح بها حيّاً، ومن هذه الأحاديث الشريفة: ما رواه البخاري ومسلم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ أَحدَكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطنِ أُمِّه أربعينَ يوماً نُطْفَةً، ثم يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثم يُرْسَلُ إليه المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ..».

وبِنَفْخِ الرُّوح في «الحمل»، صار حَيّاً حقيقةً، يتحرَّكُ حركةَ الحيِّ المستَقِلِّ، أَمَّا قبلَ نَفْخ الرُّوح فيه، فلم يكن الجنينُ حيّاً، بل كان كائناً نامياً،

ينمو بالكُلِّية بواسطة الأم، كنموِّ النَّبات، وبهذا نُدْرك خطأَ الذين يُسَمُّون «النُّطْفَةَ» بـ «الحيوان المَنَويّ»، ويَرَوْنَ أنها حَيَّةٌ، لأنها تتحرك، بينما الصواب هو: أن «النُّطفة» لا حياةَ فيها، بل هي «كائناتٌ مَنَوِيَّةٌ» ـ هكذا ينبغي أن تُسَمَّى ـ لا: «حيواناتٌ منويةٌ»، وحركَتُها ليست حركةً عن حياةٍ، بل هي حركةُ اختلاجٍ، جعلها الله تعالى في النُّطْفة»، فالكائنُ المنويُّ، يَخْتَلِجُ بعد خروجه من الرَّجل، مدةً قصيرةً من الزَّمَن، تَكْفِي لالتقاءِ إحدى تلك «الكائنات المَنوية» ببويضة المرأة، فيحصُلُ العُلُوقُ بإذن الله تعالى، ثم تَخْمُدُ سائر «الكائنات المنوية» ويتوقَّفُ اختلاجُها، ومعلومٌ: أن الاختلاجَ لا يكون عن حياةٍ، ونحن نرى بالمشاهدة أنه إذا قُطِعَ ذَنَبُ حيةٍ ـ مثلاً ـ فإنه يَظَلُّ يختلج ويتحرَّك باضطراب، وهو قطعاً لا حياةَ فيه..

ومن الخطأ أيضاً: أن يُطْلَقَ وَصْفُ «الحياة»، على «الجنين» قبل نفخ الروح فيه، لأن نُمُوَّه ـ كما أشرنا ـ ليس بسبب حياته، بل هو نُمُوٌّ وتحوُّلٌ من طور إلى طور، بقدرة الله عَزَّ وجَلَّ، من دون حياةٍ مستقلة في «الجنين».

والذي جعل العلماءَ الباحثين في هذا المضمار، يَصِفُون «الكائن المنويَّ»، و«الجنينَ» في مراحله الأولى، بأنه «حَيٌّ»، هو: أنهم شاهدوا حركةً في «الكائن المنوي»، ونُمُوّاً في «الجنين»، وهم في غالبيتهم غيرُ مسلمين، وهؤلاء جميعاً: إمَّا أنَّهم، لا يؤمنون بوجود الله تعالى الخالق.. وإمَّا أنهم، لم يَطَّلعوا على ما أنزل الله تعالى في القرآن الكريم، في أطوار خلق الإنسان، وما بَيَّنَه رسولُه الأمينُ محمد ﷺ في هذا الشأن، فَظَنُّوا كلَّ حركةٍ حياةً، ولم يُفَرقوا ما بين حركة الحيِّ، واختلاج غيره.

ولكي تَفْقَهَ ـ أيها القارئُ ـ ما قلناه، نضرب لك هذا المثل:

من المعلوم في عصرنا: أن مصانع الآلاتِ المعقَّدَةَ ـ الألكترونية وغيرها ـ تَرْسُم لكلِّ جهازٍ أو آلةٍ تصنعه، خريطةً تُرْفَقُ به، تُبَيِّنُ كيفيةَ عمله،

وأسرارَهُ، ودَوْرَ كلِّ قطعة فيه، ليَسْهُلَ على الناس استعمالُـهُ، وإصلاحُ مـا يقع فيـه من خَلَلٍ ، ومن دون هـذه الخـريـطة، لا يستـطيـع أَمْهَـرُ الاختصـاصيين إصلاحَهُ على الوجه السليم. . بل ربَّما زادَهُ إفساداً وتعطيلاً. .

فالذي يَرْفض الاسترشـادَ بخريـطة صانـع الجهاز، لن يُحْسِنَ استعمـال الجهاز. . ولن يُحْسن إصلاحَ خَلَله. . وهكذا الأَمْرُ في خَلْق الإنسان، فإنَّ الله عَـزَّ وجَـلَّ، هـو الـذي خلق الإنسـانَ. . وأخبـرنـا بـذلــك في جميـع الكتب السمـاوية، وعلى لسـان جميع رسله وأنبيـائه، ولكي نُـدْرِكَ عَظَمَـةَ الخالق. . وشَـرَفَ المخلوق. . فقد بَيَّنَ لنـا بالتفصيـل ــ وكأَنَّهـا خريـطَةُ الخَلْقِ ــ كيفَ بَـدَأَ اللَّهُ خَلْقَ الإنسـان. . وكيف نَقَلَهُ من طَـوْرٍ إلى طَـوْرٍ. . وحَـدَّدَ فتـرة كـلِّ مرحلةٍ. . ومتى يأْمُرُ المَلَكَ بنفخ الروح في ذلك الإنسان. . فالـذين بحثوا في خَلْقِ هـذا الإنسان، ولم يَسْتَـرْشِدوا بهـذه الآيات والمعلومـات، مَثَلُهم كمَثَـلِ ذلـك الإنسان، الـذي يَعْبَثُ في جهازٍ مُعَقَّـدٍ، من دون أن يَسْترشـد بخـريـطةِ مَصْنَعه ودليلِهِ.

إننـا واثقون تمـاماً، من أن علمـاءَ «الأَجِنَّة»، سَيَعْثُـرون على الحَلَقَـاتِ المفقودة عندهم، إنْ هم استرشدوا بما جاء في القرآن الكريم، والسُّنة النبوية الشريفة، في هذا المجال، وسَيَجِدُون فيما أخبر اللَّهُ تعالى، الركائـزَ الثابتـةَ، للحقائق العلمية التي لا تَتَغَيَّرُ. .

* * *

المسألة الثالثة ــ «حُكْمُ الإسقاط»:

لقــد رجعتُ إلى عـددٍ وفيــرٍ من كُتُب «الفقـه»، واطلعتُ على أقــوال الفقهاءِ، رحمهم الله، في هذه المسألة، ولكي لا نـدخُلَ في التفـاصيل، فقـد رأيتُ من الأفضـل أن أُلَخِّص تلك الأقوالَ، وأن أَذْكُـرَ هنا أقـواها وأحـوطهـا، وذلك على النحو التالي:

* **أولاً**: اتفق الفقهاءُ بلا خلاف، على تحريم إسقاط الجنين، بعد نفخ الروح فيه، إلاَّ للضرورة، كتعرُّض حياةِ الأم للخطر، فيجوز عند ذلك الإسقاط، ونَفْخُ الروح، يتمُّ في الأيام العَشْرَة، التي تلي الشهر الرابع من بَدْءِ الحمل، كما ثبت في الأحاديث النبوية الشريفة، التي بَيَّنَّاها في المسألة الثانية السابقة.

* **ثانياً**: اتفق الأئمةُ وفقهاؤهم رحمهم الله، على أن إسقاطَ الجنين، الذي استبانَ وظَهَرَ بعضُ خَلْقه، يُعتبر جنايةً تُوجِبُ على مُسَبِّبها ـ أُمّاً كان أو: غيرها ـ غُرَّةً، و«الغُرَّةُ» بضم الغين هي: «دِيَةُ الجنين»، وللفقهاءِ تفصيلٌ في شأنها يُرَاجَعُ في مراجعه الفقهية.

واسْتِبَانَةُ بعض خَلْقِ الجنين معناه: أَنْ يظهَرَ في «السَّقْطِ» شَعَرٌ، أو: أُصْبَعٌ، أو: رِجْلٌ، أو: نحوُ ذلك، وفي هذه المرحلة، لا تكونُ الروحُ قد نُفِخَتْ في الجنين، ومع ذلك فإنَّ إسقاطَهُ جنايَةٌ، وإذا كان لغير ضرورةٍ فهو مُحَرَّمٌ.

* **ثالثاً**: ذهب بعض العلماء، إلى أن إسقاطَ الجنين، قبل ظهور شيءٍ من خَلْقه وتَصَوُّرِهِ جائزٌ، وتنحصر هذه المرحلةُ، في الأربعين يوماً الأولى للحمل[1]، معتبرين: أنَّ الجنين في هذه المرحلة لا يزال «نطفةً»، وإلقاءُ النُّطْفَةِ جائز، كالعَزْل عن الزوجة.

ولكنَّ جمهورَ الفقهاءِ ضَعَّفُوا هذا القولَ ورَدُّوه، وقالوا بتأثيم الفاعلِ أو: المسبِّبِ، وبأنه إثمٌ دونَ إثمٍ، وسنذكر فيما يلي، عبارَتَيْن، لِعالِمَيْنِ

---

(١) روى الإمام مسلم، عن حذيفة بن أُسيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا مَرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة ــ وفي رواية: بضع وأربعون ليلة ــ بعث اللَّهُ مَلَكاً فَصوَّرَها، وخَلَقَ سَمْعَها وبَصَرَها وجِلْدَها ولَحْمَها وعِظَامها..» الحديث.

فَقِيهَيْنِ مَشْهورَيْن، لَخَّصَا الحُكمَ الشرعيَّ في هذه المسألة هما: الإمامُ الغزاليُّ في «الإحياء»، وقاضيخان في «فتاويه».

أمَّا «الغزاليَّ»، فقد بَيَّن الفَرْق بين «العزل» و«الإجهاض»، وأن «الإجهاضَ» ليس كالعزل في الحكم، وعَلَّلَ ذلك بأن «الإجهاضَ» [جنايةٌ على موجودٍ حاصلٍ، والوُجُودُ له مراتبُ، وأولُ مراتب الوجود: أن تَقَعَ النُّطفة في الرحم، وتختلطَ بماءِ المرأة، وتَسْتَعِدَّ لقبول الحياة، وإفسادُ ذلك جنايةٌ، فإن صارَتْ نُطْفَةً، فَعَلَقَةً، كانت الجنايةُ أَفْحَشَ، وإنْ نُفِخَ فيه الرُّوحُ، واستَوَتْ الخِلْقَةُ، ازدادَت الجنايَةُ تَفاحُشاً، ومنتهى التَّفَاحُشِ في الجناية، هي بعد الانفصال حَيّاً] انتهى قوله.

أَمَّا «قاضيخان»، فبعد أَنْ أشار إلى قول القائلين بالجواز، قال: [ولا أقولُ به، لضمانِ المُحْرِمِ[1] بَيْضَ الصَّيْدِ، لأَنَّه أَصْلُ الصَّيْدِ، فلا أَقَلَّ من أن يلحقها ـ أي: الأم بإسقاطها الجنين ـ إِثْمٌ، إلَّا أنها لا تأثَمُ إثم القتل، وهذا لو بلا عُذْرٍ].

وملخَّص القول في حكم «الإسقاط» هو: أن إسقاطَ الجنين قبل تَصَوُّره، مكروهٌ تحريماً، وفيه إثمٌ، وهو مُحَرَّمٌ بعد التَّصَوُّرِ، وهو أَشَدُّ تحريماً بعد نَفْخِ الروح، وذلك إذا كان الإسقاطُ لغير ضرورةٍ شرعية.

* * *

٧ ـ «الوِحَام»:

«الوَحَام»، بكسر الواو، وفتحها، و«الوَحَمُ»، هو: شدَّةُ شهوةِ الحُبْلَى لمأكلٍ مَّا.

---

(١) أي: إذا كسر المُحْرِمُ بحجٍّ أو عُمْرَةٍ، بَيْضَ ما يُصاد، يَضْمن قيمتَه، وإن لم يكن البَيْض صيداً، لأنه أصل الصيد، وكذلك «النُّطفة» في بطن الأم، فهي أصلُ الولد.

و «الوِحَامُ» حالةٌ نفسيةٌ، تَظْهَرُ آثارُها على المرأة عند أَوَّل حَمْلها، ومِنْ دَلالات «الوِحَام»: شعورُ المرأة بـالغَثَيان، ونُفُورُها من رائحةِ شيءٍ مُعَيَّنٍ.. أو: من طعامٍ مُعَيَّنٍ.. وشعورها أيضاً بشدَّةِ الرَّغبة في مأكلٍ مُعَيَّنٍ، وغالباً ما يكونُ هذا المأكَلُ من «الحوامض».. إذْ تَشْعُرُ «الوَحْمَى» بشوقٍ شديدٍ للمطعومات الحامضة..

وما يُهِمُّنا بيانُهُ في هذا الموضوع هو: ما إذا كان للوِحام تأثيرٌ على وئام الزَّوجين، وانسجامِهِما في علاقتهما الزوجية.. أم لا.. أَمَّا التفصيلاتُ الأُخرى فليست هَدَفَنَا..

ليس خافياً ما يسببه «الوِحَامُ» للحُبْلَى، من اضطرابٍ في مِزَاجِها ونَفْسِها، وإرهاقٍ في أعصابها وجَسَدِها، وهي حالاتٌ تنعكس على ذَوْقها وعواطفها، بل وعلى علاقتها بزوجها في كثيرٍ من الأحيان.. فهي قد تكْرَهُ رائحةَ الرجل.. وتشمئزُّ منه حين يَقْترب منها.. لا لأنها تكْرَهُ زوجَها.. بل لأن مِزَاجَها كلَّهُ مضطربٌ.. قَلِقٌ.. مُنْزَعِجٌ.. فهي في هذه المرحلة، لا تملك عواطِفَها، ولا تَتَحَكَّم بنفسها، فلا بُدَّ من مراعاةِ حالها، والعنايةِ بها خلالَها، حتى تجتازَ مرحلةَ الوِحَامِ بسلام..

إن على الزوج العاقل الواعي، فَوْرَ علمه بوحامِ امرأته: أن يكون حَسَنَ التصرُّفِ معها، هَيِّناً لَيِّناً، يراعي راحَتَها، ويُقَدِّرُ معاناتها، ولا يُثْقِلُ عليها برغباته وطلباته..

وعلى المرأة «الوَحْمَى» بالمقابل: أن تبذُلَ جُهْدَها لإسعاد زوجها، ولإراحته، وأَنْ تَتَذَكَّرَ دائماً: أن «الوِحام» أولُ علاماتِ «الأمومة».. و «الأمومة»: حنانٌ.. ورحمةٌ.. وعطفٌ..

* * *

٨ ـ أسئلة وأجوبة:

س١ : هل صحيحٌ: أن للمرأة التي تموتُ بسبب مخاضِ الولادة، مَنْزلَةَ الشَّهيد في الآخرة؟.

ج : نعم.. ذلك صحيح، بفضل الله تعالى، كما ذكر العلماء.

س٢ : إذا تَعَسَّرَت الولادة، وصارت حياةُ الأم في خطر، وكان لا بُدَّ من إخراج الطفل من بطنها مُقَطَّعاً، أو: ميتاً، فهل يجوز ذلك؟.

ج : نعم.. يجوز ذلك، بل يَجب إنقاذُ الأم بذلك، إذا تَعَيَّنَ.

س٣ : هل يجوز إسقاطُ الجنين، إذا ثبت للأطباء أنه سيولد مُشَوَّهاً، أو: مصاباً بعاهَةٍ؟..

ج : لا.. لا يجوز ذلك، بل تجب العنايةُ بالمولود غير السليم، كالعناية بالسليم، وتَرْكُ الأمر لله تعالى.

س٤ : من المعلوم: أن الزوجين والأهل، يُسَرُّون بالمولود الذكر أكثر من الأنثى، فهل في هذا مؤاخذة؟..

ج : لا مؤاخذة عليهم في ذلك، لأن التفاوتَ في درجة السرور بالأولاد فطريٌّ في البشر، فالسُّرور بالمولود الأول، يكون أكبرَ من السُّرور بالمولود الثاني.. ولو كانا ذَكَرَيْنِ.. والزَّوْجان يَتَطَلَّعان ويتمنَّيان، أن يكون مولودُهما الأول ذكراً.. وهذا لا شيءَ فيه، لأن المهمَّ هو: الرضا بما وَهَبَ الله تعالى من الذرية، وعدمُ الكراهية والتَّسَخُّط لولادة الأنثى.

س٥ : جرت عادة الناس، وعلى الأخص عند زيارة الزوجين ـ العَروسين ـ على الدعاءِ لهما بقولهم: «بِفَرْحَةِ عَريسٍ..» أي: نتمنى أن يكون مولودُكما الأوَّلُ ذكراً، فهل في هذا الرَّجاءِ شيءٌ؟.

ج : لا شيء في هـذا الدعـاء، ولا بأس بـه، ولكنَّ الأولى هو الـدعاءُ لـه بولدٍ صالح . .

س٦ : إذا لم يَـذْبَح الإنسـانُ عن أولاده العقيقـةَ المسنـونـةَ، في وقتهـا بعـد الولادة، ومضى زمان، فهل يصحُّ ذبحها متأخِّراً؟

ج : نعم . . يصح ذلك عند بعض العلماء.

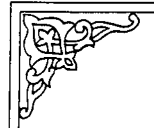
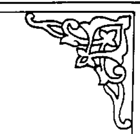
س٧ : إذا توفَّرَتْ «طبيبةٌ» مُوَلِّدةٌ، وذهبت الحاملُ إلى طبيبٍ، فهل هي آثمـة بذلك؟ . .

ج : نعم . . هي آثمـةٌ بـذلـك، لأن انكشـافَهـا على الـرجـل مُحَـرَّمٌ، إلاَّ للضرورة المُلْجئة . .

س٨ : نسبةُ الطبيبات ــ النِّساء ــ قليلةٌ جداً، في جميع اختصاصات الطِّبّ، والموجود منهنَّ ربما لا يكفي . . فما هو الحَلُّ؟ .

ج : مـا ورد في السؤال صحيح . . والحـلُّ يكـون بتـوجيـه الـطالبـاتِ في الجامعات، إلى دراسة الطب في جميع الاختصاصـات، حتى يوجـد تعادُلٌ بين عدد «الطبيبات» وعـدد «الأطباء»، وبـذلك يستقـلُّ الرجـالُ بالرجال، والنِّساءُ بالنساءِ، وهـذا التَّوْجيـه هو من واجبـات المسؤولين الحاكمين . . ولأن ذلك غيرُ موجودٍ الآن . . وحتى يوجَدَ . . فالضَّرورة تُقَدَّرُ بقَدَرِهـا، فلا تلجـأُ المرأةُ إلى «الـطبيب»، إلاَّ عند الضَّـرورة . . وبمِقدار الضَّرورة . . ليس غير . .

***

الفَصْل السَّابع

الرضَاعة والحضانة

١ ــ الرَّضاعَةُ، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: أَهَمِّيَّةُ الرَّضَاعة وأحكامُها.

المسألة الثانية: حَقُّ الرَّضَاعة.

المسألة الثالثة: شروط التَّحريم بها.

المسألة الرابعة: الرَّضاعَةُ الصِّناعية.

المسألة الخامسة: الفِطَامُ.

٢ ــ الحَضَانَةُ:

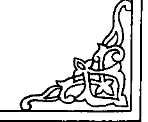
* تَقْديم.

أولاً ــ حَقُّ الحَضَانة.

ثانياً ــ مُدَّةُ الحَضَانة.

ثالثاً ــ مشاهدة الأولاد.

٣ ــ أسئلة وأجوبة.

١ ـ الرَّضـاعـة:

تُعْتَبَرُ «الرَّضاعة» في الشريعة الإسلامية، إحـدى مَوَانـع النِّكاح الشَّـرْعية الثلاثة، وهي: «القَرابَةُ النَّسَبِيَّةُ»، و «المُصَاهَرَةُ»، و «الرَّضَاعُ».

وقد انفردت الشريعةُ الإسلاميةُ، في اعتبار «الرَّضاعة» من جملة مـوانعِ النِّكـاح، عنِ جميعِ التشـريعات الأَرْضيـة في العالم، التي لا تُقيم للرَّضَـاعـة وَزْناً، ولا تُرَتِّبُ عليها حُكماً.

ونظراً إلى أَهَمِّيَّة هذا الموضوع، فإننا سَنَبْذُلُ جُهْدَنا لبيـان أَهَمِّ مسائله، من دون أن نخوضَ في تفصيل أقوالِ العلماءِ وأدِلَّتهم، لأن مَوْضِعَ ذلـك، في المراجع الفقهية، وسنلخِّصُ هذا الموضوعَ في المسائل السِّتِّ التالية:

المسألة الأولى ـ «أَهَمِّيَّة الرَّضَاعة وأحكامُها»:

إن «الـرَّضاعـة» كما أشـرنا، وَشِيجَـةٌ من وشائـج القَـرابـة المـانعـة عن النِّكاح، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ، في بيان المُحَرَّمات من النِّساء:

﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: الآية ٢٣].

وروى البخـاريُّ ومسلم، من حـديث عبـد الله بن عبـاس رضي الله عنهما، عن النَّبـي ﷺ أنه قـال: «يَحْرُمُ من الـرَّضاعَـةِ ما يَحـرُمُ من النَّسَبِ»، ومعنـاه: أن «الرَّضـاعة»، سَبَبٌ من أسبـاب تحريمِ المُنـاكحـة، بين الأقـارب رَضاعاً، ويترتب على الرَّضاع، شَبَكَةٌ مَحْرَمِيَّةٌ مماثِلَةٌ لشبكةِ «النَّسَبِ»، فَمِثْلَما يوجَدُ في القرابة النَّسبية: أَبٌ، وجَدٌّ، وأُمٌّ، وعَمٌّ، وعَمَّـةٌ، وخالٌ وخـالَةٌ، وأَخٌ وأُخْتٌ، فكذلك الأَمْرُ في «الرَّضاعة»، فالرَّضيـعُ إذا رضع من امـرأةٍ، رضاعـاً

مُسْتَوفياً لشروطه التي سَنُبَيِّنُهـا لاحقاً، صـارَتْ تلك المرأةُ أُمَّـهُ، وصار زَوْجُهـا أَبـاهُ، وصار أولادهـا جميعاً إخـوتَهُ وأخـواتِهِ، وإخـوتُهـا أعمـامَـهُ، وأخـواتُهـا خالاتِهِ. . من الرَّضاعة، ويَحْرُمُ عليه أن يتزوَّج أيّاً مِنْ هؤلاءِ، تماماً كما يَحْـرُمُ عليه أن يتزوَّج أقاربَهُ من شبكة النَّسَبِ المُحَرَّمَةِ.

ولأن للرَّضاعة هذه النتائـجُ الشرعيـة، في تحريم المُنَـاكحة، فـلا يجوز التساهُلُ في أَمْرِها، ولا يجوز للمرأة المُرْضِعِ، أن تُرْضِعَ أولادَ الآخرين، من دون إعلامٍ ولا إشْهارٍ، بل يجب الحَذَرُ في هذا الأَمْر، وأَنْ يُشْهَرَ حصولُهُ بين الناس، ليعرفوا: أن فُلانَةً أرضعَتْ فُلاناً أو فُلانـةً. . والآكَدُ: أن يُسَجَّـلَ ذلك في سجلٍ مخصوصٍ، في المحكمة الشرعية، أو: عند «المُخْتـار»، أو: أيِّ مرجعٍ آخـر، ليكونَ مستنـداً للناس، يعـرفون منـه الرُّضَعَـاءَ والمَرَاضِـعَ، لئلَّا يتزاوجَ المحارمُ، وهُمْ لا يَعْلمون.

وحَبَّـذا لو تَتَبَنَّى البـلادُ الإسلاميـةُ هـذه الفِكْـرَةَ، فَتُنْشىءَ في المحـاكم الشـرعية، أو في غيـرها، دائـرةً باسم: «دائـرة الرَّضـاعة»، مُهِمَّتُهـا: تسجيـلُ حالاتِ الإِرْضَاع وضَبْطُها، لمراعاة ذلك حين عقد الزواج.

* * *

المسألة الثانية ــ «حَقُّ الرَّضاعة»:

«الـرَّضاعَـةُ» حَقٌّ للمولـود على والـدتـه، في المقـام الأول، أي: حَقُّـهُ عليها، أَنْ تُرْضِعَهُ لَبَنَها من ثَدْيها، والأُمُّ أَحَقُّ بإرضاع ولَدِها مِنْ سواها مطلقاً، لقوله تعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣].

ولكنْ: لا تُجبَـرُ الأُمُّ على إرضاعِ ولـدها، إلَّا إذا تَعَيَّنَتْ، بـأَنْ لـم يَقْبَلْ

غَيْرَ ثَدْيِها، أَوْ: كان وليُّهُ فقيراً، لا يستطيع استئجار مُرْضع له، أو تأمينَ بديلٍ عنها، ولو عن طريق تَغْذيته بالحليب المجفَّفِ.

ويجوزُ للأب، أن يَسْتَرْضِعَ وَلَدَهُ من أَيَّةِ مُرْضِعٍ غيرِ أُمِّه، وقد كان ذلك معروفاً عند العرب قبل الإسلام، وكانت حَليمةُ السَّعْدِيَّةُ رضي الله عنها، مرضعةً لرسول الله ﷺ.

* * *

المسألة الثالثة ــ «شروطُ التَّحريم بالرَّضَاعة»:

لا يترتَّبُ على «الرَّضاع» تحريمٌ، إلاَّ بشرطين اثنين هما:

* **الشرط الأول**: أن يَحْصُلَ إرضاعُ الطِّفل، خلالَ مُدَّةِ الحَوْلَيْنِ، اللَّذَيْنِ حَدَّدَهما اللَّهُ تعالى لتمام الرضاعة، في قوله عَزَّ وجَلَّ:

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣].

فإذا رَضِعَ الطفلُ من امرأةٍ، وهو لم يتجاوز العامين من عُمُرِهِ، فقد ثبتَتْ مَحْرَمِيَّةُ «الرَّضاعة»، بجميعِ أحكامها، ولو كان الولدُ قد فُطِمَ عن الرَّضاع، قبل تجاوزه الحَوْلين، فإن فِطَامَهُ هذا، لا يَمْنَعُ لزومَ حُكْمِ الرَّضاعة خلالَهُما، فإذا تجاوز الطِّفْلُ العامين، فلا أَثَر لرَضَاعِهِ بعد ذلك، قليلاً كان أو كثيراً.

والمرادُ بالحولَيْنِ أو العامَيْنِ: القَمَرِيَّان لا الشَّمْسِيَّان، لأن جميعَ الحسابِ في الأحكام الشرعية كالزَّكاة، والعِدَّة، يَجْري على السَّنَةِ القَمرية، لا الشَّمْسِيَّة، كما هو معلوم.

* **الشرط الثاني**: «مقدارُ اللَّبَن المُسَبِّب للتحريم»، وللعلماءِ في هذا المقدار أقوالٌ، فذهب بعضُ الأئمة، إلى أنَّ قطرةً واحدةً من لَبَنِ المرأةِ،

تكفي للتحريم، إذا تَحَقَّقَ وصولُها إلى جوف الرَّضيع، وذهب آخرونَ، إلى اشتراط خَمْسِ رَضَعَاتٍ، ولو غير مُشْبِعَاتٍ، وبل يكفي أن تكون «الرَّضْعَةُ» مصة واحدةً.

وفي غيابِ «أمير المؤمنين» وخليفةِ المسلمين، الذي يُعْتَبَرُ أمرُهُ بالعمل بقولٍ من أقوال الأئمة المجتهدين، حاسماً للخلاف، وملزماً للفتوى والقضاء، فإنَّ العملَ في بلاد المسلمين متفاوتٌ في هذه القضية، بحَسَبِ القولِ المعمول به في كلٍّ منها، ولا شائبةً مطلقاً، على العمل بأيِّ قولٍ من هذه الأقوال المعتبرة.

* * *

المسألة الرابعة ـ «الرَّضاعة الصِّناعية»:

نَعْني بهذه المسألة: تَغْذِيَةَ الطِّفل بالحليب المجفَّف ـ المعروف ـ، بصَرْفِ النَّظر عن الوسيلة التي تتمُّ بها هذه التَّغذية، سواءٌ أكانَتْ «مَصَّاصَةً».. أو: بالمِلْعَقَة، أو: بغيرها.. وهذه التَّغذية لا تُعتبر «رضاعاً»، بل هي: «طعامٌ»، لأن «الرَّضاع» لا يُطْلَقُ، إلاَّ على لَبَنِ المرأة المُرْضِعِ، وقد أَرَدْنا مِنْ ذِكْر هذه المسألة، أن نُنَبِّه إلى أَهَمِّيَّة «الرَّضاعة» من ثَدْي «المُرْضِع»، وإلى فوائدها ومنافِعِها، للمُرْضِع وللرَّضيع على السَّواءِ، ولا نُريد أن نَسْرُدَ ما ذكره الباحثون المتَخَصِّصون، من تلك الفوائد والمنافع، في عصرنا، لأن أمرها بات معروفاً مشهوراً، وقد انطلقت حَمَلاتٌ ودَعَواتٌ، في مختَلِفِ بلادِ العالم، تَحُثُّ الأمَّ على إرضاع طفلها من ثَدْيَيْها، وتُبَيِّنُ ما لهذا الإرضاع من فوائد، صحيَّةٍ ونفسيَّةٍ.

إن عادةَ تغذية الأطفال بالحليب المجفَّفِ، أو نحوه، لم تكن معروفةً في بلادنا نحن المسلمين، بل وَفَدَتْ علينا من الغَرْب، حيث تخلَّت الأُمَّهات هناك، عن مهمة «الإرضاع»، خوفاً على رشاقتهن أن تَتَشَوَّهَ، غَيْرَ مبالياتٍ

بصحة الأولاد، وسلامة نُمُوِّهم، وها هو الغَرْبُ الآنَ، يعود إلى الأصل، ويَدْعُو النساءَ إلى الإرضاع من الثَّدْي، مُطَمْئناً الأُمَّهات، بأَن: لا خَوْفَ على رشاقتهن.. ولا على جمالهن.. وبأن الإرضاع يَزِيدُهُنَّ رشاقةً وجمالاً..

ولْنَدَعِ الغَرْبَ وماديَّتَهُ وعَقْلِيَّتَهُ جانباً، لنعودَ إلى أنفسنا نحن المسلمين، وإلى مبادئنا، ونَتَذَكَّرَ الحقيقَةَ التالية:

إن المسلمَ، ذكراً كان أو أنثى، يبحثُ في المقام الأول، عَمَّا يُرْضي الله عَزَّ وجَلَّ، من القولِ والعملِ، وعَمَّا يعود عليه بالأجر والثَّواب، قَبْلِ أَيِّ اعتبارٍ آخر، والأُمُّ المسلمةُ، التي حَمَلَتْ جنينَها كُرْهاً.. ووضعَتْهُ كُرْهاً. فَتَحَمَّلَتْ متاعبَ الحمل وأَثْقالَهُ، وآلامَ الولادة ومخاطرَها، وهي صابرةٌ مُحْتَسِبَةٌ، ترجو ثوابَ الله تعالى، ورحمتَهُ ورضوانَهُ، لَنْ تبخلَ على طفلها وحبيبها، بضَمَّةِ حنانٍ إلى صَدْرها، ولا بقَطَرَاتٍ من لَبَنها، وهي بذلك، لا تُعاني أَلَماً ولا تَعَباً، بل تشعرُ بسعادةٍ لا تُوصَفُ.. ولها أيضاً، أَجْرُها عند الله عَزَّ وجَلَّ.

نحن لا نقولُ للأُمِّ: أَرْضعي طفلك من ثَدْيَيْكِ، لأن ذلكَ يزيد جمالَكِ.. أو: ما أشبه ذلك من الإغراءات، لأن «الأُمومة» ليستْ مقايَضَةً، بل نقول للمرأة:

* يا «أُمُّ».. امْنَحي طفلَكِ «حنانَكِ».. وأَرْضعيه «لَبَنَكِ».. لِتَسْتَكْمِلي معنى «الأُمومَةِ».. ولتَحْظَيْ بالأَجْر والمَثُوبة..

* تَوَلَّيْ أنتِ أيتُها «الأُمُّ»، تربيةَ طِفْلِكِ بنفسكِ، ولا تُلْقيه للخادم[1]..

---

(١) «الخادم» يطلق على الذكر والأنثى، حراً أو مملوكاً، وتأنيثه للأنثى ـ «خادمة» ـ خطأ شائع.

ولا لـدُورِ الحَضَانـة.. وتَذَكَّـري: أن «الأُمومَـةَ» مسؤوليةٌ كبيـرة.. فلا تَتَخلَّيْ عنها..

* هل رأيتِ أيتُها «الأُمُّ»، «أُمّاً» من سائر المخلوقات، تَضَـعُ وَليدَهـا.. ثم تَتْرُكُهُ وتُهْمِلُهُ؟!.. وهل شاهدتِ طائراً، يَتْرُكُ فراخَهُ ويَتَخلَّى عنهم؟!..

الجـواب قطعـاً هو: لا.. فهـل يَليقُ بكِ، أَيَّتُهـا «الأُمُّ البشريَّـة»، ذاتُ العقـلِ والإدراكِ.. أن تكونَ «الأُمُّ العَجْمـاءُ» بغريـزتها، أشـدَّ منكِ اهتمـاماً بوليدها؟!..

* * *

المسألة الخامسة ـ «الفِطَامُ»:

«الفِطَامُ» هو: فِصالُ الولدِ عن أُمِّه، فهو: «فَطِيمٌ»، وقد سمَّاه الله تعالى في القرآن العزيز «فِصَالاً» في قوله عَزَّ وجَلَّ.

﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾.

وقوله سبحانه:

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾.

وقال عَمرو بن كُلْثُوم في مُعَلَّقَتِه المشهورة:

إذا بَـلَغَ الفِـطَامَ لـنـا صبـيٌّ   تَخِـرُّ له الجبـابـرُ سـاجـدينـا

لقد ذكرنا آنفاً قولَهُ تعالى:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٣].

وهـذا يعني: أن تمـام «الـرَّضـاعـة»، أن تستمـرَّ حَـوْلَيْن، أي: عـامين قمريَّين، وهذا حَقُّ الولد، إذا احتاج إليه، ولم يَسْتَغْنِ عنه.

ويجوز فطامُ الرَّضيع قبلَ الحَوْلَين، بتراضي الوالدين وتشاورهما، مع عدم المَضَرَّةِ بالطفل، وبالأخص إذا «غالَت» المرأةُ، أي: حَمَلَتْ وهي تُرْضِعُ، وتُسَمَّى هذه الحالةُ: «الغَيْلَ»، فعندها يكون من الأحوط فِطامُهُ عنها، لأن لَبَنَها لم يَعُدْ صالحاً لتغذيته، مثْلَما كان، ولكنْ: لا تُجبر «الغائِلُ» على الفِطام، ولا يَحْرُمُ عليها الإرضاعُ، بل هو مِنْ باب التَحَوُّطِ والوِقاية.

وأحسنُ أوقاتِ «الفِطام»، حين يكون الوقْتُ معتدلاً، وأَنْفَعُهُ في اعتدال «الخريف»، لأنه في الخريف، يَسْتَقْبِلُ الشتاءَ، حيث يبرد الهواءُ، ويَنْشَطُ الجِسْمُ.

وينبغي للمرضع، أن تَفْطِمَ رضيعَها على التَّدْريج، ولا تفاجئه بالفطام مرةً واحدةً، بل تُعَوِّده إيَّاه، وتُمَرِّنه عليه، حتى يتأَلَّفَهُ رُويداً رُويداً، لِيَنْتَقِلَ من «الرَّضاع» إلى «الطعام»، من دون حرجٍ شديدٍ.

* * *

٢ ـ الحَضَانَةُ:

* تقديم:

يختلف موضوعُ «الحَضَانة»، عن كثيرٍ من المواضيع الأخرى، لأنه لا يتعلَّق بصَفْقَةٍ تجاريةٍ، تَخْضَعُ للمساومة والأَخْذِ والرَّدِّ، طَمَعاً في ربحٍ وفيرٍ، ومالٍ كثيرٍ، بل هو موضوعٌ يتعلَّق بالإنسان، وبالإنسان في طُفولته وصِبَاهُ، حيث يكونُ ضعيفَ القُوَى، يَحْتاج إلى مَنْ «يَحْضُنُه»، كما يَحْضُنُ الطَّيْرُ فراخَهُ وبَيْضَهُ، حتى يستغني بنفسه عن حَضَانة الغير.

وعندما يكونُ الأمرُ متعلِّقاً بالإنسان، وبه طفلاً على الخصوص، فإنَّ التعاملَ معه، يجبُ أن يكونَ وافياً بالمصلحة، ولا يكونُ الحالُ كذلك، إلاَّ إذا قام الوالدان، وأولياءُ أمور الأطفال، بواجباتهم نحو أطفالهم، طبقاً لما حَدَّدَهُ الشرع الحنيف.

إن موضوعَ «الحَضَانة»، لا يُصْبِحُ مَثَارَ جَدَلٍ، إلَّا حينَ يقع الخلافُ بين الوالدين وَيَتَفَرَّقا، وغالباً ما ينعكس خلافُهما ضرراً على أولادهما، إذْ بَدَلاً مِنْ تَحْييدِ الأولاد، وتَرْكِهِمْ بعيداً عن خلافهما، فإنَّ كثيراً مِنْ هؤلاءِ، يستعملون الأولادَ وسيلةَ ضَغْطٍ وابتزازٍ، كُلٌّ منهما تُجَاهَ الآخَرِ، ويذهبُ الأولادُ في النتيجة، ضحيةً لسوءِ تَصَرُّف الوالدين، وقِلَّةِ دينهما وخوفِهما من الله عَزَّ وجَلَّ.

إنَّ الوالدَيْن الصَّالحين، إذا هُمَا افْتَرَقَا واختلفا، فإنهما يَحْصُران خلافَهما، في ما بينهما من حقوقٍ ومطالبَ، ويُراعيان كلَّ المراعاةِ مصلحةَ أولادهما، الذين لا يَدَ لَهُمْ ولا دَخْلَ، في خلافهما، بل هم مُتَضَرِّرون بسببه، وسيعيشون بعيداً عن أَحَدِ والدَيْهم، أو: بعيداً عن كِلَيْهما، وكأنَّهم أيتامٌ، وليسوا بأيتامٍ.. وهذه حالة مُقْلِقَةٌ للأولاد، مزعجةٌ لهم كلَّ الإزعاج، تماماً كالمرأة «المعلَّقة»، التي يَهْجُرها زوجُها ضراراً، ولا يُطَلِّقها، فلا هي بمطلقةٍ، ولا هي بذاتِ زوجٍ في الواقع.

أولاً ـ حَقُّ الحَضَانة:

من المُقَرَّر شرعاً: أَنَّ أَحَقَّ النِّساءِ بحَضَانة الولد أُمُّهُ، فهي مُقَدَّمَةٌ على غيرها، سواءٌ أكانَتْ الزوجيَّةُ قائمةً، أم لم تَكُنْ، ولا يُقَدَّمُ غيرُها عليها، إلَّا إذا فَقَدَتْ حَقَّها في الحضانة، كأَنْ تتزوَّجَ غَيْرَ مَحْرَمٍ للمحضون، أو: فَعلَتْ ما يُسْقِطُ حَقَّها في الحضانة، ثم من بَعْدِ الأُمِّ، يَنْتَقلُ حَقُّ الحضانة إلى أُمِّها.. وإنْ عَلَتْ، ثم إلى أُمِّ الأب، ثم الأخت.. كما هو مبين في المراجع الفقهية.

روى الإمامُ أحمد، وأبو داود، والحاكم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أن امرأةً قالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ ابني هذا، كانَتْ بَطْني له وِعاءً، وثَدْيي له سِقَاءً، وحِجْري له حِوَاءً، وإنَّ أباه طَلَّقني،

وأراد أن يَنْزِعَهُ منّي، فقال لها رسولُ الله، صلّى الله عليه وآله وسلم: «أَنْتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكِحي».

ولا يسقُطُ حَقُّ الحَضانة، بِتَنازُلِ صاحبتها عنها، بل لها العودةُ عن تنازُلها، والمطالَبَةُ بحَضانة الصَّغير، وذلك لأن في الحَضانة حَقَّيْنِ: حَقّاً للحاضنة، وحقّاً للمحضون، وحَقُّ المحضون في الحضانة، لا يَمْلك أحدٌ إسقاطَهُ، إذا توفرَتْ شروطُ الحَضانة في الحاضنة.

* * *

ثانياً ــ مُدَّةُ الحضانة:

تنتهي مُدَّةُ الحَضانة، عندما يَسْتَغْني الغُلامُ عن خدمة النِّساءِ، ويكون ذلك: ببلوغِ الصَّبي تمامَ السَّنَةِ السابعةِ من عُمُره، وبلوغ الصَّبِيَّةِ تمامَ السَّنة التاسعة من عُمُرها.

فإذا انتهَتْ مُدَّةُ الحضانة، لم يعد للحاضنة حَقٌّ في إمساك المحضون، بل عليها تَسْليمه إلى والده، أو: إلى وَلِيِّه من العصبة مِنْ بعده، ويجب على الأبِ، استلامُ ولده من حاضنته، ليتولّى الإشرافَ عليه وتربيتَهُ، كما أَمَرَهُ الشرعُ الحنيف.

* * *

ثالثاً ــ مشاهدة الأولاد:

إن رؤيةَ الوالدين لأولادهما، أَدَقُّ معنىً ومَغْزىً، من «الحضانة» ذاتِها، إذْ هي وسيلةٌ لإرواءِ عاطفة الأُبُوَّةِ والأُمومة، ولكنَّ أكثر الناس، لا يُدركون أهميةَ هذا الموضوع، فهم يتعاملون فيه بطريقةٍ قاسية، لا رحمةَ فيها ولا شَفَقَة، فنرى كثيراً من الآباءِ والأُمّهاتِ، يَتَّخِذُون من الأولاد مِتْراساً يَتَتَرَّسُون به، للانتقامِ والابتزازِ والقَهْرِ.

إننا وفي غياب «السُّلْطة»، التي تمنع الناسَ عن الظلم، أو التَّعَسُّفِ في

استعمال الحقِّ، لا يَسَعُنا إلاَّ أن نُذَكِّرَ كُلاًّ من الأب والأم، بأن لا يمنع أحدُهما الآخَرَ، عن مشاهدة وَلَده، إذا كان هذا الولَدُ تحت يده، لأن رؤيةَ الوالدين للولد، حَقٌّ لهما وله، والمسلمُ الصالح، لا يَهْضِمُ أحداً حَقَّه، ولو كان وإيَّاه على خِلافٍ، فالخلافُ بين الأَبوين ـ إذا وَقَعَ ـ لا يجوز أن يَترتَّبَ عليه ظُلْمٌ، من أحدهما بحقِّ الآخَرِ، وعلى كلِّ حالٍ، فالمَدَارُ في استقامَة الحالِ، على «التَّقْوى»، فاتَّقُوا اللَّهَ أيها الأَبَوان..

* * *

٣ ـ أسئلة وأجوبة:

س١ : ماذا يفعل الزوجان، إذا عَلِما بعد الزواج، أنهما أخوان من الرضاعة؟ وما حكم أولادهما؟

ج : يجب عليهما أن يَفْتَرقا على الفَوْر، وأن يَرْفعا الأمر إلى القاضي لتدوين ذلك، أمَّا أولادُهما فهم أولاد شرعيون، لا غُبَارَ على صحة نسبهم، ولا إثْمَ على الزَّوجين، بما حصل بينهما من معاشرة، قَبْلَ علمهما بالحُرْمة.

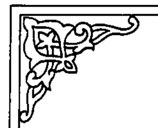
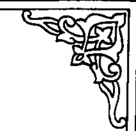
س٢ : إذا كان رجل أو امرأة، يعلم بوجود «رَضاعة» بين زوجين، فهل يجبُ عليه أن يُخبرهما بذلك؟

ج : نعم.. يجب عليه ذلك، والمسؤوليةُ بعد ذلك عليهما.

س٣ : هل يحقَّ للحاضنة أو المُرضعة، أن تأخُذَ أجرةً لقاءَ الحَضانة، أو الرَّضاع؟

ج : نعم.. يحق لها ذلك.. إلاَّ الأُمَّ حالَ قيام الزوجية، فلا يحق لها أخذُ أجرةٍ لقاءَ ذلك، أمَّا الأم المطلَّقة، فلها ذلك كغيرها، بل هي أَوْلى من غيرها مطلقاً.

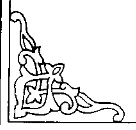
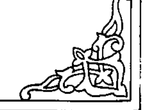
***

الفَصل الثامِن

حقوق الزوجين

١ ـ «الحقُّ» و «الوَاجبُ».
٢ ـ دَرَجَةُ الرَّجُل على المرأة.
٣ ـ حقوقُ الزَّوج على زوجته.
٤ ـ حقوقُ الزَّوجة على زوجها.
٥ ـ أَسئلـة وأَجوبـة.

١ ــ «الحَقُّ» و «الواجب»:

«حقوق الزوجين» عنوانٌ مُهِمّ جدّاً، أُلِّفَتْ فيه كُتُبٌ، وكُتِبَتْ مقالاتٌ، مِنْ أَجْلِ بيانِ حقوقِ الزَّوج على زوجته، وحقوقِ الزوجة على زوجها، لمساعدة الزَّوجين على العيش في حياةٍ زوجيةٍ مستَقِرَّةٍ، وكتابُنا هذا، هو واحدٌ من تلك الكُتب، فنرجو أن يجعلَ الله فيه للزوجين فائدةً وخيراً.

وقد وجدتُ من المُهِمِّ ــ قبل تَعْداد الحقوق ــ أن نشرح معنى: «الحقِّ»، ومعنى: «الواجب» الذي يُقابِلُهُ، إذْ بَيْنَ «الحقِّ» و«الواجب» تلازُمٌ مِنْ وَجْهٍ، فما مِنْ «حَقٍّ» من الحقوق، سواءٌ أكانَ هذا الحقُّ للخالق تعالى، أَمْ للمخلوق، إلَّا وذلك الحقُّ مطلوبٌ وواجبٌ على الغير، والعكسُ كذلك، فكلُّ أَمْرٍ من الأُمور التَّكْلِيفيَّة ــ كما سَنُبَيِّن ــ هو «حَقٌّ» من جهة، و«واجبٌ» من جهة أخرى.

فلله تعالى «حقوقٌ» على عباده، هي عليهم واجباتٌ، روى البخاريُّ ومسلم، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه قال: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ على حمارٍ فقال: «يا مُعَاذ، هل تَدْري ما حَقُّ الله على عباده؟ وما حَقُّ العباد على الله؟». قلتُ: اللَّهُ ورسولُه أَعْلَم، قال: «فإِنَّ حَقَّ الله على العباد: أن يَعْبُدوه ولا يُشرِكُوا به شيئاً، وحَقَّ العباد على الله: أنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ به شيئاً» فقلت: يا رسولَ الله، أَفَلا أُبَشِّر الناسَ؟، قال: «لا تُبَشِّرْهم فَيَتَّكِلُوا» أي: يَتْرُكوا العملَ الذي كَلَّفَهم الله تعالى به.

و«حقُّ الله تعالى» في الحديث يعني: استحقاقَهُ عَزَّ وجَلَّ للعبادة، ووُجُوبَ العبادةِ على العِبَاد، أَمَّا «حقُّ العباد» المذكورُ في الحديث فمعناه:

أنهم يَسْتَحقُّون هذا الثوابَ، جزاءَ إيمانهم، بسببِ وَعْدِ الله تعالى إيَّاهم بذلك، وَوَعْدُهُ تعالى لا يُخْلَفُ، وهذا مِنْ فَضْلِ الله تعالى ورحمته.

وكذلك «الحقوق» بَيْنَ الزَّوجين، فلكلٍّ واحدٍ منهما «حقوق» تُجاهَ الآخر، هي «واجباتٌ» على ذلك الآخرِ، حَدَّدَها الشارعُ الحكيمُ، وفَصَّلَها أوضحَ تفصيل.

والفَرْقُ بين: «الحقِّ» و «الواجب» هو: أنَّ صاحبَ «الحَقِّ»، يجوز له أن يتنازل عن حَقِّه، ويسامِحَ به، بل يكون بذلك مأجوراً، أمَّا المكلَّف بالواجب، فلا يجوز له تَرْكُهُ، إلَّا بإذن صاحبه.

* * *

٢ ـ دَرَجَةُ الرجل على المرأة:

لا بُدَّ قبلَ تفصيل الحقوق المتبادَلَة بين الزوجين، من بيانِ حقيقةٍ شرعيةٍ واجتماعيةٍ، لا يُجادِلُ في صحَّتها عاقلٌ مدركٌ للواقع، إنَّها: «الدَّرَجَةُ» التي رفع الله تعالى بها الرجالَ على النِّساء، في قوله عَزَّ وجَلَّ:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

وهذه «الدرجة» هي مَرْتَبَةُ الإشرافِ والتَّوْجيه، التي جعل الله تعالى سلطَتَها بيد الرجال، في قوله سبحانه:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: الآية ٣٤].

ولا شكَّ في أن الرجلَ أقوى من المرأة: عقلاً، وجسماً، ومدارك، ولا يَخْفَى على لَبيبٍ، فضلُ الرجال عامَّةً على النِّساءِ، فقولُه تعالى:

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٨].

يُشْعِرُ بأن حَقَّ الزوج على الزوجة، أَوْجَبُ مِنْ حَقِّها عليه وأكبر، ولهذا جاءَ عن النبيِّ ﷺ قولُه[1]: «لو كُنْتُ آمِراً أحداً أَنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ، لأَمَرْتُ المرأةَ أن تَسْجُدَ لزوجها لِعِظَمِ حَقِّه عليها».

وهذه «الدرجَةُ»، دَرَجَةُ تشريفٍ وتكليفٍ ومسؤوليةٍ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «الدَّرَجَةُ، إشارةٌ إلى حَضِّ الرجالِ على حُسْنِ العِشْرَةِ، والتَّوَسُّعِ للنساء، في المالِ والخُلُقِ» أي: أَنَّ الأفْضَلَ ينبغي أن يتحامَلَ على نفسه.

أمَّا قولُه تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: الآية ٣٤].

فـ «قَوَّام» على وزن «فَعَّال»، صيغةُ مبالَغَةٍ، من القيام بالشيءِ والاستِبْدادِ بالنظر فيه، والاجتهادِ في حِفْظه ورعايته.

فقيامُ الرجل على المرأة: أن يقوم هو بتدبيرها وتأْديبها، وبالنَّفقة عليها، والذَّبِّ عنها، والمحافظة عليها.

وعلى المرأة: أن تُطيعَهُ وتَقْبَلَ أَمْرَهُ، ما لم يكنْ فيه معصيةٌ لله تعالى لأنَّه: «لا طاعَةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق»[2].

ولكنْ: لا يصحُّ أن يُفْهَمَ من تَفضيلِ الرِّجالِ على النساءِ، ما يَتَوَهَّمُهُ بعضُ الجَهَلَةِ، الذين لا علمَ عندهم ولا فَهْمَ، من أنَّ الرجلَ سلطانٌ مُتَسَلِّطٌ على المرأة، يَفْرِضُ عليها ما يشاءُ، ويأمرها بما يُريد، على هواه، ولا يَحِقُّ لها أن تقولَ: لا.. ولا أن تخالِفَ أَمْرَهُ، لأنه هو «الرجل».. ولو كان مخطئاً

---

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد وغيرهم عن عددٍ من الصحابة رضوان الله عليهم.

(٢) هذا نص حديث رواه أحمد والحاكم، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما بنحوه.

وظالماً وقاسياً. . فهذا جَهْلٌ فاحشُ الفَظَاعَةِ، مخالفٌ لشرعِ الله تعالى، الذي لم يُفَضِّلْ بعضَ الناس على بعض، ليَسْتَعْبِدَهُ ويُذِلَّهُ. . بل لِيَرْحَمَهُ ويُسَاعِدَهُ، ويُصْلِحَ من أَمْرِه، ويُحسنَ إليه ويُكْرِمَهُ. . وخصوصاً: الزَّوجة. .

فالذين يَجْلِدُون نساءَهم جَلْدَ العبيد، ليسوا بالرِّجال. . ولا بالصَّالحين. . والذين يَقْهَرُون زوجاتِهم، ويُذِلُّونَهُنَّ، ويَقْسُون عليهنَّ، ويستضعفونَهُنَّ. . هُمْ أُناسٌ نُزِعَت الرحمةُ من قلوبهم. . وبئس الرجالُ هم. . وساءُوا للزوج المسلم مَثَلاً. .

إن «الزوجَ» الرجُلَ بحقٍّ. . هو الذي يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ مع زوجته، ويؤدِّي مسؤوليَّتَه عنها بأمانةٍ وإخلاصٍ، فَيُصْلِحُ أَمْرَها ولا يُفْسِدُهُ، ويُحْسِنُ إليها ولا يُسيءُ، ويَدُلُّها على العمل الصالح، ولا يَصُدُّها عنه، ويُشْفِقُ عليها بالنَّصيحة، إنْ هي أخطأَتْ، ولا يَقْسُو، ويرحَمُها ويَحْنُو عليها، ولا يتغالَظُ ولا يَتَجَبَّرُ.

إن على «الزوج» أَنْ لا ينسى: أن زوجَتَهُ مخلوقَةٌ منه، فهيَ جُزْءٌ من نفسه، قال تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

فهل يَقْسُو على الإنسان على نفسه؟!. .

إن على «الزوج» الذي يَتَحَكَّمُ بامرأته، لأنها «مقطوعَةٌ. .»، لا أهل لها ولا نَصير. . أَنْ لاينسى: أن الله تعالى وليُّ المظلوم، ولا يُحِبُّ الظالمين. .

وبالمقابل: فإنْ على الزوجة أن تَحْترم زوجها، وتَعْتَرِفَ بفضله عليها، فهو حاميها، وصائنُ شرفها وعِرْضِها وكرامَتِها، وهو كفيلها الأخير بعد والدها، وهو الذي تَعيشُ معه مُعْظَمَ عُمُرِها.

إنَّ على المرأة، أن لا تَنْسَاقَ مع تضليل المضَلِّلين، الذين يُوهمونَها بالمساواة.. والحقوق.. ويَدْفَعُونها إلى التَّمَرُّد على الأَبِ.. والزوجِ.. لإفسادِ كِيانِ الأُسْرَةِ، وبَعْثَرَةِ نظامها، وتَشْتِيتِ شَمْلِها.

وعلى الزَّوجين أن يَتَّقِيَا اللَّهَ تعالى، وأَنْ يتذكَّرا دائماً، قولَ ربِّ العالمين عَزَّ وجَلَّ:

﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٧].

* * *

٣ ـ حقوقُ الزَّوج على زوجته:

روى مسلمٌ وأحمد، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الدُّنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالحة».

و «المرأةُ الصالحةُ» هي: التي تُراعي حَقَّ الله تعالى، في المقام الأول، ثم حَقَّ زَوْجِها، ومِنْ صفاتِ هذا الصِّنف من النِّساءِ:

أَنْ تُلازِمَ بَيْتَها، ولا تُكْثِرَ الدُّخولَ والخُروجَ، من دون حاجة، هَمُّها صلاحُ شَأْنها، وتَدْبيرُ بيتِها، وتَرْبيةُ أولادها، وهناءَةُ أُسْرتها، مقبلةٌ على صلاتها وصيامها وأذكارها، تَقْنَعُ بما قَسَمَ الله تعالى من الرزق.

ولا تكونُ «الزوجة» زوجةً صالحةً، إلاَّ إذا عَرَفَتْ لزوجها حقوقَهُ، وأَدَّتْها له، ومِنْ أَهَمِّ حقوق الزوج على زوجته ما يلي:

١ ـ أن تُقَدِّمَ الزوجَةُ حَقَّ زوجها على حَقِّ نفسها، وحَقِّ سائر أقاربها، لأن حَقَّه عليها عظيمٌ.

٢ ـ وأن تكونَ مستعدةً في الأحوال كلِّها، للتَمَتُّعِ بها متى شاءَ زوجُها، إلاَّ في أيام الحيض والنفاس، كما هو معلوم، فلا يجوزُ لها أن تَصُدَّهُ، ولا

أن تـرفُضَ رغبَتَـهُ في مقـاربتها، في أيِّ وقتٍ كـان، وإنْ لم تستجبْ لزوجها، فهي آثمـةٌ، وتَلْعَنُها المـلائكةُ، فقد روى البخاريُّ ومسلم، عن أبـي هـريرة رضي الله عنـه قال: قـال رسول الله ﷺ: «إذا دعـا الـرجـلُ امـرأتَهُ إلى فـراشه فـأَبَتْ، فباتَ غضبـانَ عليها، لَعَنَتْهَـا المـلائكـةُ حتى تُصْبحَ»، وروى الترمذيُّ والنَّسائيُّ، عن طَلْقِ بن علي رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجـلُ زوجَتَهُ لحـاجته، فَلْتَـأْتِه وإنْ كـانَتْ على التَّنُّورِ».

إنَّ هـذا الحقَّ، مِنْ أهمِّ حقوقِ الـزوج على زوجته، لأن اهتمـامَ المـرأة بحاجة زوجها إليها، في فـراشه، سبَبٌ مُهِمٌّ لسعـادتهما، كمـا أن جَهْلَ المـرأة بمسؤوليتها الـزوجية، وإهمـالَها لحقِّ زوجهـا هذا، يُسَبِّبُ النَّكَـدَ والشِّقاقَ، وكثيراً ما يؤدِّي إلى الطلاق.

فلقـد أخبرني أحـدُ الأزواج، وهو يَشْكُـو إليَّ غباءَ زوجتـه، وعدمَ اهتمامها بحـاجته فيهـا: أن تلك الزوجـة، لا تُلْقِي له بـالاً، وكأنَّـهُ ليس زَوْجَهـا، فهي لا تَتَزَيَّنُ لـه، ولا تُدَاعبـه، ولا تسأَلُ عن حـاجته منهـا في فراشه، بل تسهرُ على «التلفزيون»، ثم تقومُ إلى سريـرها الخـاصِّ بها، وتُدِير وَجْهَها إلى الجدار، وتنامُ وحدها. وهكذا كان دَيْدَنُها، وأنه مـرةً دخـل غرفَـةَ النَّوم، فشـاهدهـا نائمـة على هذه الحـالة، فـاغتاظ، وثـار غَضَبُهُ، فما كان منه، إلاَّ أنْ قَلَبَ السريرَ عليها، وأسمعها كلاماً قاسياً.

إن أمثال هذه المـرأة المُهْمِلَة، كثير في المجتمـع، وفي حَقِّ هذه الزوجة الجاهلة الفاشلة وأمثالها، يقول الرسـولُ الكريم ﷺ: «إذا بـاتَتِ المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجها، لَعَنَتْها الملائكةُ حتى تُصْبحَ»، رواه البخاريُّ ومسلم.

٣ ــ وأَنْ لا تصومَ المرأةُ تَطوُّعاً ــ أي: غَيْـرَ رمضان، أداءً أو قضـاءً أو نذراً ــ إلَّا بإذنه، لأن الصوم مانعٌ عن الاستمتاع، فـإذا صامَتْ تـطوُّعاً، لم يكنْ بـاستطاعـة زوجها أن يُقـاربها نهـاراً، والمقـاربَـةُ حَقُّـهُ، روى البخـاريُّ ومسلم، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ أَنْ تصومَ وزَوْجُها شاهدٌ ــ أي: حاضـر ــ إلَّا بإذنـه، ولا تَأْذَنَ في بيته إلَّا بإذنه».

٤ ــ وأَنْ لا تعطي شيئاً من بيتـه إلَّا بإذنـه، ولو إلى أهلهـا، فإن فَعَلَتْ، كـان الوِزْرُ عليها والأَجْـرُ له، نعم.. يجـوز لها أن تتصـدَّق من طعامـه فقط، غَيْـرَ مُفْسِدَةٍ، لمـا رواه البخاريُّ عن عـائشة رضي الله عنهـا قالت: قـال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَصَدَّقَتِ المرأةُ من طعامِ زوجهـا غَيْرَ مُفْسِـدَةٍ، كان لها أَجْرُهَا، ولزوجها بما كسب، وللخازن مِثْلُ ذلك».

٥ ــ وأَنْ لا تَخْـرُجَ من بيتها، أو تسـافِرَ مـع أحد مَحَـارمها، ولا تَعْمَـلَ خارجَ البيت، إلَّا بإذن زوجها، وأَنْ لا تخالِطَ من النِّساءِ خلافاً لرغبته.

٦ ــ وأَنْ تكونَ قانعةً من زوجها بما رزق الله تعالى، فـلا تَتَأَفَّفُ ولا تَتَسَخَّطُ، لضَيْقِ عَيْشٍ، أو سوءِ حالٍ، بـل تُظْهِـرُ الرِّضـا والقَنَاعَـةَ، وتُقَـدِّرُ تَعَبَ زوجِها في تحصيل الرِّزق، ولا تَطْلُبُ منه فَوْقَ الحـاجة، خَشْيَـةَ أن يَقَعَ في كَسْبِ الحرام، بل عليها أَنْ تَحُثَّهُ على القَنَاعة، وتُحَذِّرَه من مسالـك الحـرام، فقد كـانَتْ عادَةُ نسـاءِ السَّلَفِ، رحمهم الله تعـالى، إذا خـرج أَحَدُهُمْ من منزله، تقول له امرأتـه، أو ابنته: «إيَّاكَ وكَسْبَ الحرام، فـإنَّا نَصْبِرُ على الجوع والضُّرِّ، ولا نَصْبِرُ على النار».

٧ ــ وأَنْ تَصُونَ نفسَها بالتَّسَتُّرِ، وعَدَمِ كَشْفِ شيءٍ من محاسنها، لغير مَحْرَمٍ عليها، فإنَّ تَعَرِّي المرأةِ، وخَلْعَها ثيابَهـا لغير زوجهـا مُحَرَّمٌ، وفيـه فسادٌ عريض، وكذلك لُبْسُها المـلابسَ القصيرةَ أو الشَّفَّـافَةَ، فقـد روى أحمدُ

والتِّرمِذيُّ وأبو داود، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَخْلَعُ امرأةٌ ثيابَها في غير بيت زوجها، إلَّا هَتَكَتْ السِّتْرَ بينها وبين رَبِّها» أي: فَضَحَتْ نفسَها، وهَتَكَتْ حُرْمَتَها وكرامَتَها، وهذا ينطبق على النساءِ اللاتي يَتَعَرَّيْنَ في المسابح والمراقص وغيرها.

وروى مسلم، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صنفانِ مِنْ أهلِ النار لم أرَهُما: قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البَقر، يَضْربُون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مميلاتٌ، رؤوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ[1] المائلة، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّة، ولا يَجِدْنَ ريحها، وإنَّ ريحَها لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كذا وكذا».

فالصِّنف الأوَّل هم: زبانيةُ الظالمين وأعوانُهم، الذين لا هَمَّ لهم، غيرُ ضَرْبِ الناس وجَلْدِهم وتَعْذيبهم، وهذا مشاهَدٌ معروفٌ في عصرنا، أمَّا الصنف الثاني: فَهُنَّ النِّساءُ المتَهتِّكاتُ.

٨ ـ وأَنْ لا تتعرفَ إلى صديقِ زوجها في حاجاتها، بأَنْ تَذْهَبَ إلى مَتْجَرٍ ـ مثلاً ـ وتُعَرِّفَ عن نفسها لصديق زوجها، بل تَتَنَكَّرُ على مَنْ تَظُنُّ أنه يعرفُها أو: تَعْرِفُه، وإذا استَأْذَنَ صديقٌ لزوجها على الباب، وليس زوجُها حاضراً، لم تُعَاوِدْهُ في الكلام، غَيْرَةً على نفسها وعلى بَعْلها، لأنَّ معرفةَ الرجل لزوجةِ صديقه، مَجْلَبَةٌ للغَيْرَةِ، وللمَفْسَدَةِ..

٩ ـ وأَنْ لا تتفاخر على زوجها بجمالها، ولا تَزْدَرِي زَوْجَها لقُبحه، إنْ كان كذلك، وأَنْ لا تتباهى على زوجها بمالها، إن كانت ثَرِيَّةً ذاتَ مالٍ، بل عليها أن تراعي جانِبَهُ، وتَحْتَرِمَهُ وتُقَدِّرَهُ.

---

(١) «البخت» بضم الباء وسكون الخاء هي: الإبل الخُراسانية.

١٠ ـ وأَنْ تكـونَ مُشْفِقَةً على أولادهـا، راعيةً لهم، قصيـرةَ اللِّسان عن سبِّ الأولاد ولَعْنهم، وعن مراجَعَةِ زوجها ومُوَاجَهَتِه بوقَـاحَةٍ، ونُكـرانِ فَضْله وجميله، وهذه خَصْلَةٌ مُهِمَّةٌ جداً، لا يراعيها من النساءِ إلاَّ القليـلات، إذ النسـاءُ معـروفـاتٌ: بـأَنَّهُنَّ يُكْثِـرْنَ من «اللَّعْن»، كلَعْنِ الـوَلـد. . وبنُكْرانِ إحسان الزوج، لأدنى إساءَة تَبْـدُرُ عنه، ولهـذا كان أكثَـرُ أهلِ النَّار من النِّساء، فقد روى البخاريُّ ومسلم وأحمـد وغيرهم، بـروايات مُتَقَاربة، مُجْمَلُ معناهـا: أن النبـي ﷺ، رأى النساءَ أكثَـرَ أهلِ النـارِ، فَسُئِـلَ عن السبب فأجـاب: «يُكْثِـرْنَ اللَّعْنَ، ويَكْفُـرْنَ العَشيـرَ»، أي: يَلْعَنَّ أَوْلادَهُنَّ، ويَـدْعـونَ عليهم، ويُنْكِـرْنَ فَضْـلَ الـزَّوج، ويَجْحَـدْنَ إحســانَهُ، فلو أَحْسَنْتَ إلى إحـداهُنَّ الدَّهْـرَ كلَّهُ، ثم رأتْ منـكَ سـوءاً قالَتْ: ما رأيْتُ منك خيراً قَطُّ ـ كما جاء في الحديث ـ .

والمراد من هذا التَّحذير النبويِّ للنِّساءِ، حَثُّهُنَّ على تـركِ هذه الخَصْلَةِ الشَّنيعـة، ولا يَصِحُّ أن يُفْهَمَ من هـذا الحـديث: أن المـرأة مَهْضُـومَـةُ الحقوق، كما تَوَهَّمَ بعضُ الجَهَلةِ، فالـرسولُ ﷺ، يُخْبـر عن الواقـع، كما هو، فلا يجوزُ تحريفُ المعنى، بل يجبُ تربيةُ المرأة مُنْذُ الصِّغر، على الأخـلاقِ الحميدة، والخصـالِ الحسنـةِ، لتكـونَ أُمّـاً صـالحـةً، لا تَلْعَنُ أولادَها . . ولا تَدْعُـو عليهم، ولتكون زوجَـةً وَفِيَّةً، تعـرفُ حَقَّ زوجهـا وفَضْلَه عليها، إذْ بـذلك تُـرْضي رَبَّها عَـزَّ وجَلَّ، وتنـالُ ثـوابَـهُ ورحمَتَهُ.

* * *

٤ ـ حقوقُ الزوجة على زوجها:

إن حَقَّ الزوج على زوجته محصـورٌ في نفسها، دُونَ مـالها، فله عليهـا حقوقُ الزَّوْجَةِ التي ذكرناها آنفاً، وهي كلُّها حقـوقٌ شخصيةٌ، ولا حَقَّ لـه في

مالها مطلقاً إلاَّ برضاها، فهي حُرَّةُ التصرفِ في مالها، ولا عَلاَقَةَ لزوجها به.

أمَّا حَقُّ الزوجة على زوجها، ففي نفسه ومالِهِ، فلها عليه حقوقٌ مالية، كالمهر والنَّفقة، وحقوقٌ في نفسه.

فمن حقوق الزَّوْجَةِ على زوجها:

١ ـ أن يكونَ حَسَنَ الخُلُقِ معها، فيعاملَها معاملة حسنةً، ويعيشَ معها بالمعروف، ويكفَّ أذاهُ عنها، عملاً بما جاء في الحديث، عن النَّبي ﷺ: «خِيارُكم خِيارُكم لنسائهم»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

والمعنى: أنْ خيارَ الرجالِ وأَحْسَنَهم، ليس ذاكَ الرجلَ الذي هو خارجَ بيته لَيِّنٌ هَيِّنٌ خَلُوقٌ، ومع زوجته خَشِنٌ غليظٌ، بل الخيارُ منكم، هو: الأحسنُ: معاملةً لنسائه، لأنهنَّ الأَوْلَى بالإحسان والرِّفق.

٢ ـ وأن يحتمل الأذى منها، ويَحْلُمَ عليها عند طَيْشها وغضبها، ويتجاوزَ عن هفواتها، وذلك اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد ثبت في الحديث الصحيح، الذي رواه البخاريُّ ومسلم: «أن أزواجه ﷺ، كُنَّ يُراجِعْنَهُ الكلامَ، وتَهْجُرُهُ الواحدةُ منهُنَّ يوماً إلى اللَّيل»، وروى مسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رأيْتُ أحداً كان أَرْحَمَ بالعيال، من رسولِ الله ﷺ».

٣ ـ وأَنْ يُداعِبَها ويُمازِحَها ويُلاعِبَها، إلى حَدٍّ لا يُسْقِطُ هَيْبَتَهُ عندها، بل يُراعي الاعتدالَ في ذلك، فإنَّ هذه الأمورَ تُطَيِّبُ قلوبَ النِّساءِ.

٤ ـ وأَنْ يكونَ غيوراً عليها، يَحْرِصُ على عِرْضها وكرامتها، فلا يَتَغافَلُ عن أَيِّ أَمْرٍ، يُمْكِنُ أن يترتبَ عليه فساد.

ولكنْ: لا يَصِحُّ له أن يُبالِغَ في إساءَةِ الظَّنِّ والتَّعَنُّتِ، والتَّجَسُّسِ

على البواطن، فقد نهى رسولُ الله ﷺ، عن ذلك، ففي صحيح مسلم، من حديث جابرٍ رضي الله عنه: «أن رسولَ الله ﷺ، نهى أَنْ يَطْرُقَ الرجلُ أهلَه ليلاً، يُخَوِّنُهم، أو يَطْلُبُ عَثَراتِهم».

٥ ـ وأَنْ يُسْكِنَها وَحْدَها، في مسكنٍ شرعيٍّ مستقلٍّ، لا يُشارِكُها فيه أَحَدٌ من أهله، قال تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: الآية ٦].

٦ ـ وأَنْ يَدْفَعَ إليها كاملَ معجلِ مهرها، بالغاً ما بَلَغَ، لأنَّ المهرَ حَقُّ الزوجة وحدها، كما قال تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: الآية ٢٠].

٧ ـ وأَنْ يُنْفِقَ عليها بالمعروف، نَفَقَةً تكفيها، من طعامٍ وكِسْوَةٍ وغيرِ ذلك، من دون إسرافٍ، وللزوج في هذا الإنفاق، ثوابٌ وأَجْرٌ من الله عَزَّ وجَلَّ، ففي الصحيحين، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال له: «وإنك لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبتغي بها وَجْهَ اللَّهِ، إلاَّ أُجِرْتَ عليها، حتى ما تَجْعَلُ في: في[1] امْرأتِكَ» أي: في فَمِها من طعام، فلك فيه أَجْرٌ، وفي الصحيحين أيضاً، عن أبي مَسْعود البَدْريِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجلُ على أهله نفقةً يَحْتَسِبُها، فهي له صَدَقَةٌ».

٨ ـ وأَنْ يُعَلِّمها أمورَ دينها، إنْ لم تَكُنْ تَعْلَمُها، بَدْءاً بأركانِ الإيمانِ، وسائرِ

---

(١) قوله ﷺ: «في امرأتك» هو هنا بالتخفيف، مثل «في» حرف الجر، والبعض يشدد الياء وهذا خطأ.

الأمورِ الاعتقادية، ثم بالأحكامِ الشرعيةِ الضَّروريـةِ المتعلِّقَةِ بـالطهـارة، والحَيْض، والصلاة، والصيام. . إلـخ. ويَحُثُّها دائمـاً على الصلاة، لأنـه مأمور بذلك في قوله تعالى:

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: الآية ١٣٢].

أي: اصطبر على الصلاة، وقولِهِ تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: الآية ٦].

٩ ــ وأَنْ يَعْـدِلَ بين الزَّوْجَتَيْنِ فـأكثـر، فـلا يُفَضِّـلَ إحـداهُنَّ على الأخـرى، بمالٍ، أو: نفقةٍ، أو: مَبيتٍ عندها، بـل عليه أن يُسـاوي بينَهُنَّ في كلِّ أَمْرٍ، إلاَّ في مَيْلِ قلبه، لأنَّ مَيْلَ القلبِ إلى إحـداهُنَّ أكثر من الأخـرى، لا مؤاخَذَةَ فيه، لأن الإنسانَ لا يملك مَيْلَ قَلْبِهِ، فقد صَحَّ في الحديث، الذي رواه أصحاب السنن الأربعـة وغيرهم، عن النبـيِّ ﷺ قـولُهُ: «مَنْ كان له امرأتان، فَمَالَ إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وأَحَدُ شِقَّيْهِ مائِلٌ» أي: إذا لم يَعْدِلْ بينهما، بل ظَلَمَ إحداهما.

١٠ ــ وأَنْ يُـؤَدِّبها إذا نَشَـزَتْ وأَفْسَدَتْ، ليحملَهـا على الطاعـة والاستقامـة، لا على طاعته فَحَسْبُ، بل على طاعةِ الله تعالى في المقام الأول، فإذا تـركت المرأةُ الصَّـلاةَ، كان على زوجهـا أن يأْمُـرها بـالصـلاة حَـازِمـاً جَازِماً، وأَنْ لا يتساهَلَ معها في فَرْضٍ تَتْرُكُهُ، أو: حرامٍ ترتكبـه، لأنه أمينٌ عليها، مسؤولٌ عنها.

ولكنْ: ينبغي أن يتـدرَّجَ في تأديبهـا، فيقـدِّمَ أولاً: الـوَعْظَ والتحـذيـرَ والتخويفَ، والترغيبَ والترهيبَ، فإن لم يَنْجَـعْ ذلك: وَلاَّهـا ظَهْرَهُ في الفـراش، ثم: ينفرد عنهـا بالفـراش، ويهجرهـا كذلـك وهـو معهـا في

الغرفة، ولا يتركها وحدها في غُرْفَةٍ من الدَّارِ، فَيَهْجُرُها من ليلةٍ إلى ثلاثِ ليالٍ.

فإن لم يَنْجَعْ ذلك فيها: ضَرَبَها ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، بحيث يُؤْلمها، ولا يُدْمي جَسَدَها ولا يؤذيها، ولكنْ: لا يجوز له أَنْ يَضْرب وَجْهَهَا، وعليه أن يَجْتَنِبَ الضَّرْبَ على: الرأس، والبَطْن، والخاصِرَتَيْنِ، وما يؤذيها من بدنها، وذلك عملاً بقوله تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ٣٤].

ومن المهم هنا أَنْ نُبَيِّنَ: أنَّ ضَرْبَ المرأةِ، المباحَ في هذه الآية، مشروطٌ بأَنْ يكونَ النُّشُوزُ والإفسادُ كلُّه، من الزَّوْجَةِ وحدها، وبأنْ يكون الرجلُ قد استوفى مَرْحَلَتَي: الوَعْظ، والهَجْر في المضجع، فلم يَنْجَعْ ذلك فيها، وأَصَرَّتْ على عنادها، فله أَنْ يَضْربها تأديباً.

إن هذه الآية، ليست حجةً لبعض الجَهَلة من الرجال، الذين يَجْلِدُون نساءَهم لأدنى تقصير، ويَدَّعُون: أَنَّ من حَقِّ الرجل أن يَضْرب زوجته. . فالرجالُ الذين يَضْربون نساءَهم، من دون نُشُوزٍ ظاهر من جهتهنَّ، ليسوا أزواجاً صالحين، ولا لأخلاقِ رسول الله ﷺ مُتَّبِعين، فقد ثبت: أن النَّبي ﷺ لم يَضْرب امرأةً له قَطُّ، بل كان يكتفي بالوعظ والهجر.

١١ ــ وأَنْ لا يَعْزِلَ عنها حين المجامعة، إلاَّ بإذنها، وقد بَيَّنا هذه المسألة، في الفصل السابق.

١٢ ــ وأن يَحْرِصَ على إحصانها، لأن تَحْصينها عن الحرام واجبٌ عليه، وذلك بأن يُراعي هو رَغْبَتَها فيه، كما يُحِبُّ أن تراعي هي رغبَتَهُ فيها،

وعلى الأخصِّ حين المباضعة، فإن على الزوج أن يَتَريَّث، حتى تَقْضِيَ زوجَتُهُ وَطَرَها منه، وقد فصَّلنا هذه المسألَةَ في «الفصل الخامس».

١٣ ـ وأَنْ لا يُهِينَها بسَبٍّ، أو: تَعْيِيرٍ، أو: تَحْقير، أو: تَقْبِيحٍ، لا بقولٍ، ولا بفعلٍ، لا في خَلْقِها، ولا في خُلُقها، ولا في أهلها، أو: أقاربها، لأنَّ ذلك ليس من أخلاقِ المسلم مطلقاً.

١٤ ـ وأَنْ يبالِغَ في إكرامها إنْ هو أَحَبَّها، وأَنْ لا يَظْلمها إنْ هو كَرِهَها، بل يَصْبِرُ معها وعليها، أو: يُسَرِّحُها سراحاً جميلاً، فما أكرمَ المرأةَ إلاَّ كريم، وما أَهانَها إلاَّ لَئيم.

* * *

٥ ـ أسئلة وأجوبة:

س١ : هل في تفضيلِ الرجل على المرأة هَضْمٌ لحقوقها؟

ج : لا.. بل إن في الدعوة إلى تمرُّدِ المرأة على الأب والزوج، فساداً كبيراً لها وللمجتمع، وأَيُّ هضمٍ لحقوق المرأة، إذا كانَتْ تحت إشرافِ أبٍ أو زوجٍ؟.. فإذا كانت السُّلْطَةُ العادلةُ منافيةً للحقوق.. فإنَّ الشعوبَ كلَّها تخضع للسُّلطة الحاكمة عبر التاريخ..

س٢ : هل يجوز للزوج أن يضربَ زوجَتَهُ في غير حالةِ النُّشُوز، كأَنْ قَصَّرَتْ في الطَّبخ مثلاً؟..

ج : لا.. لا يجوز له ذلك، بل عليه أَن يساعدها ويُرْشدها..

س٣ : هل المرأةُ المتعبِّدَةُ، التي تكثر من الصلاةِ والصيامِ والأذكار، وتُهْمِلُ حقوقَ زوجها، مصيبةٌ أو: مخطئة؟..

ج : إن هذه المرأة مخطئةٌ، وهي في غير الفريضة مأمورةٌ بمراعاة حَقِّ

زوجها، فلا تصومُ تَطوُّعاً إلاَّ بإذنه، وعليها أن تُعْطِيَ زوجَها حقوقَهُ، فهذا أيضاً طاعة، ولها فيه أَجْرٌ.

س٤ : إذا طلب الرجلُ من زوجته أن تَتَبَرَّجَ، وتكشف شَعْرَها خارج البيت وللأجانب، فهل يجوز لها أن تُطِيعَهُ؟ وماذا تفعلُ إنْ هَدَّدَ بالطلاق؟

ج : لا يجوز لها أن تُطيعه، لأنه لا طاعَةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق، وتهديدُه إيَّاها بالطلاق لا يُعْفيها من المسؤولية والإثم، فإنْ فَعَلَتْ فهي آثِمَةٌ، وهو أيضاً آثِمٌ، وإثْمُهُ أكبر، وإنْ كان يرى التَّسَتُّرَ تَخَلُّفاً، وعَمَلاً غَيْرَ حَسَنٍ، فهو كافر، لاستخفافه بأحكام الشرع، المعلومَةِ من الدِّين بالضَّرورة، فلا يجوز لها أن تَظَلَّ زوجَةً له، بل عليها أن تفارقه.

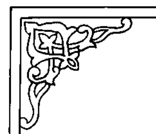
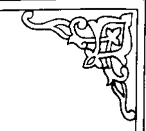
س٥ : هل من حَقِّ الزوج، أَنْ يمنَعَ زوجَتَهُ عن العمل في وظيفة خارج المنزل؟

ج : نعم.. من حَقِّه ذلك.. بل نحن نرى: أن مفاسد عمل المرأة أكبرُ من نفعه، والرجل الحريصُ على أسرته، يصبر على شَظَفِ العيش، ولا يُعَرِّض نفسه وزوجته للمخاطر..

س٦ : ما حكم الرجل الذي يرى امرأته، أو ابنته، تعمل الحرام، فَيَسْكُتُ ولا يُنْكِرُ ذلك؟

ج : هذا الرجل: «دَيُّوثٌ»، أي: عَديمُ الشَّرَف والنَّخْوة والكرامة، و«الدِّياثة» هي: سُكوتُ الرجل على عِرْضِهِ المُنْتَهَكِ، وعدمُ غَيْرَتِهِ عليه، وهؤلاءِ كثيرون في عصرنا، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ بالله العلي العظيم.

***

الفَصل التاسع

مُفسدات العلاقة الزوجيَّة

* تَـقْـديـم.

١ ـ أَسْبابُ فسادِ العَلاَقة الزَّوجية هي:

أولاً ـ إِطْلاقُ البصَرَ.

ثانيـاً ـ مُصافحةُ النِّساء.

ثالثـاً ـ كَشْفُ العَوْرات والتَّعرِّي.

رابعـاً ـ الخَلْوَةُ المُحَرَّمَةُ.

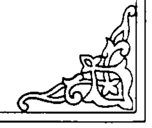
خامساً ـ العَمَلُ المُخْتَلَطُ.

سادساً ـ المُبَاسَطَةُ والمُمَازَحَةُ والمُرَاقَصَةُ.

سابعـاً ـ الأَحْـمَـاءُ.

ثامـنـاً ـ وسائل الإعلام.

٢ ـ أسئلـة وأجوبـة.

* تَـقْـديـم:

تَقـومُ العلاقَـةُ الزَّوجيـة بَيْنَ الزوجين على أسـاسٍ واحدٍ هـو: «المَـوَدَّةُ والرَّحْمة»، الذي بَيَّنَهُ اللَّهُ تعالى في قوله:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: الآية ٢١].

فطالما أن هـذا الأساسَ قـائمٌ ومَتينٌ، فلا خَـوْفَ على الحياة الـزوجية، ولا خَطَرَ، وإنْ وَقَعَ بين الـزوجين خِلافٌ، فـإنه يُفَضُّ بـالتَّفاهمُ بـلا تَفَاقُمٍ.. وذلـك لأنَّ القلبَ المُحِبَّ، يَتَحَمَّل الإسـاءَةَ، ويَصبرُ على صـاحبها، ومعلومٌ: أَنَّ الحيـاةَ الـزوجيـةَ، لا تَخْلُو من خـلافٍ ونَكَـدٍ، ولـولا صَبْـرُ الـزَّوْجين، وتَحَمُّلُهما، بتوفيق الله تعالى، لما عاش زوجان حياتَهما معاً.

ولكنَّ الخَـطَرَ على العلاقـة الزَّوجيـة، يُصبح كبيـراً، إذا وَهَنَ الأسـاسُ وضَعُفَ، وتَنْهَارُ هذه العلاقة وتَتَفَكَّـكُ بالكليـة، إذا زال ذلك الأسـاسُ.. لأن «الحُبَّ» إذا زال عن القلب، حَـلَّ مكـانَـه «البُغْضُ»، وبعـد ذلـك لا يتعـامَـلُ الزوجان بالمودة والرَّحمة، ولا بالصبرِ والحِلْمِ، بل يتعاملان بالجَفَاءِ والغِلْظَةِ، ويتبادلان السِّبابَ والتَّجْريحَ.

إنَّ مِنَ المُهِمِّ هنـا أن نَعْرِفَ: أَنَّ الأصـلَ في العلائق بين النـاس، هو: «الحب»، أي: سَلَامَةُ القلبِ تُجاهِ الآخرين، من البُغْضِ والحِقْدِ.. فلا يَنْشَأُ الإنسانُ مُبْغِضاً. حاقداً على غيـره.. إلَّا لسببٍ من الأسباب المُنَفِّـرَةِ، الذي يَـرْتكبُهُ ذلـك الغيرُ. فحينئـذٍ يَتَحَوَّلُ «الحُبُّ» إلى «بُغْضٍ»، ويَمْتلىءُ القلبُ بالحقد والكراهية..

فالزوجان هما: رجلٌ وامرأةٌ، ارتضيا أَنْ يكونا زَوْجَين، ليس في قَلْبِ أيٍّ منهما نَحْوَ الآخر، سوى «محبةٍ» تملأُ جَوَانِحَهُ، و«مودةٍ» تَفِيضُ بالحنان والعطف.. وعلى هذا الأساس هما يَتَزَوَّجان.. ويَعيشان.. ويَتَعَايَشان.. وإذا ما تَغَيَّرت بينهما الأحوالُ، واضطربت العلاقَةُ، فلا بُدَّ من عِلَّةٍ، أَفْسَدَتْ هذه العلاقَةَ، بسبَبِ إساءَةٍ، بَدَرَتْ من أحد الزَّوجين نَحْوَ الآخر، فآذَتْهُ وآلَمَتْهُ..

إنَّنا سنتكلَّم عن أسباب فساد «العلاقة الزوجية»، بكل ما نَستطيع من وُضُوحٍ وواقعيَّةٍ، غَيْرَ مُبَالِينَ بما أَلِفَهُ الناسُ واعتادُوه، ولا آخِذينَ بعينِ الاعتبارِ مَقَاييسَهُمُ الفاسدَةَ، ولا شعاراتِهِمُ الفارغَةَ الجَوْفاءَ..

إنَّ معالجةَ أمراضِ المجتمع، لا تكونُ بتَغْطية «الداءِ»، ولا بتَمْويهِ جراثيمهِ الفَتَّاكَةِ، ولا بمُخَادَعَةِ النَّفْسِ، والكذبِ عليها وعلى الآخرين.. بل تكونُ المعالَجَةُ السليمةُ المفيدةُ: بوَضْعِ اليَدِ على الجُرْح، وبالوقوفِ على المَرَض، وكَشْفِ أسبابه، وبيانِ مَضَارِّهِ الفادحَةِ.. ثم: بِوَصْفِ العِلاجِ الناجِعِ، والدَّواءِ النافعِ.. وهذا ما سَنَفْعَلُهُ هنا، بعون الله تعالى.

* * *

١ ــ أَسبابُ فساد «العَلاَقة الزوجية»:

إذا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِرَ هذه الأسباب، في جملةٍ واحدة، فإننا نقولُ: «إنَّ إساءَةَ أَحَدِ الزَّوجين إلى الآخَر، هي السبَبُ الأكبَرُ، لإفساد العلاقة الزوجية»، ولأن الإساءَةَ، لا تكونُ هي الأخرى من دون سببٍ، فإن سبَبَها بإيجاز هو: «إطْلاقُ العَلاَقَةِ وانْفِلاتُها، بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ».

ولكي نُوَضِّحَ هذا الموضوعَ الخطيرَ، فقد تَتَبَّعْنا أَوْجُهَ العلاقَةِ، بين الرِّجالِ والنساءِ، في شتَّى المجالاتِ، ومصادِرَ الإفسادِ للحياةِ الزَّوجية، فاجتمع لدينا العناوينُ الثمانيةُ التالية:

أولاً ــ «إطْلاقُ البَصَرِ»:

إنَّ «غَضَّ البَصَرِ»، عمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تعالى النَّظَرَ إليه من العَوْرَاتِ، هو الدِّرْعُ الأَوَّلُ، الذي يَدْفَعُ عن الإنسان، شروراً ومفاسد كثيرة، ولهذا، أَمَرَنا اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بغَضِّ البَصَرِ، رجالاً ونساءً، فقال تعالى في سورة «النُّور»:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴾ الآية. [الآيتان ٣٠، ٣١].

ولا يَسْتَسْهِلَنَّ أَحَدٌ، أَمْرَ «النَّظَرِ»، و«النَّظْرَةِ»، فإنه مِفْتاحُ كثيرٍ من المفاسد، فكَمْ من رجلٍ، طَلَّقَ زوجَتَه، أو: هَجَرَها، أو: ساءَتْ حياتُه معها، لأنه نظر إلى امرأةٍ أخرى فاسْتَهْوَتْهُ، وكَمْ من امرأةٍ، هَرَبَتْ من بيت زوجها، مع رجلٍ أَحَبَّتْهُ ومالَتْ إليه، ولهذا حَذَّرَ النَّبيُّ ﷺ من «النَّظْرَةِ»، ونَهى عن النَّظَر إلى غيرِ المحارم من النساءِ، فروى مسلم وأبو داود والترمذي، عن جَرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، عن نَظَرِ الفُجاءَةِ، فقال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»، أي لا تُدَقِّقْ ولا تُحَقِّقْ بنَظْرَتِكَ المفاجئة، لئلَّا تَرْتَكِبَ إثْماً.

و«نَظْرَةُ الفُجاءَةِ» هي: النَّظْرَةُ الأولى العابرة، وهي: وقوعُ البَصَرِ على الشخص، من دونِ قَصْدِ النَّظَر إليه، وهذه النَّظْرَةُ لا إثم فيها، لعدم قَصْدها.

وروى مسلم وأبو داود والنَّسائي، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «كُتِبَ على ابنِ آدَمَ نَصِيبُهُ من الزِّنا، فهو مُدْرِكٌ ذلك لا مَحالَةَ، العينانِ زِناهُما: النَّظَرُ، والأُذنانِ زِناهُما: الاسْتماعُ، واللِّسانُ زناهُ: الكَلامُ، واليَدُ زِناها: البَطْشُ، والرِّجْلُ زِناها: الخُطى، والقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمنَّى، ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ، أو: يُكَذِّبُهُ».

ومعنى هـذا الحديث: أَنَّ «الـزِّنا»، هـو: استمتـاعُ الـرَّجُـلِ بـالمـرأَةِ، واستمتـاع المرأة بـالرجـل، من دون أن يكونـا زوجين، أو تكـون المـرأةُ ملك يمين الرجل، وهـذا الاستمتَاعُ، يُشـارِكُ فيه جـوارحُ الإنسان وأَعْضَـاؤُهُ كافَّـةً، فكـان لكلِّ عُضْـوٍ نصيبُهُ من «الـزِّنا»، كمـا جاء في هـذا الحديث، ولكنَّ زنـا الأعضاءِ، ليس من كبائـر الذنـوب، وإنَّما تكـون الكبيرةُ والفـاحشَةُ، في «زنـا الفَرْجِ»، وهو الزِّنا الحقيقيُّ، والمرادُ عند الإطلاقِ.

وأمَّا قولُه ﷺ في هذا الحديث: «ويُصَدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو: يُكَذِّبُهُ»، فلنا في معناه وَجْهٌ، لم نَرَهُ لغيرنا مُجْمَلُهُ:

أَنَّ الشخصَ الـذي أراد اللَّهُ له الخيـرَ، والحِفْظَ عن الفاحشـة، يُبـاشِـرُ جميعَ مُقدِّماتِ الزِّنا، من لمسٍ وتقبيلٍ.. ولكنَّهُ إذا هَمَّ بالزنا بفَـرْجِهِ، كَـذَّبَهُ فَرْجُهُ وخَذَلَهُ، فلا يَنْتَصِبُ ذَكَرُهُ، أو: يُنْزِلُ قَبْلَ الإيلاجِ، وتَبْرُدُ شَهْوَتُهُ، أَمَّا إذا لم يَكُنْ ذلك الشخصُ مِنْ أهلِ الحِفْظِ، فإنَّ ذَكَرَهُ يَنْتَصِبُ، ويحصُـلُ الإيلاج والزِّنا به، فَيُصَدِّقُ فَرْجُهُ مُقَدِّماتِ الـزِّنا، التي بـاشرهـا بعَيْنَيْهِ، ويَـدَيْهِ، وسـائر جَوَارحه، ومِنْ رحمةِ الله تعالى بـالمؤمن أيضاً، وحفـظه إياه: أن يَسْعَى بـاحثاً عن الزِّنا، فلا يَجِدُه..

* * *

ثانياً ــ مُصَافَحَةُ النِّساءِ:

اعتَبَرْنَا «المصَافَحَةَ» سبباً من أسباب فساد العلاقة الزوجية، لأنها مُحَرَّمَةٌ وغير جائزة، في المقام الأَوَّل، ولأنها بابُ فتنةٍ ومَدْخَلُ شَرٍّ، وهي «مباشَرَةٌ»[1] بين الرَّجُل والمرأَةِ.

---

(١) «المبـاشرة» هي: إلصـاقُ البَشَرة بـالبَشَرة، وهـذا هو معنى قـولنـا: «بـاشـر الـرجـل زوجته».

أما تحريمُ المصافحة، بين الرجل والمرأةِ، فأَمْرٌ معروفٌ لدى جميع العلماءِ، ولو كانت المصافحة جائِزَةً، لفَعَلَها رسولُ الله ﷺ في أمرٍ عظيمٍ هو: مبايَعَةُ النِّساءِ، على أَنْ: لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً، ولا يَسْرِقْنَ، ولا يَزْنِينَ، ولا يَقْتُلْنَ أَولادَهُنَّ، ولا يأْتِينَ ببُهتانٍ يَفْترينه بَيْنَ أَيْديهِنَّ وأَرْجُلهِنَّ، ولا يَعْصِينَ الرسولَ ﷺ، في معروفٍ ــ الآية ١٢ المُمْتَحَنَة ــ ولكنَّهُ عليه الصلاةُ والسلامُ، بايَعَهُنَّ بالكلام، وما مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امرأةٍ قَطُّ، كما قالت السيدةُ عائشةُ رضي الله عنها[1]، وروى أحمد والترمذيُّ والنَّسائي، عن النَّبي ﷺ قولَهُ: «إِنِّي لا أُصافِحُ النساءَ».

ومِنْ أَعجبِ ما قرأْتُ، في إحدى الجرائد مَرَّةً، وهو ما يَشِيعُ على ألسنةِ كثيرٍ من العامَّةِ: أَنَّ تصافُحَ الرجلِ والمرأةِ، جائزٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن المصافَحَةَ عنده لا تَنْقُضُ الوضوءَ.. وهذا جَهْلٌ غريبٌ عَجيبٌ.. إذْ ما هي علاقَةُ نَقْضِ الوضوءِ أو: عَدَمِهِ، بالتَّحْليلِ والتَّحريم؟ فقولُ الإمامِ أبي حنيفة رحمه الله، بأنَّ لَمْسَ المرأةِ الأجنبيةِ، لا يَنْقُضُ الوضوءَ، لا يَعْني جوازَ لَمْسها، لأن حُكْمَ اللَّمْسِ شيءٌ.. وكونَهُ يَنْقُضُ وضوءَ المتوضىءِ، شيءٌ آخَرُ، وهذا كالسَّرقة، فإذا سَرَقَ المتوضىءُ، لم يَنْتَقِضْ وضوؤُهُ، بسبب سَرِقَتِهِ، مع أَنَّ السَّرقَةَ كبيرةٌ من كبائر الذنوب.

ومن العاداتِ الشَّنيعةِ، التي تَفَشَّتْ في بعض المجتمعاتِ والأُسَرِ، الذين تَرَبَّوْا تَربيةً مخالفةً لأخلاق الإسلام، ومُوَافِقَةً لعادات الكَفَرةِ، عادَةُ التَّقْبيلِ المُتَبادَلِ، بين الرجالِ والنساءِ، من دون خَجَلٍ ولا حياءٍ.. وهي عادةٌ تَلَقَّفُوها عن «الغَرْبِ».. الذي لم يَأْتِنا مِنْهُ إلاَّ الشُّرُورُ والأَذَى والعادات الشنيعة، والأخلاق السيئة.

* * *

---

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، ورواه البخاري تَعْليقاً.

ثالثاً ــ كَشْفُ العَوْرات والتَّعَرِّي:

إنَّ كَشْفَ العَوْراتِ، والتَّعَرِّي من الرجال والنساءِ، هما من أوسع العادات السَّيئة انتشاراً في عصرنا، خلافاً لإنسانية الإنسانِ، المُتَمَيِّزَةِ باللِّباس، وسَتْرِ العَوْرَاتِ.

ونَعْني بهذا العُنوان: ما شاعَ مِنْ تَعَرِّي النساءِ والرجال، على نحو يخالفُ أحكامَ الشرع الشريف، بكشف «العورة»، وهَتْكِ السَّتْرِ، غَيْرَ مبالين بما يَنْجُمُ عن ذلك، من مفاسد ومضارَّ.

لقد شاعت هذه العادَةُ القَبيحةُ: في البيوتِ، وفي المسابح وشواطىءِ البحار، وفي الملاهي والمراقص والسَّهراتِ، وفي الشوارع والأسواق.

ففي البيوت: تَجْلِسُ المرأةُ، مع أقاربها، ومع غيرهم، وهي في ثياب النَّوم الشَّفَّافَةِ، التي لا تُخْفي شيئاً من جَسدها عن الأنْظار، والجميعُ لا يَسْتَغربون هذه العادة، ولا يُنْكرونها، بل: إنَّ منهم، مَنْ يَحْسَبُون ذلك جائزاً، وإذا اعتَرَضَ مُعْتَرِضٌ، أجابوه بقولهم المعروف: «ما في أَحَد غَريب.. لا غَريبَ إلَّا الشيطان..».

وليس هذا فَحَسْبُ، بل: إنَّ كثيراً من النساء، يجلسْنَ على شُرُفاتِ البيوت، في مواجَهَة بيوتِ الجيران، وهنَّ بملابس نَومهنَّ، كاسيات عاريات، ويَرَيْنَ أَنَّهُنَّ في بيوتهنَّ، وأن الإنسانَ حُرٌّ في بيته.

ولم يقتصر الأمر على النساء، بل تَفَشَّتْ عادةُ التَّعَرِّي عند الرجال أيضاً، أمامَ: الأُمِّ، والبنت، والأُخْت، وزوجة الابن.. إلخ.

إنَّ الشرعَ الشريفَ، قد نَهَى المرأةَ عن إظهار شيءٍ من بطنها، أو: ظَهْرها، أو: ما بَيْنَ سُرَّتها ورُكْبَتها، أمامَ أيِّ رجلٍ.. ولو كان أباها، أو: ابنَها، أو: أخاها، إلَّا لزوجها.. وللزَّوج وحده، وجعل عورةَ المرأةِ على امرأةٍ

مثلها، ما بَيْنَ سُرَّتها ورُكْبَتها، وكذلـك هي عورةُ الـرجلِ مـع الرجـل، وعورة الرجل مع المرأة.

فـلا يجوز لمسلمٍ ولا مُسلمـةٍ، أن يُخـالفـا أحكـامَ الله تعـالى، ولا أَنْ يَنْساقا مع عاداتٍ، وَفَدَتْ إلينا مِنْ مُجْتمعاتِ الكَفَرَةِ.. من الشَّرقِ أو الغَرْب، الذين لا يُؤمنون بـالله، ولا باليـوم الآخر، ولا يُحَـرِّمون مـا حَرَّمَ اللَّهُ ورسـولُهُ، ولا يَدِينُونَ دينَ الحَقِّ، فكيف يجوزُ للمسلم والمسلمة، تَقْليـدُ قومٍ قـد ضَلُّوا عن سواءِ السبيلِ، ويَعيشون حياةً، لا تختلفُ في واقعها عن حياة سـائر دوابِّ الأرض؟!..

أمَّـا على شـواطىء البحـار، وفي المسـابح العُمـوميـة، فـالأَمْـرُ أسـوأُ وأَفْحَشُ، ومِثْلُهُ في السُّـوءِ، بـل وأسـوَأُ منـه: مـا يَجْـري في المـلاهي، والمراقص، والسَّهرات، ولا داعي إلى تفصيل ذلك، فهو معروف..

أمَّا في الشوارع والأسواق، فالنساءُ في كثيرٍ من المجتمعـات، لا يُرَاعِينَ حُـدُودَ الله تعـالى في أَنْفُسهنَّ، بـل يَتَفَنَّنَّ، في إظهـار زينتهنَّ وفتنتهنَّ، أمـامَ الناس، وهُنَّ يَقْصِدْنَ بذلك، لَفْتَ الأَنْظار، واسْتِمالَةَ الرِّجال إليهنَّ.

ومِنْ غـريبِ أَمْـرِ هؤلاء النِّسـوة: أَنَّهُنَّ، لا يَفْعَلْنَ ذلـك في بيـوتهنَّ، لأزواجهنَّ، فَتُرَى إحداهُنَّ في منزلها، بملابس المطْبَخِ.. ورائحةِ الطَّعامِ.. طُـولَ الوقْتِ.. وزَوْجُهـا معها، فـإذا عَزَمَتْ على الخـروج من البيت، لَبِستْ أحسن ثيـابهـا.. وتَــزَيَّنَتْ وتَعَـطَّرَتْ.. وإذا رَجَعَتْ إلى بيتهـا، عـادَتْ إلى ابْتِذَالها، وإهْمالها بحقِّ زوجها..

إنَّ مُرادَنا من إثـارة هذا المـوضوع، أَنْ نسـأَلَ الناسَ هـذا السؤال: هل تعلمون أَيُّها الناسُ، كَمْ تَضُرُّ هذه العاداتُ القَبيحةُ بالرجال وبـالنساءِ؟.. وكَمْ خَرَّبَتْ من بيوت، وشَرَّدَتْ من عائلات؟..

إنَّ تَبادُلَ الرجالِ والنساءِ، عَرْضَ المَفاتِنِ، سيُؤدي، إلى قيام علاقاتٍ غير مشروعة بَيْنَ الجنسين، ويترتَّبُ على ذلك فَسادُ العلاقات الزوجية، ولو أَرَدْنا ذِكْرَ أَمْثِلَةٍ على ذَلِكَ، لضاق المَجال، بل لا نرى حاجةً إلى ذلك، لأن عَواقِبَ هذا الواقع الفاسدِ معروفَةٌ، تُنْشَرُ في المجلَّات والصُّحف والكُتُب، وتمتلئُ بها مَلَفاتُ المحاكم، وعياداتُ الأطباءِ.. والمَحْفُوظُ المَحْظُوظ من الناس هو: مَنْ حَفِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ.. فاللَّهم احْفَظْنا بحفْظِكَ، واسْتُرْنا بسَتْرِكَ، وقِنَا شَرَّ السَّيِّئاتِ والفِتَنِ، ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ.

* * *

رابعاً ـ الخَلْوَةُ المُحَرَّمَةُ:

معنى «الخَلْوَة» هنا: أَنْ يَجْتمعَ رجلٌ، بامرأةٍ يحلُّ له زواجُها، وحْدَهما، و«الخَلْوَة» بالمرأة من غَيْرِ المحارم، هي من أخطر أسبابِ فسادِ الحياة الزوجية، لأنها تُحَرِّكُ في نفس الرجل والمرأةِ، كَوامِنَ الرَّغْبَةِ والشَّهْوة، ويَدْخُلُ الشيطانُ بينهما، بالإغراءِ والإغواءِ، ولهذا، نَهَى النبيُّ ﷺ عن هذه الخَلْوة، فيما رواهُ البخاري ومسلم وغيرهما، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكم بامرأةٍ، إلَّا مَعَ ذي مَحْرَمٍ».

وروى التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وغيرهما، من حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ الشيطانَ ثالِثُهُما».

ومِنَ الأماكنِ، التي تَكْثُرُ فيها خلوةُ رجلٍ بامرأة:

* «عياداتُ الأطباءِ»، وذلك بحصولِ الخلوةِ بَيْنَ الطَّبيبِ والمريضة، أو: بَيْنَ الطَّبيب والمُوظَّفة في عيادته ـ السِّكرتيرة ـ.

* و «المكاتب» لرجال الأعمال، والشركات كافَّةً، التجاريةِ، وغيرها، و «الدوائر الحكومية»، التي يعمل فيها الجنسان.

ففي هـذه الأماكن يَكْثُر اختلاءُ الرجال بالنساء، بسبب العمل معاً.. الأَمْرُ الذي يترتَّبُ عليه مفاسد كبيرة، تَضُرُّ بالعلاقة الزَّوجية.

* * *

خامساً ــ العَمَلُ المختَلَطُ:

لا نعني بهذا العنوان، مجالَ العمل الذي يَتواجَدُ فيه الرجالُ والنساءُ فقط، بل نعني به: عَمَلَ المرأةِ خارجَ منزلها، سواءٌ أكان مع الرجال، أم مع النساء، وفي الحالَتَيْن، يَنْدُرُ أن تَسْلَمَ أُسْرَةُ المرأة العاملة، من الشِّقاق والنِّزاع، لأن عمَل المرأةِ بحدِّ ذاته، مُرْهِقٌ لها ومُتعب، وهذا يؤدي إلى عَجْزِها، عن الجمع بَيْنَ مُهمَّات العمل، وبين القيام بحقوق الزوج والأولاد والأسرة، وعلى أدنى الاحتمالات، فإنها ستُقَصِّر في أداءِ هذه الحقوق، وسيترتَّبُ على ذلك خلافٌ مع زوجها، فإذا أُضيف إلى «عمل المرأة»، وُجُودُها بَيْنَ الرجال، فإنَّ مَخْطَرَةً أُخرى، هي أكبر من الأولى، تَتَرَبَّصُ بعلاقة هذه المرأة مع زوجها.

وذلك: لأنَّ جلوسَ الرجال والنساءِ معاً، للعمل في الدوائر الحكومية، والشَّركات، والمكاتب، هو بابٌ عريضٌ من أبواب الفتنة، وإفسادِ العلاقة الزَّوجية، ليس بسبَبِ الخلوةِ المحرَّمة، التي تتكرَّر كثيراً في مجال العمل فَحَسْبُ، بل لِمَا يَتَرَتَّبُ على التعاطي المباشر، بَيْنَ الرجل والمرأة حين العمل، مِنْ عَلاَقة، لأنَّ العِشْرَةَ بالمجالَسَة والمحادَثَةِ والمُؤانَسَةِ، تَجْذِبُ الإنسانَ إلى الآخَرِ، فَتَنْشَأُ بسببِ ذلكَ، الصَّداقاتُ بين الناس، أي: تَنْشَأُ بَيْنَ المتعارِفَيْنِ، علاقَةُ محبَّةٍ تُسَمَّى: «الصَّداقَة»، وهذه عَلاقَةٌ مشروعَةٌ ومَرْغُوبَةٌ، فيما بين الرجال، وفيما بين النساء، ضمن الحدود الشرعية.

ولكنْ: لا يَصحُّ أَنْ تَنْشَأَ صداقَةٌ، بَيْنَ رجلٍ وامرأةٍ، لا مَحْرَمِيَّة ولا زَوجيَّةَ بينهما، لا بسببِ زَمَالَةِ عَمَلٍ، ولا جِوَارٍ في سكن، ولا غير ذلك، لأن الصَّداقة ــ كما أشرنا ــ رباطُ مَحَبَّةٍ، وعلاقَةُ مودَّةٍ، ولا يَجوزُ قيامُ هذه الرابطة، إلَّا بَيْنَ المحارم، كالأُمِّ والأخت. . وبين الزوج وزوجته، دون الغير، أمَّا الرجلُ والمرأةُ، اللَّذان لا مَحْرَمِيَّةَ ولا زوجيَّةَ بينهما، فهما أجنبيَّان عن بعضهما، بينهما «حرمة» كاملة، بَدْءاً من «النَّظَر». . وانتهاءً بفاحشة «الزِّنا». .

ولا شكَّ، في أنَّ الذين يَزْعمُون وجودَ صداقَةٍ بريئَةٍ، بَيْنَ رجلٍ وامرأةٍ أجنبيين، هُمْ مخطئون، وبَعيدون عن الواقع، ويَقْلِبُون الحقائقَ الثَّابتَةَ، والمعاييرَ السَّليمةَ، لأن بَيْنَ النساءِ والرجال، شعوراً فِطْريّاً بالتَّكامُلِ، فالمرأةُ تَشْعُرُ بحاجتها إلى الرجل، والرجلُ كذلك، بسبَب المَيْلِ الفِطْريِّ، في كلٍّ منهما نَحْوَ الآخرِ، وهذا «المَيْلُ»، يَحُولُ دونَ إقامة «صداقة» مُجَرَّدَةٍ، بَيْنَ الجنسَيْنِ، بينما نَجِدُ هذه الصَّداقة، تَنْشَأُ بين أفراد الجنس الواحد، بكلِّ معانيها.

إنَّ غَرَضَنَا مِنْ إبرازِ مخاطر «العمل المختَلَطِ» هذه، هو: تَحْذيرُ العاملين والعاملات، والموظَّفين والموظَّفات معاً، بأنَّ المجالَ الذي يعملون فيه، ليس مجالَ «زَمالَةٍ»، ولا سبَبَ «صداقة»، بل هو مجالٌ، لنشوءِ عَلاقاتٍ غيرِ محمودَةٍ، بين الجنسَيْنِ، تنعكسُ بالسُّوءِ والضَّرر، على العلاقة الزَّوجية القائمة. . فالحذرُ واجبٌ، والتَّحَوُّطُ مطلوبٌ، وفي مطلق الأحوال: فإنَّ البُعْدَ عن مزالق الخَطَر سَلامَةٌ. .

* * *

سادساً ــ المُبَاسَطَةُ والمُمَازَحَةُ والمُرَاقَصَةُ:

هذه كلمات ثلاث، كلٌّ منها يصلُحُ أن يكون عُنواناً مستقلاً، ويكفي

واحدٌ منها، لأن يكونَ الشَّرارةَ الأُولى، التي تُضْرِمُ النارَ في المنزل الزوجي.. ولكننا جمعناها معاً، للإشارة إلى ما فيها من الأضرار، ولتَنْبيه الناس إلى هذا الجانب المهمِّ، من العلاقات الاجتماعية، الذي أكثر الناس عنه غافلون.. إذ ليس غَرَضُنَا أن نتوسَّع في البحث، ونَسْتَفيضَ في العَرْض، فلو كنَّا نرغب في ذلك، لكان كتابُنا هذا مجلداً كبيراً.. بل رُبَّما أكثر من مجلد..

لقد شاع في كثيرٍ من المجتمعاتِ: تعاطي الرجال مع النساءِ، في البيع والشراء.. والعمل.. بل: في السَّهرات، والحَفَلات، فنرى المرأةَ تُكَلِّم الرجل الغريبَ عنها، وتسايرُهُ.. وتتجاذَبُ معه أطرافَ الحديث، وتناقشه في السِّياسة.. وقضايا المجتمع، وتُنَكِّتُ معه.. وتُضَاحِكُهُ..

وفي مجتمعاتٍ أخرى، يَتَرقَّى مستوى: «وَحْدة الحال».. هذه، إلى حَدِّ «المراقَصَة».. بل رُبَّما أفحش.. وذلك، من دون أن تَشْعُرَ تلك المرأةُ بحَرَجٍ، أو: استغرابٍ، أو: عَيْبٍ، أو: خجلٍ.. بل تَعْتَبِرُ الأَمْرُ عاديّاً، بكلِّ بَسَاطَةٍ..

فماذا يترتَّبُ على هذه التصرفات الشاذَّة؟.. الجوابُ، معروف واضح المعالم، يعلمه أصحابُ الشَأْن والعلاقة..

إنَّ على المرأة أَنْ لا تنسى: أن الرجلَ الذي تُبَاسِطُهُ، وتُسَايِرُهُ، وتُمَازِحُهُ، وأحياناً تُرَاقِصُهُ.. ليس أباها.. ولا أخاها.. ولا ابْنَها.. وأيضاً: ما هو بزوجها.. فَمَنْ هو يا ترى؟..

إن الأبَ والأَخَ والابنَ، وسائرَ المحارم، لا يترتَّبُ على مسايرةِ المرأةِ واحداً منهم وممازحته، أَيُّ مَحْذُورٍ ولا مَحْظُورٍ، فلا هو سَيَشْتَهِيها، ولا هي سَتَشْتَهيه.. وإنْ كان ذلك الرجل هو زَوْجَها، فالشهوةُ بينهما مباحَةٌ.

أمَّا ما سوى هؤلاء من الرجال، فهم أجانبُ عنها، تَسْتَحْليهم

ويَسْتَحْلُونها، وتشتهيهم ويشتهونها، ويمكن أن يَتِمَّ بينَها وبينهم أيُّ نوعٍ من أنواعُ الزِّنا: بالنَّظر.. والكلام.. والسَّمْع.. واللَّمس.. وهلمَّ جرّاً..

إن على كلٍّ من: المرأة والرجل، أَنْ يكون رصيناً في تعامله مع الآخر، متحفِّظاً، متحلِّياً بالحِشْمة والجِدِّ، مبتعداً عن مثيرات الشهوة، وأسبابِ المنكرات والفواحش.

* * *

سابعاً ـ الأحْمَاءُ:

«الأَحْمَاءُ»: جمع «حَمُو» بفتح الحاء، وضم الميم وسُكونها، أو: «حَمُ» بضم الميم مخففة، ومرادُنا بـ «الأحماءِ» في موضوعنا هنا: أبو الزَّوج، وأخو الزَّوج، وعمُّه، وابنُ عمه، وخالُه.. إلخ. وقريبُ الزوجة، كأُمِّها وأختها، وعمتها، وخالتها..

وأصلُ هذا العنوان مأخوذٌ من الحديث الشريف التالي:

روى البخاريُّ ومسلم والترمذي، عن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والدُّخولَ على النِّساءِ»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْو؟ قال: «الحَمْوُ: المَوْتُ».

ومعنى هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ حَذَّر من الدخول على النساء، والتَّرَدُّدِ عليهنَّ، إلاَّ مع ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وللحاجة، لما يترتَّبُ على ذلك، من مفاسدَ وشرور، فقام رجلٌ من «الأنصار» ـ وهم: أهلُ المدينة من الأوس والخزرج، رضوان الله عليهم ـ فسأل رسولَ الله ﷺ عن «الأَحْمَاءِ»، أي: عن دخولِ أقارب الزوج على زوجته، في غَيبته، وعما إذا كان في دخولهم عليها حَرَجٌ، فأجابه الرسولُ الكريم، عليه الصَّلاةُ والسلام، بهذا الجواب الجامع القاطع قائلاً: «الحَمْوُ: الموت»، والمعنى كما قال «ابن الأثير» في «النِّهاية»: أي: فَلْتَمُت المرأةُ، ولا تَفْعَلَنَّ ذلك، وهذه كلمةٌ تقولُها العَرَبُ، كما تقول:

«الأَسَـدُ: المَـوْتُ، والسُّلْطان: النَّـارُ»، أي: لقـاؤهمـا مِثْـلُ المَـوْتِ والنـار، فـالحَمْوُ، قـد يُفْسِدُ على الـزَّوجين أَمْرَهمـا، بدخـولـه على المـرأة في غيـاب زوجها، لأن الزوجَ، لا يحب أن يَطَّلعَ أَحَدٌ من أقـاربه، على بـاطن حالـه مع زوجته، بدخولِ بيته في غيابه.

وبيانُ هذا الموضوع: أنَّ علاقَةَ الـرجال، من أقـارب الزوج بـالزوجـة، يجب أن تكـون في نطاق الشـرع، وضمن الاحتياط الكـامل، والحَـذَر التامِّ، وأنَّ علاقَةَ قريباتِ الزوجة بالزوج، يجب أن تكـون على هذا النحـو، من دون تساهُلٍ ولا انْفِلاشٍ.

ولْيَعْلَم الجميعُ: أن زوجَةَ الأخ.. أو: أُخْتَ الزوجة.. وما أشبه ذلك، ليستْ من المحـارم، ليجوزَ للرجـل أن يَتَبـاسَطَ معهـا، ويَـرْفَـعَ التَحَـرُّج بينـه وبينها.. وليجوزَ للمرأة أن تَفْعَلَ معه مثلَ ذلك، بل هما أجنبيان، لا تَربطهمـا مَحْـرَمِيَّةٌ على الإطـلاق.. فالـواجبُ: أن يتعـامـلا على هـذا الأسـاس، وإلاَّ فالعواقب وخيمةٌ..

إن تساهُلَ الناس في هذا الأمـر، في عصرنـا، أوقَعَ الكثيـرين في مآزق مَخُوفَةٍ، فـالذين انفَلَشـوا.. وانفَتَحوا على بعضهم، من دون مـراعاةٍ لأحكـام الشرع، نَدِمُوا كثيراً.. ولاتَ سـاعَةَ مَنْـدَمٍ.. فكَمْ من عَلاَقَـةٍ غير مشـروعة، قـامَتْ بين بعضِ أقارب الـرجل وبين زوجتـه.. وهو يعلم.. أو: لا يعلم.. وكَمْ من علاقَةٍ غير مشروعة، قامَتْ بين بعضِ قـريبات المـرأةِ وبين زوجها.. وهي تعلمُ.. أو: لا تعلم..

ولكنْ: ما نعلَمُهُ نحن، بسبب عملنا في القضاء الشرعي، يفوقُ التَّصَوُّرَ والتَّخَيُّـلَ.. ولكي تُدْرِكَ أيُّهـا القـارىء مـا نَعْنِيـه، فـاعلم: أَنَّ مَثَـلَ مجتمعنـا المعاصر، المُتَمَوِّجِ ببريقِ الزَّخْرَفَـةِ، ومظاهـر الزينـة، كَمَثَلِ قـطعةٍ خشبيـةٍ، نَخَرها السُّـوسُ، وأَوْهَنَها في أعمـاقها، وهي مُغَشَّـاةٌ، بقشْرةٍ رقيقـةٍ من الطِّلاء

والزينة.. فهي تَبْدو للناس جميلةً ذاتَ لَمَعَانٍ.. بينما هي في الواقع، خَشبة نَخِرةٌ.. لا قوة فيها، ولا قيمةَ لها، ولا شأنَ..

إننا لا نعني بحالٍ: أنَّ جميعَ الناس هكـذا يَفْعَلُون.. معاذَ الله أن نَقصد ذلك.. فنحن نعرفُ ونعلم: أنَّ هناك نسبة كبيرةً من المسلمين في العالم، لم تَنْزلق إلى هذا الحَضيض، وهي معروفَةٌ في بلاد المسلمين، شرقاً وغرباً، ولكنَّنا نقصد بما ذكرناه: أولئك «المُستَغْربين».. الذين على أخلاقِ الكَفَرَةِ ــ من الشرق والغرب ــ تَرَبُّوا.. وعلى سُنَّتهم ساروا.. وعلى عاداتهم دَرَجُوا.. فَنسُوا أخلاقَ الإسلامِ وأحكامَهُ، وأَخْلَدُوا إلى ما يُهَيِّجُ شهواتِهم.. ويُفْسِدُ أخلاقَهُمْ..

* * *

ثامناً ــ وسائلُ الإعلامُ:

نعني بـ «وسائل الإعلام»: كُلَّ ما يَنْقُلُ العِلْمَ بالشيءِ إلى الناس، من: تَلْفَزَةٍ، وإذاعةٍ، وصُحُفٍ، ومجلاتٍ وكتبٍ، ومَسْرحياتٍ، وتَمثيلياتٍ، وغِناءٍ، ورَقصٍ، وما أشبه ذلك..

ولربما سأل سائل: ما هي علاقَةُ «وسائل الإعلام» هذه كلِّها، بفسادِ العلاقة الزوجية؟!.. والجميعُ يسمع: أن «الإعلامَ» موجودٌ للخير.. والنَّفْعِ.. والثَّقافة.. إلخ؟؟..

ولهذا السائل نقول:

إن «وسائلَ الإعلام» هي في الأصل، لنَفْعِ البريَّةِ، وخير البشرية، وتكونُ «وسائل الإعلام» كذلك، عندما يُوجَدُ من يستعملها في هذا الاتجاه.. فإذا استُعْمِلَتْ هذه الوسائلُ استعمالاً شِرِّيراً.. فإنها ستكون سبباً للشَّر.. وهذا ما هو حاصل بالفعل في عصرنا.. فإن أحداً من الناس، لا يستطيع أن ينكر هذه الحقيقةَ..

فالإعلامُ بكلِّ وُجوهه، وعلى الأخص منه: التَّلْفَزَة.. والإذاعة.. مُوَجَّهٌ في الغالب، توجيهاً غير سليم، من خلال «الأفْلام» الخَليعة.. والمسرحيات والتمثيليات، ذواتِ المواضيع المُسَمَّمَةِ.. التي تُسَمِّمُ عقولَ الشباب والشابَّات، وتُفْسِدُ عليهم دينَهم.. وحياتَهم الزوجية، حاضراً ومستقبلاً.. ولسنا بحاجة إلى ضَرْبِ أمثلةٍ على ذلك، لأن الأهدافَ الهَدَّامَةَ المفسدةَ، لمن هُمْ وراءَ هذه المفاسد، ظاهرةٌ واضحةٌ، ماثِلَةٌ للعَيَانِ.. وباستطاعة أيِّ إنسانٍ، أن يُدرك هذه الحقيقة، إذا هو بَحَثَ، أو سأَل، عن «هدف» هذه المسرحية، أو: ذلك «الفيلم العربي..».. إنه باختصار: «تَخْريبُ الأُسْرة».. بتحريض الزوجة على زوجها.. وبتحريض الابنِ والبنتِ على الوالدين.. وعلى تقاليد الأسرة.. وبتحريض الشَّباب والشابات، في المدارس والجامعات، على الاختلاط.. والخَلْطِ.. تحت شعارات: التَّحَرُّرِ.. والحُرِّيَّةِ.. والصَّداقة.. والزَّمالة البَريئَةِ.. وبتعليمِ الرجل، كيف يَخُون زوجَتَهُ.. وتعليم المرأةِ، كيف تَخونُ زوجَها.. وهكذا.. وهكذا.. وذلك كُلُّهُ تحت عنوان: «الفَنّ..».

ولقائلٍ يقول: إنَّ هذه «المسرحيات والأفلام..» التي أشرتَ إليها، هي للتَّسْلية.. والتَّرْفيه.. وإلاَّ.. فكيف يَتَسَلَّى الناسُ.. ويُرَفِّهون عن أنفسهم.. ويَضْحكون.. ويَنْبَسِطُون؟؟..

نقول: إنَّ المفاسد التي نَعنيها هنا، ليستْ للتَّسْلية، ولا للتَّرفيه، ولا لينسى الناسُ همومَهم.. بل لِيَنْسَوْا دينَهم، وقِيَمَ شريعتهم.. ولِيَنْسَوْا تراثَهم، وتاريخَهم، وأمجادَهُم..

إن «الإعلام» لا يُضْحِكُ الناسَ.. ولا يُسْعِدُهم.. بل إنه: يَضْحَكُ عليهم.. ويُشْقيهم.. ألاَ ترونَ أيُّها الناسُ: أن جميعَ المسرحيات والأفلامِ.. مَوْضُوعُها واحدٌ.. واحدٌ.. ــ لا يتغيَّرُ إلاَّ بالاسم والعنوان؟ ــ

هو: «الحُبُّ..».. وهل هناك أُغنية.. أو: فيلم عَرَبـي.. في غير «الحُبِّ»، وتَهْييجِ الشَّهواتِ.. وإثارة النُّفوس؟! فهل هذا: تَسْليةٌ.. وتَرْفيهٌ؟!..

وإذا سـأَلْتَ أيُّها المسلمُ عن البَـديل.. وعن الحَـلِّ.. فأُجيبُـكَ: بَـدِّلْ أولئكَ المُتَحَكِّمِيْنَ بِكَ.. يَتَبَدَّلْ حالُكَ.. وتَنْحَلَّ أَزْمَتُـكَ.. وتَعِشْ بعد ذلـك سعيداً..

* * *

٢ ــ أَسئِلـةٌ وأَجْوبـة:

س١ : دَرَجَتْ عـادةُ المصـافحـة، بين الـرجـال والنسـاء، في كثيـرٍ من المجتمعـات، وأَلِفَها النـاسُ، إلى حَدِّ الإنكـار على مَنْ لا يُصافـح، فكيف يتلافى المسلمُ والمسلمةُ هذا الإحراجَ؟

ج : على المسلمين: أن يُعيدوا تَدْريـجَ «عَدَمِ المصـافحة»، بَيْنَ الـرجال والنسـاء.. مِثْلَما دَرَجَتْ «عـادةُ المصافحـة».. فالـذين دَرَّجُـوا هـذه العادةَ.. واجَهُوا في أول الأمر صعوبات.. وليس الفَسَقَةُ أعلى هِمَّـةً من المسلمين.. أَمّـا كلامُ النـاس.. فلا قيمـةَ له في اعتبـار المؤمن الصادق..

﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: الآية ٦٢].

س٢ : هل وجودُ رجلٍ وامرأةٍ وحْـدَهما في «مِصْعَـدٍ» أو «سيارة».. ولـو في الشارع، يُعتبر خَلوةً محرَّمَةً؟.

ج : نعم.. تلك خلوةٌ محرَّمَةٌ.. واجتناب ذلك واجبٌ.

س٣ : ما حكم عمل المرأةِ خارج بيتها؟..

ج : في عمـل المرأة خـارج بيتها مخـاطرُ كبيـرة.. كما أشـرنا في «البنـد

الخامس» من هذا الفصل، ولكننا لا نقول: إن كلَّ امرأة عاملةٍ، ليست صالحة.. وإنما نقول جازمين: إن سلامَةَ المرأة، في: أن لا تعملَ خارج البيت..

س٤ : بعضُ الشركات والمؤسسات، يشترطُ على المرأة: أن تلبسَ ملابس قصيرةً أثناء العمل.. فهل يجوزُ لها ذلك؟..

ج : لا.. لا يجوز لها ذلك.. وهذا الاشتراطُ معلومٌ، وهو يؤيد تحذيرَ المحذِّرين، من عمل المرأة خارج المنزل.

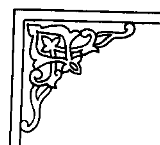
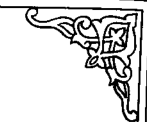
س٥ : ما هي الأعمالُ، التي يمكنُ للمرأة أن تقوم بها لتكسب رزقها، من دون إثمٍ؟..

ج : مجال العمل للمرأة في بيتها واسع جداً، فهي يُمْكِنُ أن تكون: قابلةً.. أو: طبيبةً للنساءِ.. أو: مزيِّنَةً.. أو: خَيَّاطَةً للملابس.. وأن تعمـلَ في الحياكة، وما أشبه ذلك.. فأبوابُ الرِّزق مفتوحة واسعة، والله هو الرزاق.. ولو وُجِّهَت المرأةُ إلى العمل لتعيش.. لعملتْ وكَسَبَتْ وعاشَتْ.. محافِظةً على شرفها وكرامتها.. ولكنَّ المفسدين وَجَّهُوها إلى العمل خارج البيت.. لا ليُشغِّلُوها.. بل ليَشْتَغِلوا بها.. وليُتَاجِرُوا بأُنُوثَتها..

س٦ : هل يجوز للمرأة والرجل أن يتبايعا؟.

ج : نعم، يجوز للمرأة أن تشتري من الرجل، وبالعكس، ولكنْ مع التَّحفُّظِ والاحتياط.

***

الفَصْلُ العَاشِر

نهاية الزواج الفاشل

* تَقْديم

١ ـ الطَّلاقُ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: «الطَّلاقُ عِلاجٌ حاسمٌ».

المسألة الثانية: «حَقُّ الطَّلاق».

المسألة الثالثة: «أَنواعُ الطَّلاق».

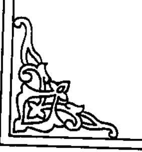
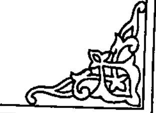
المسألة الرابعة: «تَحْليلُ المُطَلَّقة».

المسألة الخامسة: «الطَّلاقُ المُعَلَّقُ».

المسألة السادسة: «انْفِسَاخُ النِّكاحِ بالرِّدَّةِ».

المسألة السابعة: «المُخَالَعَةُ والإِبْرَاءُ».

٢ ـ أسئلة وأجوبة.

* تَـقْـديـم:

مُـرَادُنا بعنـوان هذا الفصـل: «نهايَـةُ الزَّواج الفـاشل»، هـو: الزوجـان أَنْفُسُهما، لأنهما هما اللَّذان يَنْجَحَان، في حَمْلِ أعباء الزَّوْجِيَّةِ، أو: يَفْشَـلان في ذلك، والعاقبة في كِلَا الحالتين، لهما وعليهما.

ولا يَتَحَقَّقُ نجـاحُ الزَّوجين، في حيـاتهما الـزوجية، إلَّا بِتَعَـاونهما على ما يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ، وَتَوافُقِهما، على العَمل بأحكـامِ شَرْعِـهِ الحنيف، في كلِّ شُؤونهما، فإذا بَنَيَا علاقَتَهما الزَّوجية، على هـذا الأساس المتين، فـإنهما يَعيشـان حياةً زوجيـةً، يَسْعَدان فيهـا، ويَكْسِبان رَغَـدَ العيشِ، بعد ثـوابِ الله عَزَّ وجَلَّ.

أَمَّا فَشَلُ الـزَّوجين، وعَجْزُهمـا عن إيفاءِ «الـزوجية» حقـوقَها الشـرعية، فناتجٌ عن مخالفتهما لأحكام الشرع الشـريف، واتباعهمـا الهوى، وانسيـاقِهما مع العادات الفاسدة، والتقاليد الجاهلية.

وهنا قد يَسْأَلُ سائلٌ: ماذا تقولُ في الزوجين الكـافرين، اللَّذين نـراهما بـأُمِّ العين، يَعيشـان حيـاةً زوجيـةً مستَقِـرَّةً، وهمـا كـافـران بـالشـرع.. وبالمُشَرِّع..؟!..

ولهذا السائل المُتَعَجِّب نقول: لماذا لم يَلْفِت انتباهَكَ، حياةُ الحيوانات الأخرى؟!.. حيث يعيش كُلُّ حيوانين «زَوْجَيْن»، حياةً تَلْفِتُ النَّـظَرَ. أَلَمْ تَرَ إلى العُصْفـور والعُصْفورة، كيف يتعـاونان معـاً على بناء «العُشِّ».. ثم تَضَـعُ الأُنثى بَيْضَها فيه، وتتنـاوَبُ مع ذَكَرِها، على حَضْنِ البَيْضِ حتى فَـقْسِـهِ.. ثم يتعاونان على إطعام فِرَاخِهِما، حتى تَطيـرَ وتَسْتَغني عنهما؟!.. فهـل «زَوْجِيَّةُ»

هَـذَيْنِ الطائـرين مُسْتَقِرَّةٌ، لأنهمـا مُكَلَّفان، يقـومان بـالتكاليف الشـرعيـة؟. . الجواب هو: لا. .

أَمَّا سبَبُ عدمِ اختلافهما، فعائدٌ إلى «الغَريزة»، التي جعلهـا الله تعالى فيهما، فهما بالغَريزة يَتَسَافَدانِ، كما يَفْعَـلُ الزوجـان من البشر، ويَسْعَيـان في حَضْنِ بَيْضِهِما، وإطعام فـراخهما، كمـا يفعل الـوالدان من البشـر لأولادهما. . فلو كان تَسَاؤُلُـكَ في مَحَلِّه، لكان الأَحْـرَى بِكَ، أَنْ تُقـارِنَ بالحيـوان. . لأنه أَوْضَـحُ حـالاً. . ولكن لا تَنْسَ: أَنَّ «الكـافـر»، هــو شَـرُّ مَنْ دَبَّ على وَجْــهِ الأرض، كما قال تعالى:

﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنفال: الآية ٥٥].

وأن «الكـافر»، خبيـر بالـدنيا، ومُتَعِهـا ومَتَـاعهـا، كمـا قـال تعـالى في الكافرين:

﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الروم: الآية ٧].

وأن «الكـافر»، لا يُحَلِّلُ ولا يُحَـرِّم. . فليس عنـده شيءٌ ممنـوعٌ. . إلَّا ما يَمْنَعُهُ «القانون». . وإنْ هو استطاع أَنْ يَحْتَال على «القانـون»، فَعَلَ. . ولم يَسْـأَلْ. . فلا هـو على زوجته يَغَـارُ. . ولا من أجل شَهْـوَتـه يُقَصِّـرُ، فَمِنْ أَيْنَ سيأتي سببُ الخلاف بينهما؟!. .

إنَّ استقـرارَ الحياة الـزوجية، لـدى بعض الكَفَرَة، لا يـرجـع إلى سببٍ دينيٍّ. . بـل إلى تَوَفُّـرِ الأسباب الـدُّنيويـة البَحْتَةِ. . وهـذه الأسبابُ ليسَتْ من «القِيَمِ»، ولا من «المُثُل العليا» في شيءٍ. . فَكُنْ واعياً للأمور. . ولا تَغُرَّنَّـكَ الظَّوَاهر. . وَلْنَعُدْ إلى موضوعنا. .

إن فَشَلَ الزوجين في حياتهما الزوجية، يترتَّبُ عليه أحدُ أمرين هما:

إمَّـا استمرارهمـا في «الحياة الـزوجية»، مـع النَّكَدِ وسُـوءِ المعـاشـرة،

والشقاق والنزاع، وإمَّا الافتراقُ بالطلاق، حيث يذهب كُلٌّ منهما في سبيله.

ولا شك، في أنَّ استمرار «الحياة الزوجية»، مع سُوءِ المعاشـرة، ليس بالحَلِّ الحكيم، خلافاً لما يَتوَهَّمُـهُ بعضُ الناس، زعمـاً منهم: أنه أهـونُ من «الـطلاق».. بل العكسُ هـو الصحيـح.. لأن الله عَـزَّ وجَـلَّ، حَـرَّمَ تعـذيبَ الإنسان لنفسه.. ولغيره.. بأيِّ نوعٍ من أنواع التَّعـذيب.. ولا ريب، في أن «سُوءَ العشرة» تَعْذيبٌ.. وقد أَمَرَ اللَّهُ سبحانـه وتعالى، الأزواجَ خـاصَّةً، بـأمر صريح في هذا المجال، يتضمَّنُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ لا ثالث لهما، فقال عَزَّ وجَلَّ:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: الآية ١٩].

وقال تعالى:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٩].

وقال سبحانه:

﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [البقرة: الآية ٢٣١].

فصريح النَّصِّ في هذه الآيات، يَـدُلُّ على وجوبِ المعـاشرة بـالحُسْنى بين الـزوجين، وإلَّا فالتَّسْـريحُ بـالطلاق.. وبـإحسانٍ من الـزوج إلى زوجته، بإعطائها حقوقَها كافَّةً وإكرامِها، ولا وَسَطَ ما بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

وفي مُطْلَقِ الأحوال: فإن «الطَّلاقَ» ليس أمراً مُسْتَحَبّاً، ولا مُـرَغَّباً فيـه، بل هو عِلاجٌ، ولكنَّهُ عـلاجٌ نهائيٌّ، لـداءِ «الشِّقاق» بَيْنَ الـزَّوجين، بعد فَشَـلِ مساعي الصُّلْح والإصلاح بينهما.. كما قال تعالى:

﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: الآية ٣٥].

والذين عابُوا على المسلمين أَمْرَ «الطَّلاق»، وشَهَّرُوا بـالإسلام، لأنَّ الله تعـالى شَرَعَ فيـه «الطَّلاقَ»، ابتـلاهم الله تعـالى ببـلاءٍ شـديـدٍ، في عـلائقهم الـزَّوجية، حتى وصـل الحالُ بهم، إلى التَّمـرُّد على سُلْطَة «الكنيسة».. التي كـانوا بـاسمها يُشَهِّـرون بالإسـلام وبالمسلمين.. ووضَعُـوا لأنفسهم «قوانين» مدنيةً.. تَسْمَحُ بافتراقِ الزَّوجين، متى رَغِبَ أحدُهما في ذلك.. فكانت هذه «العَلْمَنَةُ» في الغَرْبِ، صَفْعَةً شديـدةً، للذين أساؤا إلى الإسـلام والمسلمين، واعترافاً غَيْرَ مُباشِرٍ، بالحكمة الكبرى، لتشريع «الطلاق» في الإسلام، وإعلاناً بأنهم قومٌ يَجْهَلُون..

وطـالما أنَّ «الفُـرْقَةَ»، هي النهـايةُ للحيـاة الـزوجيـة الفـاشلة، فـإنَّ مِنَ المفيد، أَنْ نُبَيِّنَ في هذا الفصل، بعضَ الأحكام الشرعية، التي تُهِمُّ الزوجين خاصَّةً، والمسلمين عامَّةً، في: «الطلاق»، و«التفريق».

* * *

١ ـ «الطـلاق»:

لن نَسْتَفيض في ذكـر مسـائـل «الـطلاق»، لأن كتـابَنـا هـذا ليس مُعَـدّاً لذلك، بل سنكتفي بذكر أَهَمِّ مسائله، وهي التالية:

المسألة الأولى ـ «الطلاقُ علاجٌ حاسم»:

والمعنى: أن «الـطلاق» ليس للتَّسْلية، ولا لتنفيس الغَضَب، كمـا يفعلُ بعضُ الأزواج الجَهَلَةِ، الذين يُوقِـعُ أَحَدُهم «الـطلاقَ» على الزوجـة، عند أيِّ خـلافٍ، أو: غضبٍ، فَتَثُورُ عَصَبِيَّتُـهُ الحمقاءُ، فـلا يَرَى مُهَـدِّئـاً لهـا، سـوى «الطَّلاق».. أو: يُريد فَرْضَ رأْيه على زوجته، وإرغامَها على فعـل ما يـريده، فيحلفُ عليها يمينَ الطلاق مُعَلَّقـاً، مثل: إنْ فَعَلْتِ كـذا.. أو ذهبتِ إلى بيت كذا، فأنْتِ طالق.

فهؤلاء، أَساؤا استعمالَ حَقِّ التَّـطْليق، الذي جعله الشَّـرْعُ بيد الـزوج،

لإزالةِ عِصْمَةِ النِّكاح، عند وجود الحاجة، لا تَبَعاً للهوى، واستجابةً للنَّزَقِ والجهل والانفعال. . وجَعَلوا من «الطلاق» وسيلةَ إرهابٍ وابتزازٍ. . خلافاً لحكمةِ الشرع الحنيف، الذي جعل الطلاقَ علاجاً لمُعْضِلَةِ «الخلاف» بَيْنَ الزَّوجين، لا سبباً لمعضلات أُخرى. .

وهنا نوصي الأزواجَ، ونُذَكِّرُهم بتقوى الله عز وجل، وبأن يُرَاعوا حدودَ الله تعالى، فيما شَرَعَ من أَمْرِ الطلاق، فلا يجعلوا «الطلاق» أُلْعُوبَةً على ألسنتهم. . أو: وسيلةَ تهديدٍ وإرهابٍ للزوجة. . ولا يتلفَّظوا بالطلاق، إلَّا حينَ الرَّغبة في التَّفَرُّق، وإنهاءِ الحياة الزوجية، ويَتَأَكَّدُ أن يَحْصُلَ التَّطْلِيقُ ويُسَجَّلَ، في «المحاكم الشرعية»، لأنه أضمنُ للحقوق، وأحفَظُ وأَثْبَتُ.

* * *

المسألة الثانية ـ «حَقُّ الطلاق»:

من المعلوم: أن «الطلاقَ»، بيد الزوج وحَقُّهُ، فهو الذي يَمْلك إيقاعَهُ، ولكنْ: على الزوج أَنْ يُراعي الحدودَ الشرعية، في هذا الموضوع، كما أشرنا في المسألة الأولى.

أما «المرأةُ»، فإنها تستطيعُ امتلاكَ عِصْمتها بيدها مِنْ زوجها، إذا هو مَلَّكَها إيَّاها، بأَنْ يُفَوِّضَ إليها أَمْرَهَا، بحيثُ تُطَلِّق نَفْسَها منه متى شاءَتْ، أو: لمدةٍ محددةٍ، طَلْقَةً واحدةً بائنةً. . على تفصيلٍ في هذه المسألة، مبينٍ في كتب الفِقْهِ، فبهذا التفويض، تستطيع الزوجةُ أن تُطَلِّق نَفْسَها من زوجها، وِفْقَ الشروط التي امتلكَتْ عِصْمَتَها على أساسها.

وفي حالِ عدمِ امتلاكِ الزوجَةِ لعصمتها، واستبدادِ زوجها بأَمْرِ الطلاق، برَفْضِهِ تطليقَها، مع وجود المُبَرِّرِ شرعاً، فإنَّ مِنْ حَقِّ هذه الزوجة، أن تراجعَ «القاضي»، وتطلُبَ منه «التفريق» بينها وبَيْنَ زوجها، ولطلبِ «التفريق» المقدَّم من الزوجة أسبابٌ، مفصَّلة في الكتب الفقهية، منها:

«التفريق» للشقاق والنزاع بين الزوجين، ومنها: لتَعَذُّر تحصيلِ النفقة.. ومنها: لوجود عيبٍ من عيوب المقاربة في الزوج، كأَنْ يكونَ مَجْبُوبَ الذَّكَرِ، أو: عِنِّيناً، أو: مُصاباً بمرضٍ، لا يُمْكِنُها أن تعاشره بوجوده، كالبَرَص والجُذَام..

ومجمل القول هنا: أَنَّ اليُسْرَ المعروفَ، في الشريعة الإسلامية السمحاءِ، لا يَبْقَى معه حَرَجٌ، ولا ظُلْمٌ، ولا بَغْيٌ، ولا عُدوان، فقد جعل الله عَزَّ وجَلَّ، لكلِّ عُسْرٍ يُسْراً، ولكلِّ مُعْضِلَةٍ حَلاًّ، فما على المسلم ـ رجلاً أو امرأة ـ إلاَّ أن يتحلَّى بتقوى مَوْلاه عَزَّ وجَلَّ، ويراعي حدودَهُ، لينالَ الخيرَ العميمَ في الدنيا، والأجْرَ العظيمَ في الآخرة.

* * *

المسألة الثالثة ـ «أنواعُ الطلاق»:

قَسَّمَ العلماءُ «الطلاقَ» إلى قسمين: أحدهما: «الطلاقُ الرَّجْعِيُّ»، والآخَرُ: «الطلاق البائِنُ»، وينقسم الطلاقُ البائن إلى: «بائنٍ بَيْنُونَةً صُغْرى»، و «بائنٍ بَيْنُونَةً كُبْرَى»، وإليكَ البيانَ:

١ ـ «الطلاق الرَّجْعي»، وهو: الطلاقُ الذي لا يَرْفَعُ أحكامَ النِّكاح، ولا يُزيل ملكَ الزَّوج، بل تَظَلُّ الزوجيةُ قائمةً، ما دامت المرأةُ المطلَّقةُ في العِدَّة، فللزوج أن يُرَاجِعَها ضِمْنَ العِدَّة، من دون موافقتها، ومِنْ دونِ عَقْدٍ جديدٍ، فإذا لم يراجِعْها حتى انقضَتْ عِدَّتُها، فإنها تَبِينُ منه، ولا يَمْلك بعد ذلك مراجَعَتَها، إلاَّ برضاها، وبعقدٍ جديدٍ شرعي.

ويَقَعُ الطلاقُ رَجْعِيّاً، بألفاظِ الطلاق، الصَّرِيحَةِ في الدَّلالة على الطلاق، وهي الألفاظُ المُشْتَقَّةُ مِنْ مادة: «طَلَقَ»، مثل: أنتِ طالق.. أو: طالقة، أو: طَلَّقْتُكِ، أو: مُطَلَّقَةٌ.. أو: عليَّ الطلاقُ.

ولا يحتاجُ وقوعُ الطلاق بهذه الألفاظ، ونحوها من الألفاظ الصَّرِيحَة، إلى نِيَّةِ الطلاق، بل يقع الطلاقُ بها، من دون حاجةٍ إلى نِيَّتِهِ من

الزوج، بل، لو زَعم المطَلِّقُ، أنه لم يَنْوِ الطلاقَ، لا يُقْبَلُ منه ذلك.

هذا: وإنَّ الطلاقَ الصريحَ يكون رجعيّاً، إذا كان طلاقاً أوَّلَ، أو: ثانياً، أمَّا الطلاقُ الثالث، فلا رجعةَ بعده إلى الزوجيَّة، حتى تَنْكِحَ المرأةُ المطلَّقَةُ زوجاً آخر، لأن الطلاقَ الثالثَ، تَبِينُ به المرأةُ بينونةً كُبْرى، كما هو معلومٌ ومُقَرَّرٌ شرعاً.

٢ ـ «الطلاقُ البائن بينونةً صُغْرى»، وهو: الطلاق الأول والثاني، الذي يُوقِعُهُ الزَّوجُ، بلفظٍ من ألفاظ الكناية، إذا نوى الزوجُ به الطلاقَ، كقوله لزوجته وهي تُخاصِمُهُ: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، قاصداً به الطلاق، ويَقَعُ الطلاقُ بائناً، ولو كان بصريحِ لفظِ الطلاقِ، إذا كانت الزوجَةُ غيرَ مَدْخولٍ بها دخولاً حقيقيّاً.

وحُكْمُ هذا النوع من الطلاق أَنَّه: يَرْفَعُ أحكامَ النكاح في الحال، ولا يَبْقى للزوجية أَثَرٌ سوى العِدَّة، فلا يتراجعان إلَّا بعقدٍ جديدٍ شرعي.

٣ ـ «الطلاق البائن بينونةً كُبْرَى»، ويُسَمَّى: «طلاقَ البَتِّ»، وهو: الطلاقُ الثالثُ، أو: الثُلاثيُّ، على تفصيلٍ واسعٍ في هذه المسألة، مُبَيَّنٍ في المراجع الفقهية.

وحُكْمُ هذا الطلاق أنه: يُزيل في الحال كُلاًّ من: ملكِ النِّكاح والحِلِّ معاً، فلا تَحِلُّ الزوجَةُ لزوجها مِنْ بَعْده، حتى تَنْكِحَ زوجاً غَيْرَهُ، ثم يُطَلِّقها ذلك الزوجُ، وتَنْقَضِيَ عِدَّتُها، فبعد ذلك، يجوز للزوج الأول مراجَعَتُها بعقدٍ شرعي جديد.

وهنا نُحَذِّرُ مما يفعلُه بعضُ الأزواج، الذين يُكثرون من التَّطْليق، مخالفين بذلك أحكام شرع الله تعالى، مُوَرِّطين أنفسهم وأسرَتَهم، في أَزماتٍ ومتاعبَ، لا تعود عليهم بغير الشَّقاءِ والبؤسِ، وأحياناً: بارتكابِ المعاشَرَة غَيْرِ الشرعية، بسبب وجودِ التحريم القطعيِّ بَيْنَ الزوجين.

إننا نَعْلَمُ جميعاً، أَنَّ عادَةَ «التَّطليق».. قـد شاعَتْ وَتَفشَّتْ.. في كثيرٍ من البلاد، بسبب انتشارِ الجَهْلِ، وانعدامِ التَّوْعية، وتقصيرِ السُّلْطَة الحاكمة، في رعـاية شؤون النـاس، وفي حمايـة حدودِ الله عَـزَّ وجَلَّ، ولـو أَنَّ السُّلطاتِ المسؤولَةَ، رَتَّبَتْ على مَنْ يَعْبَثُ بألفاظِ الطلاق، أدنى مراتب العقوبَةِ والزَّجْر، لانخفضَتْ سريعاً، نسبةُ العَبَثِ بالطلاق، وَلَوَصَلَ الأَمْرُ بعد حينٍ، إلى انعدام وجودِ هذه العادة الشَّنيعة.

إنَّ مكافَحَةَ جهلِ الجاهلين هؤلاءِ، والمحـافظةَ على الأُسـرةِ، وحمايَةَ حقـوق الزَّوجين، لا تكـونُ بتَقْنينِ القوانين المتسـاهلة.. في مجالِ الأحـوال الشخصيـة، ولا بالأخـذ بأقـوالِ بعضِ العلماءِ، الضعيفـةِ أو: المَـرْجُـوحـةِ، بحُجَّةِ حمايةِ الأُسْرة، بل يكون الإصـلاحُ أولاً: بإصـلاحِ النفوسِ الفـاسدة، وتعليمِ الجاهلين أحكامَ الدِّين، ورَدْعِ العابثين بـأحكام الشـرع، المُسْتَخِفِّين بالمسؤولية والأمانة.

فلو سايَرْنا أولئك الأزواجَ الجَهلَةَ، وَقدَّمْنا لهم كلَّ يومٍ، قـانونـاً جديـداً للأحوال الشخصية، فيه مـا يُخْرجهم من الـوَرْطَةِ، التي أَوْقَعُـوا أنفسَهم فيها، فلن نَصِلَ معهم إلى قَرارٍ.. لأن الجهلَ المتَفَشِّيَ، لا قرارَ له إلَّا بالعلم.. فلا داعي، بل لا يجوز، التفتيشُ لكلِّ جاهلٍ ارتكب حَمَاقَةً، عن «قولٍ» نُبَـرِّرُ به تَصَرُّفَهُ.. أو: نُهَـوِّنُ عليه بـه غَباءَهُ، وإنمـا يجبُ وَضْعُ حَـدٍّ، لهؤلاءِ الأزواج الجَهَلَةِ، بتعليمهم.. وتـوعيتهم، عَبْـرَ «وسـائل الإعـلام».. ثُـمَّ بِـرَدْعهم وتَأْديبهم، حينَ يُسيئون التصرفَ، ويَرْتكبون حماقَةً تَضُرُّ الأُسرةَ..

ولقائل يقول: ما دَخْلُ الدَّولةِ ووسائلِ الإعلام.. بالطَّلاق.. وبالأَزواج المِطْلاقين؟.. نقول: إذا لم يكن هذا الأمرُ مِنْ مُهمَّات الحاكم.. ولا هو مِنْ مُهمة وسائل الإعلام.. فما هي مُهمة هؤلاءِ وهؤلاءِ، يا تُرَى؟!..

إننا نَرَى «الحُكَّام» يَحْمُون هَيْبَتَهم، وسلطَتَهم، وأشخاصهم، وأَنظمتهم

بقـوةِ القانـون. . وأحياناً بقوةٍ لا قـانونَ لهـا. . فلا يجـرؤُ أحـدٌ على ذِكْـرهـم بسـوءٍ. . لا لشيءٍ. . إلَّا لأنَّ الناسَ مَـزْجـورون(١). . فلو أُدِّبَ العـابثـون في «الطلاق»، فهل يَجْرُؤُ أحد على المخالفة؟!. .

* * *

المسألة الرابعة ــ «تحليل المطلَّقة»:

نعني بهذه المسألة: تحليلَ المطلَّقة بـالبينونـة الكبرى لـزوجها الأول، وذلك يكون بأَنْ تتزوجَ زوجاً غَيْرَهُ، كما قال تعالى:

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٠].

إن الحكمَ الشرعيَّ، المستفادَ من هذه الآية الكـريمة هـو: أَنَّ المطَلَّقـةَ المبتوتَةَ، تَحِلُّ لزوجها الأول، إذا انقضَتْ عِدَّتُها من زوجٍ غيره، تَـزَوَّجها من بعده ثم طَلَّقها.

وللعلمـاء أقوالٌ، في حُكْمِ الـزواج الثاني، فيمـا إذا كان القَصْـدُ منـه، تحليلَ الزوجة لزوجها الأول، ونحن لا نرغب في سـرد هذه الأقـوال هنا، لأن كتـابَنَا هـذا، ليس مَحَلاً لِبَسْط مثـلِ هذه الأقـوال، كما أشـرنا مِـراراً، ولكننا نكتفي بذكر قولٍ، هو لجمهور العلماء، مُلَخَّصُهُ:

أن الـزواجَ الثاني، يجب أن يكـون مقصوداً لـذاتـه، وغَيْـرَ مقصـودٍ بـه التحليلُ، فإنْ كان هذا الزواجُ بقصد التحليلِ، أَثِمَ القاصِدُ. .

---

(١) روى لي أحدُهم هذه الطُرْفَة: التقى بعضُ الناس رجلاً سكـران، غارقـاً في السُكْر، فالتَفَّ هؤلاءِ حولَهُ يحدثونه، ويسمعون منه ما يقولـه «السكران» من السَّبِّ والشَّتْم. . والألفاظ الرَّذيلة. . فقال له أحدهم: سُبَّ فلاناً الزعيم، فَسَبَّـهُ بكلامٍ لاذعٍ،. . ثم قال له آخر: سُبَّ الرئيسَ فـلاناً. . فمـا كان مِنْ ذلـك السكران إلَّا أن نَفَضَ بـرأسه قائلاً: هَاهْ. . هَاهْ. .

فانظر أيها القارىء الكريم، إلى الزَّجر والرَّدع والسُّلطة، كيف تُصَحِّي السَّكران. .

ومِنَ المهمِّ هنا، أن نُحَذِّر الناسَ، مما يفعلُه البعضُ، في هـذا الشأن، حيث يقومون بإجراءِ عقدِ زواجٍ شَكْليٍّ ـ كما يقولون ـ لرجلٍ، على المرأة المبتوتَةِ، ثم يُطَلِّقها من دون أن يجامِعَها.. ويكذبان على «المحكمة الشرعية» بتصريحهما أمامها، بحصول الدخول بينهما، وهو في الواقع لم يَحْصُلْ، وذلك: ليتمكَّنَ زوجُها الأولُ، من العقد عليها مجدداً، بعد هذه الحيلة الشَّنيعة.

إن هذا التصرفَ عملٌ شنيعٌ، وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، لأنه يخالفُ حُكماً شرعياً صريحاً قَطْعياً، فعلى المسلم أن يتذكَّر، أنَّ الدنيا بما فيها، لا تُغْني عن الآخرة شيئاً، والعاقلُ مَنْ اعتَبَرَ..

* * *

المسألة الخامسة ـ «الطلاق المعلَّق»:

«الطلاق المعلَّق» هو: المعلَّقُ بشرطٍ، كقول الزوج لزوجته: «إنْ ذهبتِ إلى بيت أهلكِ فأنتِ طالقٌ».. أو: المعلَّقُ بوقوع حادثةٍ، كقوله لها: «إن جاءَ فلانٌ، فأنتِ طالقٌ»، أو: المضاف إلى وقتٍ، كقوله لها: «إذا دخل شهرُ رمضان، فأنتِ طالق»..

ولسنا هنا في صدد تفصيل هذه الحالات، ولكننا ذكرنا هذه المسألة، لنسألَ أولئك الأزواج، ـ الذين كُلَّما اختلف أحدُهم مع زوجته، على فِعْلِ أَمْرٍ، أو زيارةِ أهلٍ، حَلَفَ عليها يَمين الطلاق المعلَّقِ، ليُثْبِتَ هذا الرجلُ.. أنه: رجلٌ.. وأنه يستطيع أن يمنَعَ زوجَتَهُ، عن فِعْلِ ما يخالف رأْيَهُ ـ هذا السؤال: ما هي المصلحةُ لَكَ.. ولزوجَتِكَ.. ولأسرتِكَ.. أيُّها الزوجُ الجَهُولُ، في حَلِفِ مثلِ هذه الأَيْمَانِ، بالطلاق المعلَّق؟.. ألستَ تعلمُ، أن الإنسانَ، لا يجوز له أن يَهْجُرَ أَبَوَيه؟ فكيف تمنَعُ زوجَتَكَ بطلاقٍ معلَّقٍ، عن زيارةِ بيت أهلها، وأنت تعلمُ أنها ستذهب في النِّهاية، بل وأنت الذي

ستذهب بها إلى هناك.. وستسعى إلى العلماءِ ليُفْتُوكَ؟؟ فهل تصرفُكَ هذا، تَصَرُّفُ رجلٍ حكيمٍ؟..

أيها الأزواج المتَسَرِّعون.. إن «الرجولَةَ»، ليست بحلف أَيمانِ الطلاقِ، مُنَجَّزاً، أو: مُعَلَّقاً، بل: الرجلُ الرجلُ، هو الذي يعالج أمورَ أُسرته بالحكمة.. والرَّوِيَّةِ، والصَّبر، وعدمِ التَّسَرُّع.. لأن في العَجَلَةِ الندامَةَ، وما أكثر الأزواجَ الذين استَعْجَلوا، فحلفوا يَمِينَ الطلاق، فَنَدِمُوا.. ولاتَ ساعَةَ مَنْدَم..

أمَّا حُكْمُ «الطلاق المعلَّق»، فإنه يَقَعُ، إذا حصل الأَمْرُ الذي عُلِّقَ عليه، فإن قال لزوجته: «إذا تكلَّمْتِ مع أُمِّكِ، فأنتِ طالق»، فتكلَّمَتْ معها، ولو كلمةً واحدةً، وَقَعَ الطلاقُ..

* * *

المسألة السادسة ـ «انفساخُ النِّكاح بالرِّدَّةِ»:

هذه مسألةٌ خَطيرةٌ، بل هي أخطر المسائل على الإطلاق، لأن آثار «الرِّدة» عن الإسلام، لا تقتصر على النِّكاح، بل هي، قبل ذلك، تُزيلُ الإيمانَ، والعياذُ بالله تعالى، فلهذا، ذَكَرْنا هذه المسأَلَةَ، لنحذِّرَ «الجَهَلَة»، مما يقعون فيه من أسباب الرِّدة، ولِنُبَيِّنَ فظاعَةَ ما يرتكبون، وبالتالي لِنُبَيِّنَ حكمَ الزَّواج بعد الرِّدَّةِ.

(أ) مَنْ هو المرتَدُّ؟:

«المُرْتَدُّ» هو: «الذي يَكْفُرُ بعد إسلامه، طائعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ، ولو كان هازلاً»، فيكْفُر: كُلُّ مَنْ أشرك بالله تعالى غَيْرَهُ، أو: اتخذَ له صاحبَةً أو ولداً، وكُلُّ مَن ادعى النُّبوة، أو صَدَّقَ مَن ادَّعاها، أو: جَحَدَ وأنكر نبوةَ نبيٍّ من الأنبياء، الذين سمَّاهم الله تعالى في القرآن الكريم، كآدمَ، وإدريسَ،

وإليـاسَ، وإبـراهيمَ، ومـوسى، وعيسى، ومحمـد، عليهم جميعـاً الصـلاةُ والسلام.

ويكفُـرُ: كُلُّ مَن استهـزَأ بالله تعـالى، أو: برسله، أو: بكتبـه، بقولٍ، أو: تأليفِ كتابٍ، أو: فعلٍ، ويكفُر من يَسُبُّ اللَّهَ تعـالى، ولو كـان غضبان، فالغضب ليس عُذْراً، أو سَبَّ القرآنَ، أو سَبَّ أَحَد الملائكة.

ويكفـر: مَنْ أنكر وجـودَ الملائكـة، وَالجِنِّ، وعـالَمَ الآخِـرَةِ، كـالجَنَّـةِ والنَّارِ، والحسابِ، والميزانِ، والصِّراط.

ويكفر: مَنْ اعتقد، أن الله بذاته في كلِّ مكانٍ، ومَنْ يُصَحِّحُ عقائد أهل الزَّنْدَقَةِ والكفر، ولا يراها كُفْراً.

ويكفر: مَنْ يَصِفُ الإسلامَ بالتَّخَلُّفِ، أو: يَصِفُ الشريعـة الإسلاميـة، بعدم الصَّلاحية للحكم بها، في هذا العصر، ومَنْ يحتقر الصحابَـةَ، ويصفهم بالبَدَاوة، على سبيل الانتقاص.

فعلى المسلم، أن يحـذَرَ ويجتنبَ، كُـلَّ فعـلٍ، أو قـولٍ، أو اعتقـادٍ، يؤدِّي إلى الكفـر، ومَنْ صدر عنـه شيءٌ من ذلك، فيجب عليـه أن يتوبَ على الفَوْرِ، وتوبَتُهُ لا تكون بالاستغفار فقط، بل لا بُدَّ من إعـادةِ النُّطق بـالشهادتين قائلاً: «أشهدُ أَن لا إلَه إلاَّ الله، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، وأَبْرَأُ إلى الله مما قُلْتُ، أو: فَعَلْتُ»، وليسأل اللَّهَ العَفْوَ والعافيةَ، بعد ذلك، فلا شيءَ أغلى من «الإيمان»..

(ب) «أَثَرُ الرِّدَّةِ على النِّكاح»:

أجمـع الأئمة المجتهـدون وعلمـاؤهم، على أن «الـردة» عن الإسـلام، سواء أحصلَتْ من الزوج، أم من الـزوجة، تَفْسَـخُ النِّكاح، ويـزولُ بها الحِـلُّ الذي كان بَيْنَ الزَّوجين، ولكنَّهم اختلفوا في: مَتَى يَنْفَسِخُ النكاحُ بالرِّدة؟

فمثلاً: إذا سب أحدُ الزوجين اللَّهَ تعالى، فهل ينفسخُ النِّكاح فوراً؟..

ذهب الإمامان: الشافعيُّ وأحمد، رحمهما الله تعالى، إلى أن المرتَدَّ، إذا تاب أثناءَ عِدَّةِ امرأَتِهِ، أُقِرَّا على زواجهما، ولا يجب إجراءُ عقدِ زواجٍ جديدٍ، هذا إذا كانت الزَّوجة مدخولاً بها، فإذا انقَضَتْ عِدَّةُ امرأته، قبلَ أن يتوبَ ويعودَ إلى الإسلام، فلا بُدَّ من عقدٍ جديد، أمَّا إذا كانت المرأةُ غَيْرَ مدخولٍ بها، فإنها تَبِينُ مِنْ زوجها في الحال بالرِّدَّةِ.

وذهب الأحنافُ، رحمهم الله تعالى، إلى أنَّ ارتدادَ أحد الزوجين عن الإسلام، يؤدِّي إلى انفساخِ النِّكاح في الحال، ووقوعِ الفُرْقَةِ بينهما للحال، بلا توقُّفٍ على قضاءِ القاضي بذلك، فإذا تاب المرتَدُّ، وأراد العَيْشَ مع زوجه الآخَرِ، فلا بُدَّ مِنْ عقدِ زواجٍ جديدٍ.

وذهب المالكيةُ، رحمهم الله تعالى، إلى أن «الرِّدَّةَ»، تَقَعُ بها طلقَةً واحدةً بائنَةً، على الفور، ولا بُدَّ بعدها من عقدٍ جديدٍ.

* * *

المسألة السابعة ـ «المخالَعَةُ والإبراءُ»:

«المخالعةُ والإبراءُ» نوعٌ من أنواع الطلاق في الإسلام، والأصلُ فيه قولُه تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

أي: افتَدَتْ به الزوجَةُ نَفْسَها منه، بأَنْ بَذَلَتْهُ له، لقاءَ طلاقها.

وفي عهد النبي، صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، كان أولُ خُلْعٍ في الإسلام، فقد روى البخاريُّ وأبو داود والترمذي: أن جميلةَ، امرأةَ ثابتِ بن قَيْسٍ الأنصاري، رضي الله عنها وعنه، أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ثابتُ بنُ قيسٍ، ما أَعِيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنِّي أَكْرَهُ الكفرَ في

الإسـلام، فقال رسـولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليـه حديقَتـهُ؟» قالَتْ: نَعَمْ، فقـال رسولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحديقَةَ، وطَلِّقْها تَطْليقـةً»، وكان قـد تزوَّجَهـا، وجَعَلَ مهرها حديقَةَ نَخْلٍ.

والمُهِمُّ في هـذا الموضـوع: أن يكون إبـراءُ الـزوجـة ذمَّـةَ زوجهـا مِنْ مهرها، أو: رَدُّها إليه مـاأخذَتْ منـه، قد حَصَـلَ عن طِيبٍ نفسٍ منها، لقـوله تعالى مخاطباً الأزواجَ في أَمْرِ المُهُور:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

أما المرأة التي تسامح زوجَها بمهرها، لأنه عَـذَّبها وضـايقَها، فـلا يَفْرحْ هذا الزوجُ بـذلك، فـإن ذمَّته لم تبـرأْ من حقوق زوجتـه عند الله تعـالى، وهو سيحاسَبُ مرتين: مرةً على ظلمها وتعذيبها، ومرةً أُخرى على أكْله حقوقَها.

* * *

٢ ـ أسئِلـة وأجْوبـة:

س١ : قد يتلفَّظُ الزوجُ بالطلاق مازحاً وهازلاً، فهل يقعُ هذا الطلاقُ؟

ج : نعم.. يقع طلاقُ الهازل والمازح، كما يقع طلاق الجادِّ.

س٢ : هـل يجوز للرجـل، أن يأخُـذَ من امرأتـه أكثَـرَ ممـا أعـطاهـا مهـراً، ليطلقها؟..

ج : نعم.. يجوز له ذلـك، إذا أعطَتْـهُ امرأتُـه عن طيبِ نفسٍ منها، ومِنْ دُون إضرارٍ بها، أو ضَغْطٍ منه عليها، فإن أعطَتْـهُ شيئاً، بغيـر خالصِ رضاها، فهو سُحْتٌ، وحرامٌ يأكُلُهُ.

س٣ : ما هي حقوق المطلَّقَةِ؟

ج : تستحق المطلَّقَةُ طلاقاً بائناً: ما بقي لها مِنْ مهرها، ونفقَةَ عِدَّتها.

س٤ : ما هي واجباتُ المرأة المعتدَّة عِدَّةَ الوَفاةِ؟

ج : يجب على المعتدَّة: ملازمَةُ منزلها، وعدمُ الخروج منه، إلاَّ لحاجةٍ تَقْضيها ثم تعود، وتركُ الزِّينة والتَطَيُّبِ، وإظهارِ الحُزْنِ على فراق زوجها.

س٥ : هل يجوز للمرأة المعتَدَّة، أن تتركَ المنزلَ الزوجي إلى غيره؟

ج : لا.. لا يجوز لها تركُ المنزل الزوجي، بل يجب على «المعتَدَّة» مطلقاً، وفاءُ عِدَّتها فيه، ولا يجوز لها الانتقالُ منه إلى غيره، إلاَّ لضرورة، لقوله تعالى في المطَلَّقاتِ:

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: الآية ١].

س٦ : إذا طَلَّقَ رجلٌ امرأتَهُ، وهو لا يعلم بنتيجة ما يقولُ، لجَهْلِهِ، فما حكم طلاقه؟

ج : طلاقُهُ واقِعٌ.. ولا يُعْذَرُ أحد بجهله، إلا إنساناً أسلم حديثاً، ولم يمض عليه وقت يكفيه لتعلم أمور دينه، أو: نشأ في بادية بعيداً عن الناس، وما سواهما فهو مؤاخذ بجهله، لأن طَلَبَ العلم فريضَةٌ على المسلمين.

***




الفَصل الحادي عشر

خِصَالُ الفِطْرَة

١ ــ الاخْتِتَانُ.

٢ ــ الاستحداد ــ حَلْقُ العانة ــ .

٣ ــ نَتْفُ الإِبْطِ.

٤ ــ قَصُّ الشَّارب.

٥ ــ إعفاءُ اللِّحية.

٦ ــ تَقليمُ الأظْفَار.

٧ ــ الاستنجاءُ.

٨ ــ غَسْلُ البَراجِمِ.

٩ ــ تنظيفُ الفَم.

١٠ــ العنايَةُ بشعر الرأس.

١١ــ أَسئلة وأَجوبة.




«خصال الفِطْرَة»، جمع: «خَصْلَة» بفتح الخاء المعجمة، وهي: الخُلُقُ والعادة، و «الفطرة» هي: ما جُبِلَ عليه الإنسان.

وتُسَمَّى هذه الخصالُ أيضاً: «سُنَنَ الفطرة»، لأنها سُنَنُ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين أُمرنا بأن نقتدي بهم، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أَمْرٌ جِبِلِّيٌّ فُطِروا عليه.

وكما سترى أيها القارىء، فإن الإنسانَ إذا راعى هذه الخصال، وطَبَّقَها في نفسه، فإنه يُحَقِّق بها أعلى مراتب النَّظافة والأناقة والتَّجَمُّل المشروع، الأمرُ الذي يجعله مقبولاً عند الناس، وفي تعاطيه مع أبناء مجتمعه، وأهل بيته.

ولا شك في أن العلاقة الزوجية، تتأثر بهذا الموضوع، أكثر من غيرها، فكم مِنْ زوجٍ يَنْفُرُ من زوجه، لأنه وَسِخٌ مُنْتِنُ الرائحة، فتظهر بسبب ذلك الخلافات، وكثيراً ما تَصِلُ بالزوجين إلى الفِراق، وذلك لأن من أهم أسبابِ سعادةِ الزوجين: أَنْ لا يَرَى أحدهما من الآخر ما يكره، وأن لا يَشُمَّ منه ريحاً خبيثة، فالنفس ترتاح وتنبسط، إذا رأت ما يَسُرُّها، أو شَمَّتْ ريحاً طيبة.

ولهذا حَثَّ الشرعُ الشريف المرأةَ على أن تتزين لزوجها، دون سواه، وكذلك الطيب، فلا تتطيب المرأة ولا تتزين إلاَّ لزوجها، لأنه الإنسان الوحيد الذي له حق الاستمتاع بزينتها وطيبها، وعلى الرجل مِثْلُ ذلك بالمقابل.

وقد عقدنا هذا الفصل، لنبين المسائل التي تُهِمُّ الزوجين في الطهارة، والنظافة، والتَّجَمُّلِ، وإزالةِ المعكرات والمنَفِّرات، وكان مرجعنا في مسائل هذا الفصل، ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة، منها:

* ما رواه الشيخان وأحمد وأصحاب السُّنن الأربعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«الفطرة خمسٌ: الاختتان، والاستحداد، وقَصُّ الشارب، وتقليم الأظْفار، ونَتْفُ الإبْط».

* وما رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة، عن أم المؤمنين: السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:

«عَشْرٌ من الفطرة: قَصُّ الشارب، وإعفاءُ اللِّحية، والسِّواك، والاستنشاق، وقَصُّ الأظفار، وغَسْلُ البراجم، ونَتْفُ الإبْط، وحَلْقُ العانة، وانْتِقاصُ الماءِ».

قال مُصْعَبُ بن شيبة، أحد الرواة: ونَسيتُ العاشرة، إلاَّ أن تكون: «المضمضة».

وقال الإمام الترمذي: «انتقاصُ الماءِ» هو: الاستنجاء بالماء.

* * *

١ ــ «الخِتَانُ والخِفَاضُ»:

(أ) «الختان»:

اتّفق جمهور العلماء على أن «الختانَ» سُنَّةٌ مؤكدة، ومِنْ فِطْرَةِ الإسلام التي لا يَسَعُ تَركُها في الذُّكور، وذهب بعضُهم إلى أن الختانَ فَرْضٌ.

والأفضلُ أن يُخْتَنَ الصَّبِـيُّ صغيراً، وللعلماء في وقته أقوال كثيرة، لا مجال لسردها هنا.

وقد أجمع العلماء ــ كما قال القرطبـي ــ على أن إبراهيم الخليلَ عليه الصلاة والسلام، كان أولَ من اخْتَتَنَ، وهو في سِنِّ الكِبَرِ.

والغريبُ: أن النصارى يرفُضُون عمليةَ الختان، ويَعيبونها على مَنْ يفعلها، ويتباهون بترك الختان، ويَرَوْنَ ذلك عقيدةً وديناً.

(ب) «الخِـفَـاضُ»:

«الخفاض» هو: استئصال شيءٍ من بَظْرِ المرأة، و «البَظْرُ» كما سبق بيانُهُ: عضو صغير كَعَرْفِ الدِّيك في أعلى فَرْجِ المرأة.

وقد عُرِفَ هذا النوعُ من «الختان»، في بعض القبائل، في البلاد الحارَّة، حيث يشكو بعضُ النِّسوة هناك، من طُولٍ في البَظْرِ، يُزعجهنَّ حين المشي والحركة، فيلجأْنَ إلى تقصيره تلافياً لإزعاجه.

فالخفاضُ: عمليةٌ جراحيةٌ اضطراريةٌ صحية، أو: هي عادةٌ قَبَلية، ليست مطلوبةً في الشرع الإسلامي، ولا مسنونَةً، ولا هي مَكْرُمَةٌ للبنات، كما يقال، بل الخفاض مكروه شرعاً للأنثى، لأنه لم يَرِدْ به نصٌّ في الشرع، ولأنه يَحْرُمُ المرأةَ من الإحساس باللّذة والمتعة[1].

* * *

(١) أشاع صحفي يهودي عام ١٩٩٣، بواسطة تلفزيون البرازيل: إن الإسلام يأمر باستئصال عضو الشهوة عند المرأة، لحرمانها من التمتع، وقد أثير هذا الموضوع أيضاً في ألمانيا على نطاق واسع، بهدف الإساءة إلى الإسلام.

٢ ــ «حَلْقُ العانة» أو: «الاستحداد»:

سُمِّي حَلْقُ العانة «استحداداً»، لاستعمال الحديدة، في حَلْقها، وهي: الموسى، أو الشَّفْرة المعروفة في زماننا للحلاقة.

و «العانة» هي: الشَّعر[1] النابت حولَ القُبُلِ والدُّبُرِ، من الرجل والمرأة.

فَيُسَنُّ إزالة شعر العانة للرجل والمرأة، طلباً لنظافة ذلك الموضع، والحَلْقُ أفضل، ويجوز نَتْفُها.

* * *

٣ ــ «نَتْـفُ الإبْـط»:

«الإِبْـط»: بكسـر الهمـزة، وسكـون البـاء المـوحـدة هـو: مـا تحـت الجناح، يُذَكَّرُ ويؤَنَّثُ.

ونَتْفُ الإبط سُنَّة باتفاق العلماء، للرجل وللمرأة، وهو أولى من الحلق لمن يقوى على وجع النَّتْف، وإن كان يُزعجه النَّتْفُ، فلا بأس بحلقه.

والحكمة من إزالة شعر الإبط: أنه مَحَلٌّ يكثر عَرَقُهُ، ويَتراكم فيه الوسخُ على شعره، فتظهر رائحةٌ كريهة.

* * *

٤ ــ «قـصّ الشَّـارب»:

«الشَّارب» هو: الشَّعر النَّابت على الشَّفَة العليا، وقد اتفق العلماءُ

(١) «الشعر»، بسكون العين المهملة، وفتحها، وكذلك: «شعرة».

على أن إطالةَ الشارب مكروه، وعلى أن قَصَّهُ سُنَّةٌ، حتى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَة وبياضُها، أي: إطارُ الشَّفة.

وللعلماء في حدود قَصِّ الشارب أقوال:

فذهب بعضهم إلى أن التقصير أفضل، من دون مبالغة في القَصِّ، وقال آخرون بأن الإحفاءَ، أفضل، وهو: المبالغة في التقصير ولو إلى حَدِّ الحَلْق، وقيل: الأمران سِيَّان، وذهب بعضهم إلى كراهة حَلْق الشارب، وقالوا: يُوجَعُ ضرباً إذا حَلَقَهُ.

والمهمُّ هنا: أن لا يَغْلُظَ الشاربُ، وأن لا يطولَ حتى يتجاوز إطارَ الشَّفة، لأنه تَشَبُّهٌ بالكفار.

* * *

٥ ــ «إعفاءُ اللحية»:

«إعفاء اللحية» هو: تَرْكُها وتوفيرها بعدم حلقها، ومعلوم: أن «إعفاء اللِّحية» سُنَّةٌ مشهورة متواترة من سنن النبي ﷺ، أَكَّدَها بقوله وفِعْله ﷺ، فلا يحق لمسلم مخالَفَةُ هذه السُّنَّة، لا سيما المشايخ والعلماء.

* * *

٦ ــ «تقليم الأظْفَار»:

قَصُّ الأظفار سُنَّةٌ، للرجال وللنساء، وإطالةُ الظُّفُر مكروهٌ لمخالفته السُّنَّة النبوية، ثم لأن ما يطول من الأظفار هو وَسَخٌ كغيره من أوساخ الجسم، التي يطرحها الإنسانُ عن نفسه، كما يطرح شَعر الإبْطِ أو العانة، ولأنها مُجْتَمَعُ الأوساخ.

وإطالةُ الأظفار ليست زينةً، كما يتوهَّم النساءُ اللَّواتي يُطِلْنَ

أظفارَهن، ويُضَيِّعْنَ أوقاتَهن في الاعتناء بالأظفار، ويُنفقن أموالاً كثيرة من أجلها، ويعاملنها بالطِّلاء متعدد الألوان، ويَحْسَبْنَ ذلك جمالاً وزينة.

* * *

٧ ــ «الاستنجاء»:

«الاستنجاء»: إحدى مسائل الطهارة، ومعناه: إزالة النجاسة عن مَخْرجها، وإنْقاءُ المحلِّ منها، بأيِّ شيءٍ يَقْلَعُ النجاسَةَ، كالحجارة، ومحارم الورق المعروفة في عصرنا، والأفضلُ: إتْباعُ ذلك بغَسْلِ مَخْرَجِ النجاسة بالماء.

ويجب أن يكون الاستنجاء، بعد اطمئنان النفس إلى انقطاع رشْح البول، ويكفي في حَقِّ المرأة أن تنتظر قليلاً بعد التبوُّل، ثم تستنجي وتَغْسِل، أمَّا الرجلُ فعليه أن يمسح ذَكَرَهُ بيده برفق مراراً، والمشي ولو خطوةً واحدةً، أو: أية حركةٍ تساعد على خروج بقايا البول من الأُنبوب البولي.

* * *

٨ ــ «غَسْلُ البراجم»:

«البراجم»، جمع: «بُرْجُمة» بضم الباء الموحدة والجيم، وهي: عُقَدُ الأصابع ومفاصلها.

ويُلْحَقُ بالبراجم كلُّ ما يُشبهها من ثنايا الجسم، وكُلُّ موضع تتجمع فيه الأوساخ في العادة، مثل: معاطف الأذن، وداخل الأنف، وثنايا السُّرَّة، ومُوقِ العينين.

فَيُسَنُّ الاهتمامُ بغَسْلِ هذه المواضع من الجسم، تَوَخِّياً للنظافة وطيب الرائحة.

* * *

٩ ــ «تنظيف الفم»:

من المعلوم: أن أَشَدَّ ما يؤذي من الإنسان، أن تكون له رائحة كريهة، وأكرهها رائحةُ الفم.

ولهذه الرائحة الكريهة في الفم أسباب، منها: فسادُ اللِّثَةِ، أو: عَدَمُ تنظيف الأسنان من بقايا الطعام، حيث تفسد وتنبعث منها رائحة كريهة، ومنها: أكل البصل أو الثوم أو ما يماثلهما، ومنها: اسْتِشْهَاقُ الدُّخَان، من التبغ أو التنباك، وهذه عادة سيئة دَرَجَ عليها كثير من الناس.

فتُسَنُّ العنايةُ بنقاءِ الفَم ونظافته، وأفضلها الاستنانُ بالسِّواك، لأنه سُنَّةُ النبي ﷺ.

* * *

١٠ ــ «العناية بشعر الرأس»:

تُسَنُّ العنايةُ بشعر الرأس:

(أ) بغسله وتنظيفه كُلَّما دعت الحاجة، لئلا يصبح عُشّاً للهوامِّ كالقمل والصِّيبان.

(ب) بتسريحه وفَرْقِهِ، فإنْ لم يَنْفَرِقْ، تَرَكَهُ جُملةً واحدةً، والأحسن للمرأة الجَدْلُ والضَّفْرُ.

(ج) يجوز صَبْغُ شعر الرأس للرجل وللمرأة، بغير السَّواد من الألوان، ويُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيب، لأنه نورٌ للمسلم ووقار.

(د) يَحرم على المرأة خاصَّةً، وَصْلُ شعرها بشعر آخر، ولو شعراً مصنوعاً، للحديث الشريف عن النبي ﷺ قال: «لعن اللّهُ الواصلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ». رواه الشيخان.

و «الواصلة»، هي: التي تَصِلُ شعرها أو شعرَ غيرها بشعرٍ آخر.

و «المستوصلة»، هي: التي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ لها ذلك.

* * *

١١ ـــ أَسئِلة وأَجْوِبة:

س١ : هل لقَصِّ الأظفار ونَتْفِ الإبط وغيرهما، مُدَّةٌ محددة؟

ج : ليس لفعل هذه الأمور توقيتٌ، بل يعود ذلك إلى الحاجة، وطولِ الظُّفُر أو الشَّعر، فإذا طال حُلِقَ، والمستحب أن يتفقد الإنسانُ نفسه من الجمعة إلى الجمعة، ويُكره له أن يترك ذلك أكثر من أربعين يوماً، لما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفارِ، ونَتْفِ الإِبْطِ، وحَلْقِ العانة، أَلاَّ نتركَ أكثر من أربعين ليلةً».

س٢ : هل يجوز استعمالُ دواءٍ أو مادة مَّا، لإزالة الشعر بَدَلَ حلقه أو نتفه؟

ج : نعم يجوز ذلك.

س٣ : هل الطِّلاء الذي يضعه بعضُ النساء على أظافرهن، يمنع صحة الطهارة والصلاة، إن وُضِعَ على طهارة؟

ج : إن الطلاء المذكور يمنع صحة الطهارة (الغسل والوضوء)، وإن وضعته المرأة على أظافرها وهي طاهرة، لأنه يمنع وصولَ الماءِ

إلى الظفر، الواجبِ غَسْلُهُ في الوضوء، أو الاغتسال من الجنابة أو الحيض، وليس لهذا الطِّلاء حُكْمُ الخُفِّ أو الجبيرة ليصحَّ المسحُ عليه.

س٤ : هل يجوز للمرأة أن تستر شعرها بشعر مستعار، وتظهر بالشعر المستعار أمام الأجانب عنها؟

ج : لا، لا يجوز لها ذلك.

س٥ : بعض الناس يتباهَوْنَ بتطويل الشَّارب، ويَرَوْنَ ذلك رجولَةً، فهل هذا مقبول شرعاً؟

ج : لا، ليس ذلك مقبولاً شرعاً، كما ذكرنا، ولا هو رجولة، بل هو جهل شاع وانتشر، أما الرُّجولة فتكون باتباع أحكام الشرع، والعمل بسُنَّة النبي ﷺ، وإذا كانت الرجولة معلقةً على شُعَيْرَاتٍ، تزول بزوالها، فبئست الرُّجولة.

س٦ : بعض النساء يَقُمْنَ بنتفِ شعرِ الحاجبين أو حلقه، ورسم حواجب أُخرى بالأقلام، حَسَبَ الهوى، فهل هذا جائز؟

ج : لا، لا يجوز ذلك، والمرأة التي تفعله لنفسها أو لغيرها ملعونة، لأنها تُغَيِّرُ خَلْقَ الله تعالى، وتُشَوِّه وجهها.

• • •

الخَاتـمَة

إنَّ الكتابةَ ليست بالأمر الهَيِّن، كما قال العلماءُ، فكيف إذا كانت في مواضيع شخصيةٍ وخصوصية؟!.

إننا نَعرفُ: أَنَّ الناسَ أجناسٌ وأهواء، فيهم العالم الواعي، وفيهم الجاهلُ المغرور، فالعالم يُثْني ويُشَجِّعُ، والجاهلُ أو الحاسدُ لا هَمَّ له سوى الغَمْزِ واللَّمْزِ، والقَدْحِ والذَّمِّ.

ولكنْ: هل تتوقف الحركَةُ العلمية وَتتجمَّدُ؟ وهل يُحْجِمُ أهلُ العلم، عن بيان حُكمِ الشَّرع الشريف فيما يحتاج إليه العباد، خَشْيَةَ أولئك المُعَوِّقين؟ لا، بل يجب إفهامُ الناس، وتعليمهم ما ينفعهم، من أمور دينهم ودنياهم.

لقد وَضَّحْنا الأمورَ في هذا الكتاب، بصراحةٍ شرعية ومشروعة، ليكون سبباً لحياةٍ زوجية سعيدة، وأُسْرَةٍ مسلمةٍ صالحة.

ومن مقاصدنا بهذا الكتاب: رَدُّ موجاتِ التضليلِ والتشويش والتشويه، التي يُطْلِقُها أعداءُ الإسلامِ والمسلمين، في الشرق وفي الغرب، ضِدَّ هذا الدِّين الحنيف، وأحكامِهِ السَّمْحَةِ الشريفة، المتعلقة بالأسرة، وحقوق الزوجين.

ومواجهةُ التيارات الإباحية، التي تجتاح العالَمَ بأَسْره، والتي تُهَدِّد مجتمعنا الإسلامي، وسعادَةَ الأُسْرَة المسلمة.

إن الصراحَةَ التي وَجَدْتَها ــ أيها القارىء ــ في هذا الكتاب، ليست ضَرْباً من التساهل، ولا خَرْقاً لحجاب الوَقار، بل هو إيضاحٌ للواقع، كما هو الواقع، وبيانٌ لحكم الشرع الشريف، فيما يحتاج إليه الزوجان، أو يواجهانه في حياتهما الزوجية.

ولسنا نَدَّعي في عملنا هذا الكمالَ، بل نقول: إننا عَمِلْنَا جاهدين، لرسْم المعالِمِ الصَّحيحة، للحياة الزوجية في الإسلام الحنيف، على قَدْرِ طاقَتنا وَوُسْعِنَا، ونبَّهْنا الأَزواجَ ومَنْ هم على طريق الزَّواج، إلى أخطر المسائل الزوجية وأهمها، سائلين اللَّهَ سبحانه وتعالى، أن ينفَعَ به المسلمين، وأن يَمُنَّ علينا بالعفو والعافية، والسَّلامَةِ، في الدنيا والآخرة.

وصلَّى الله تعالى وسلَّم، على سيِّد الأَوَّلين والآخرين، سيدنا محمدٍ، النبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكان الفراغُ من كتابَتِه، في مدينة «بيروت»، عَصْرَ يوم الجمعة الواقع فيه: آخِرُ يومٍ من شهر مُحَرَّمٍ الحرامِ، من عامِ اثنَيْ عَشَرَ، بعد المائة الرابعة والأَلْف، للهجرة النبوية الشريفة، الموافق: لعام واحدٍ وتسعين، وتسعمائةٍ وألفٍ للميلاد[1]، والحمدُ لله رَبِّ العالَمين.

● ● ●

---

(١) في عام ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م، أَعَدْنا النظر في هذا الكتاب، فأضفنا إليه: «الفصل الحادي عشر: خصال الفطرة»، وموضوع: «الختان والخفاض»، وعَدَّلْنا «الخاتمة»، ثم صَدَرَ الكتابُ على هذا الأساس، بَدْءاً من الطبعة الثالثة.

والله تعالى وليُّ التوفيق. المؤلف

محمد بن أحمد كنعان

الفهـرس

الفصل الرابع ــ «الزفاف»:

الفصل الخامس ــ «المباضعة الزوجية»:

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

• • •

١٥/٥/١٠١/٥٠

هذا الكتاب

• تَسْتَقِرُّ الحياةُ الزّوجيّةُ، عندما يعرفُ الزّوجان:
ما لهُمَا .. وما عليهِما ..

• يَسْعَدُ الزّوجانِ، حينَ يَعْلَمُ كلٌّ مِنهما:
كيفَ يتعامَلُ مع الآخر؟ وكيفَ يُعطيه حقَّهُ؟

• إنَّ هذا الكتاب:

• يُبيِّنُ للزوجين، الأُصولَ الشرعيّةَ، للحياة الزّوجيّة

• يُرْشِدُ الزوجين إلى ما لا يَعرِفانه مِن أسرار المعاشرة الزّوجيّة.

• إنّه جُهْدٌ كبير، يَعرِفُ قَدْرَهُ كلّ مَنْ يَقْرَؤه.

والله سبحانه وليّ التوفيق